كتاب احكام الصغار للامام الاكرم ابي حنيفة رحمه الله

مملكة العصر الى العوالمبان
سعد علي بن امير خان
عفي عنه

ثم ملكه العبد الى الفقير العاجز عبد الغفار
بملك المولى جواد المذكور سعد الدارين
سعود الملك العفو عنه
في اوائل جمادى الاول من عام
٩٤٣

اخبار الصبي ٢	الطهارات ٢	الصلوة ٣	الزكوة ٤	الصوم ٥
الحج ٥	النكاح ٦	الطلاق ٢٢	العتاق ٢٧	الايمان ٢٩
الحدود ٢٩	السرقة ٣٠	السير ٣٠	الكراهية ٣٢	اللقيط ٣٣
حكم الآبق ٣٥	الغصب ٣٥	الوديعة ٣٦	العارية ٣٩	الهبة ٤٠
البيوع ٤٣	الاجارات ٤٩	القسمة ٥٤	الشفعة ٥٨	المضاربة ٥٩
المزارعة ٦١	الرهن ٦٧	الصلح ٦٧	الوكالة ٦٩	الكفالة ٧١
الحوالة ٧٢	الماذون ٧٣	الحجر ٧٦	الشهادات ٧٦	الدعوى ٧٧
القضاء ٨٢	الاقرار ٨٥	دعوى النسب ٨٦	الاكراه ٨٧	الجنايات ٨٨
الذبائح ٩٩	الاضحية ٩٩	الوقف ١٠٠	الوصايا ١٠٠	الفرائض ١١٤

كتاب احكام الصغار وقفه الفقير الى الغني القادر محمد بن عبد القادر
على اولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

يقول العبد الضعيف محمد بن الحسين الاسمر وشفى صانه الله عما اباه وجعل من الفائزين
امه واباه الحمد لله الذي بهرت حجته وظهرت على الخلايق محجته واسبغ جميع العباد
بنعمته وخص اهل الصفا منهم بنقمته اشكره على ما انعم واولى واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبسط حافة رجائي وتقبض المخافة على ارجائي
وتوفقني لتوبتي وتمن علي عند انتهاء نوبتي واشهد ان محمدا رسوله وعبده الصادق
وعبده ووعده اوضح سبيل الهدى وبين نهجه وازاح ظلام الشك وسكن
رهجه فصلوات الله عليه وعلى آله الزاهدين واصحابه البررة المجاهدين صلاة على
التعاقب والتوالي وتدوم مدى الايام والليالي وبعد فان الناس في اهوائهم
مختلفون وفي طبايعهم واداتهم متباينون وعلى مقادير هممهم يكدحون وكل حزب
بما لديهم فرحون كل بما عنده مستبشر فرح يرى السعادة فيما قال واعتقدوا فقوم مدح
علما وتقدحه آخرون ويعيبه قوم ويهم به فاحزون واشرف العلوم علم الفقه
والاحكام وبيان الحلال والحرام الذي رشحت به دعايم الاسلام وعلت به
شريعة الانام وعلت به شريعة محمد عليه السلام ولاجل شرف علم الفقه وسببه
وفر الله دواعي الخلق الى طلبه وكان العلماء به اجل الانام منقبة واعلاهم
درجة ومرتبة وافضلهم دينا وامانة وارجحهم عقلا ورزانة بلغ الله الماضين
الى جنته وصان الباقين منهم بجنته ولا اخلى الدين عن امثالهم ومن عليهم
في الدارين بحسن احوالهم واليوم تفاحشت لاهله الهمة واشتغل كل

ابو حفظه

فانه اجدر للشكر واولى وله الحمد في الآخرة والاولى

كل امرء بما حزبه وهمه وابتلوا بقوم لا يوقنون في مؤمن الا ولا ذمة ولا يرعون
لذي حق ولا حرمة وراءهم سبوب الدهر مسائل في اخبار الصبي في النوازل
صبي يسمع الاحاديث ولا يفهمها له ثم كبر ان يروي بعد البلوغ عن المحدث بخلاف
ما اذا قرئ عليه صك ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بذلك لان الصبي في هذا
الامر كالبالغ والبالغ اذا سمع الاحاديث ولم يفهم معناها له ان يروي ولو قرئ
عليه صك ولم يفهم ما فيه ليس له ان يشهد وذكر السيد الامام ابو طالب يحيى بن الحسن
الحسني الديلمي رحمه الله لا خلاف في قبول رواية من سمع الحديث قبل البلوغ ثم
رواه بعده لان كثيرا من الصحابة كانت هذه حالهم اما اذا رواه قبل البلوغ فغير مقبول
عند الجمهور لان الاجماع انعقد على قبول خبر الواحد لا في خبر الصبي فبقي ذلك
على الاصل وقال بعض المتكلمين اذا كان موافقا بغير ما يورده قبلت روايته وادعى ان
ذلك وجد من الصحابة رضي الله عنهم لكنا نقول لم يثبت ذلك والظاهر من عادتهم خلافه
وفي استحسان الذخيرة صبي او صبية حر او مملوك اتى بجارية يبيعها لم يسع ان يشتري
منه قبل السؤال فان سئل فقال انه ماذون له في التجارة فاشتري فان كان الصبي
عدلا فان لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري وكذلك ان اراد
هذا الصبي لاحد او يتصرف به عليه فلا يقبل الرجل هبته ولا صدقته حتى يسأل عنه
فان قال انه ماذون له في الهبة والصدقة فالقاضي يتحرى ويبني الامر على ما يقع
تحريه وان لم يقع تحريه على شيء يبقى ما كان على ما كان قبل التحري قال محمد رحمه الله وانما يصدق
الصبي فيما يخبر بعد ما يتحرى ووقع تحريه انه صادق اذا قال له هذا المال لابي او لفلان
الاجنبي او قال مولاي وقد بعث به اليك هبة او صدقة اما اذا قال هو مالي وقد
اذن لي ابي لا تصدق به عليك او اهبه لك فانه لا ينبغي له ان يقبل ذكر الحلواني رحمه الله
الصبي اذا اتى بقماش يبيعه لا يفلوس يشتري منه صابونا او نحوه وقال ان امه امرته بذلك
فلا باس بان يبيعه منه وان طلب الزبيب او ما كله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيعه منه
هذه الجملة استحسان الذخيرة وياتي شيء منه في مسايل الكراهية ان شاء الله تعالى

الآلاء والازمة الغرابة والعهد

رعاه الله وحفظه

2

جاز له

ثم كبر

في جامع الادلة في باب الاخبار

ولان النفس لا تثق بصدقه غالبا

بعد البلوغ ثم رواه بعد البلوغ

ان يهب ما اتى به

صبي او صبية حر او مملوك اتى بجارية يبيعها

عليه

الصبي اذا اتى بقماش ليبيعه

الامام جمال الدين الربعدموني صاحب الذخيرة البرهانية رضح

لم يصر الماء مستعملا لاذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب وقد قصر البيان من المسئلة صارت واقعة الفتوى ح

في الطهارات ذكر الامام الاجل برهان الدين في بيان الماء المستعمل في المحيط اذا
اغتسل الصبي بلغ في الاعلى قصدا اقامة القربة اختلف فيها فتوى الصدر الشهيد
حسام الدين وفتوى القاضي الامام جمال الدين الربعدموني رحمهما الله والاشبه انه يصير
مستعملا اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا صح اسلامه وصحت
عباداته حتى يؤمر بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا الصبي اذا كان
ادخل يده او رجله في كوز ماء ان علم طهارة يده يعني جاز الوضوء به وان لم يعلم
انه طاهر او نجس يستحب ان يتوضأ بغيره لان الطهارة اصل وفي النجاسة
شك وقال عبد الصمد القلانسي رحمه الله ان كان مع الصبي ريقه فالماء
طاهر وان كان مستيقنا في السكة فالماء مكروه كسور الدجاجة المخلاة وهذا اذا
لم يرد به القربة ذكر في المحيط وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين ح الصغير اذا جامع
البالغة لا غسل عليه وعليها الغسل وعن ابي يوسف انه يوجب الغسل عليه
على من لم يدرك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لم يصح قوله عندي والصبية
اذا كانت لا تشتهى يجب الغسل على الفاعل اذا انزل وفي المحيط والذخيرة غلام
ابن عشر سنين جامع امراته البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها وهو
توارى الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل عليه لعدم الخطاب الا انه يؤمر بالغسل
تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلوة تخلقا واعتيادا ولو كان بالغا وهي صغيرة
يجامع مثلها عليه الغسل لا عليها والايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها
لا يوجب الغسل هكذا ذكر في الاجناس وفي شرح الشافعي ح الحدود عليه
الغسل وان لم ينزل في التجنيس الصبي اذا قهقه في صلوته لا يفسد الوضوء
ذكر في النوادر عن فعل الصبي لا يوصف بالجنابة فيغسل فيه بالقياس وفي فتاوى
الظهيرية قيل لا ينتقض وضوءه ويفسد صلوته وفي الخانية في الصلوة وضعفه
قال شداد قال ابو حنيفة رحمه الله عنهما يفسد صلوته لا وضوءه لان السنة وردت
في اليقظان وانه ليس في معناه وقال الحاكم الكفيني والفقيه عبد الواحد رحمهما الله

وان علم انه نجسة لا يجوز التوضؤ به ح

لان الصبي لا يتحامى عن النجاسة غالبا ولو توضأ به جاز ح

ثم ما اذا اراد به القربة فقد ذكرنا ح

صاحب

وهو ان يصير مستعملا اذا كان عاقلا لانه من اهل القربة ح

غلام ابن عشر سنين جامع امراته البالغة

الصبي اذا قهقه في الصلوة ح

وفي فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله الصبي اذا قهقه في الصلوة قيل انه لا ينتقض وضوءه ويفسد صلوته ح

يفسد الوضوء والصلوة لوجود القهقهة في الصلوة في المحيط وفي فتاوى الظهيرية
ايضا الطفل اذا قاء على ثدي امه ثم امتصه ثلاثا طهر وفي التجنيس صبي ارتضع
من امه ثم قاء فاصاب ثياب امه ان كان ملاء الفم فهو نجس فاذا زاد على قدر
الدرهم يمنع جواز الصلوة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عنهما انه لا يمنع ما لم
يفحش لعدم التغير من كل وجه فكان نجاسة دون نجاسة البول بخلاف المرة
لانها متغيرة من كل وجه وهو الصحيح وان كان اقل من ملاء فيه فليس بنجس
اعتبارا بالبالغ في الملتقط صبي بلغ السعي جلس على حجر المصلي وعليه نجاسة
كثيرة لم يفسد صلوته ادنى السن الذي اذا احتلم الصبي فيه كان بالغا اثنى عشر
سنة وفي القنية اذا رات الدم وهي بنت تسع سنين فهو حيض وهو قول محمد بن
مقاتل رحمه الله فعليه اكثر المشايخ وقال ابو نصر بن سلام رحمه الله بنت ست سنين
اذا رات دما وتمادى ثلاثة ايام ولم يكن نزوله عن آفة فهو حيض ومنهم من قدر بسبع
وقدره ابو علي الدقاق باثنى عشر سنة والتعويل على ما قاله محمد بن مقاتل
رحمه الله صبي نجس متمسك جلس على حجر المصلي او حمام نجس وقع على راس المصلي
ويصلي كذلك جازت صلوته وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلي الذي على
المصلي مستعمل للمصلي فلم يصر المصلي حاملا للنجاسة فلو اخذ الطير النجس وادخله
في كمه لا يجوز صلوته لانه حامل للنجاسة ولو صلت امراة حاملة بصبي جازت صلوتها
ولكنها مسيئة لاشتغالها بما ليس من اعمالها في العيون امراة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل لان بالغسل
انما يطهر الميت الذي كان حيا وكذلك ان استهل ولم يغسل فان غسل فصلوتها
تامة في المحيط اذا صلت وفيها يرضع ان مص الثدي ولم ينزل منه لبن لا يفسد
صلوتها وان نزل فسدت وكذا لو صلت وزوجها قبلها او لمسها بشهوة فسدت
في المحيط كره قبيل نوع الاغتسال بعض مشايخنا دفع المصحف واللوح الذي
عليه القرآن الى الصبيان وعامتهم لم يروا به بأسا في مسائل الصلوة قال عليه

صبي ارتضع من امه ثم قاء ح

كذا ذكره في غريب الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ح

ورايت في موضع آخر الصبي اذا كان ثوبه نجسا او ثوبه نجس على ح العصا وثوبه متمسك ح

الصبي اذا كان ثوبه نجسا

حمل المصلي الجنب

اخذ الطير واداه فلم يكره

وانما جازت صلوته ح

امراة صلت ومعها صبي

قبلها زوجها في الصلوة

دفع المصحف واللوح الذي عليه القرآن

لانه غير مخاطب بالوضوء وفي التاخير تضييع القرآن م

قياسا على المسافر اذا صام رمضان في سفره وقياسا على الصبي
اذا عجل زكوة ماله قبل حولان الحول وقلنا اداء الواجب قبل
وجوب سبب الوجوب فلا يجوز قياسا على البالغ اذا ادى الظهر
قبل الزوال بخلاف المسافر لانه وجد سبب الوجوب في حقه
بدليل انه يلزمه القضاء واما الصبي فوقت الصلوة ليس
بسبب في حقه للوجوب بدليل انه لا يلزم القضاء صح

ولا يضرب المعلم بالخشب وان اذن له الاب
والمولى لو ان يعزر عبده او امته بالدرة و
والخشب كذا في حلوة الملتقط

السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرا اذا
بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة باليد لا بالخشب ولا يجاوز الثلث وكذلك
المعلم ليس له ان يجاوز الثلث قال عليه السلام لمؤدب المعلم اياك ان تضرب فوق
الثلاث فانك اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك في الآخرة اذا اذن صبي لا يعقل
او مجنون يعاد لان الاعلام وهو المقصود لا يحصل باذانهما لان الناس لا يعتدون
كلام غير العاقل فهو وصوت الطير سواء للصغيرة الحرة وفي الملتقط ان تصلي لغير
قناع والاخرى ان تصلي بقناع في التجنيس جواز صلوة الصغيرة بغير قناع استحسان
انثى اربع عشرة سنة نام واحتلم فانتبه قبل طلوع الفجر لا يجزيه فاصلى عن الوقت وعليه
الاعادة خلافا للشافعي رحمه الله بخلاف الصبية اذا حاضت في الوقت بعد ما
صلت لا يجب عليها الاعادة لان الحيض لو طرأ على البلوغ اسقط الصلوة
فاذا قارن البلوغ اولى ان يمنع الوجوب فاما هنا فلم يقارن بلوغ الصبي ما يمنع الوجوب
في فتاوى الظهيرية الصغيرة جدا لا تكون عورة ولا باس بالنظر اليها من مسها والاصل
فيه ما روي عن النبي عليه السلام انه كان يقبل فم الحسن والحسين في صغرهما وروي انه كان ياخذ
من احدهما فيجره والصبي يضحك في الذخيرة في الفصل الثاني اذا اقتدى البالغ
بالصبي في التطوع قال بعضهم لا يصير شارعا وقال بعضهم يصير شارعا حتى يجب عليه
القضاء والصحيح هو الاول ونظيره اقتداء القارئ بالامي في التجنيس امامة
الصبي البالغين في التراويح جوزها بعض المشايخ والمختار عند مشايخنا ما وراء النهر انها
لا تجوز لان نفل البالغ مضمون ونفل الصبي لا يكون مضمونا والتنوين على الضعيف
وسئل الاستغفي عن الحاز ايمان الصبي فلما ذا لم يجز امامته قال لان ايمانه اخبار بان
الله واحد والصدق في خبره مقبول كما اذا قال تهذا يوم الجمعة وصلوته ايجاب
وهو ليس اهل الايجاب في الملتقط الصبي اذا تلا آية السجدة يجب على من
سمع ذلك عليه وكذا الكافر والحائض وفي الذخيرة ان كان عاقلا لو مر ان يسجد
كالصلوة بصبي نصراني خرجا الى مسيرة ثلاثة ايام فصار يوميا واسلم النصراني وبلغ الصبي
وفي التجنيس لو تلا آية السجدة في نومه فسمع منه رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان
قال شيخ الاسلام برهان الدين كذا ذكر في فتاوى القاضي خان الحلواني وقد قرأنا على شيخنا
منهاج الشريعة رحمه الله ان من سمع القراءة من النائم او المجنون لا يلزمه السجدة لان السبب سماع تلاوة
صحيحة وصحة الاداء بالتمييز ولو اخبر هذا النائم بعد ما استيقظ انه قد قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة وهو الصحيح
وكذا لو قرأ عند نائم فانتبه فاخبره بذلك لا يجب عليه هذا وفيه ايضا

اذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لاجل الصلوة يضرب الصبي باليد لا بالخشب

ليس للمعلم ان يضرب الصبي فوق الثلاث

الاحسن ان تصلي الصغيرة بقناع

وفي المبسوط يسلم الاسلام ابي بكر صبي صلى العشاء وهو صح

الصغيرة جدا لا تكون عورة

زب اطس ن

هل يصير شارعا حتى يجب عليه القضاء صح

اذا اقتدى البالغ بالصبي في التطوع

امامة الصبي البالغين في التراويح

وذكر فيه ايضا لو مقر صبي ثدي امراة تصلي الى خروج اللبن تصلي بها فاصلى وان لم يخرج تصلي بها تامة لان في الوجه الاول صارت مرضعة والارضاع عمل كثير وفي الوجه الثاني لا صح

الصبي اذا سمع آية السجدة او الكافر او الحائض

وقت خروجه

الحاقوح

يقصران صح

كذا ذكر في مختصر الحاكم وذكر في شرح الطحاوي صح

لانه صح اسلامه اسحاقا صح

وقد وجب عليه الصلوة صح بالنظر الحسن

الصبي الذي يعقل اذا قرأ آية السجدة

4

فالنصراني يقصر لا الصبي فيما بقي لان نية النصراني للسفر كانت صحيحة فكان مسافرا
من حين خرج ونية الصبي كانت فاسدة لانه ليس من اهل النية وفي فتاوى القاضي
ابي علي النسفي رحمه الله اذا اسلم وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يصلي اربعا
وكذا الصبي اذا كان مسافرا بسفر ابيه ثم بلغ وقال بعضهم انه من اسلم يصلي ركعتين
والذي بلغ يصلي اربعا وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله وقال بعضهم كلاهما
يصلي ركعتين والحائض اذا طهرت يصلي اربعا وسبح الاسلام برهان الدين قال
الصبي يتم والكافر والحائض يقصر وفي صبي له مشورة خطب يوم الجمعة وصلى بالناس بالغ
جاز وقيل اختلفوا المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل الصبي اذا استقضي ثم بلغ
يحتاج الى تقليد جديد وفي العبد روايتان قال شيخ الاسلام برهان الدين السلطان
المولى اذا كان صبيا وبلغ يحتاج الى تقليد جديد وفي التجنيس السقط لا يصلى عليه
بالاتفاق والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا بخرقة وقال محمد يسمى وفي الذخيرة اذا
ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه واذا خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا
فلا سواء خرج من جانب الرأس او من جانب الرجل اذا سبى الصبي مع احد ابويه فمات
لا يصلى عليه الا ان يقر بالاسلام ولو يعقل او يسلم احد ابويه الصبي والمجنون
اذا استشهد يغسل عنده خلافا لهما في التجنيس الصبي اذا حمل في سقط على
دابة وصلى عليه لا يجوز صلوتهم كالبالغ والتنوين عليه وان حارت في رواية
اخرى الصبي اذا غسل الميت جاز الا حسن للصبيان والنساء والمجانين في الصلوة
على الميت لانه لا وجب على الصبيان والمجانين فلا معنى لتعلق الولاية بهم واما النساء
فليس من اهل ولاية هذه الصلوة ولا باس ان يحمل الصغير رجل واحد على يديه
ويتداولون على ايديهم والمراهق في حق التكفين كالرجل ولا باس بتكفين الصبي
في ثوب واحد ويكره تكفين الانثى في ثوبين وكذلك المراهقة ولا باس بتكفين
الصغيرة في ثوبين يجعل جنازة الرجل مما يلي الامام والصبي بعده والمراة مما يلي
القبلة هذا اذا اجتمعت الجنائز واذا اجتمع الحر والمملوك كيف ما يوضع جاز وان

وهو مسافر

يكره حكم الجنوح

بعض المشايخ الذي اسلم

نصران والله اعلم

وبينها وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام

وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله في النصراني اذا استؤمن فاسلم ليس له ان يصلي بالناس وكذا

الصبي اذا اسلم في صلوة الجمعة وهو يعقل

كما في المبسوط

في شرح احد الولدين لا يخلو اما ان ولد حيا او ميتا فان ولد حيا يغسل ويصلى عليه ويرث ويورث ويسمى وان ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى ولا يورث وفي الذخيرة

فلا يعتد بهن فيها وذكر في شرح الطحاوي

مما يلي تكفين الصبي

واذا اجتمعت جنازة الرجل والصبي والمراة

الصبي اذا اسلم في صلوة الجنازة ينبغي ان لا يجوز وهو الظاهر لانه من فروض الكفاية وهو ليس من اهل اداء الفرض ولكن يخطر به السلام اذا سلم عما وقع فرضا وصح جوابه السلام وينظر في الكبرى يتم

لان الكفن كسوة بعد الموت فيعتبر بحالة الحيوة

كذا روي عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم

ان اجتمع صبي حر وعلوكي اكو صح

كان عبدا وامرأة فالعبد يلي الامام والمرأة خلفه وفي المجرد يقدم الصبي الحر على
العبد واذا ارتد الزوجان وهي حامل فوضعت الولد وسبي الولد لا يصلى عليه ثم مات صح
وحكم الصلوة عليه يخالف حكم الميراث اما امامة الصبي في صلوة الجنازة لا تجوز لانها
من فروض الكفاية وهو ليس من اهلها ويشكل هذا برد السلام اذا سلم على قوم فرد صبي
جواب السلام روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاطفال يسالون في القبر
عن الميثاق الاول اما جوابهم فعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يتوقف في
جوابهم لانه يتوقف في امر الاطفال وكذا اختلف في جوابهم وعلى قول من قال انهم خدم
اهل الجنة فكان جوابهم على الصواب على ما كان في الميثاق الاول اذا ادرك الصبي
في وقت الصلوة لانه فرض الوقت المراهقة اذا قامت في الصف قد فسدت صلوة من
بجنبها وهي ان صلت بغير قناع لا يؤمر بالاعادة وان صلت بغير وضوء يؤمر بالاعادة
لطهارة وان صلت عريانة يعيد وانما يعيد اعتبارا احدث الامام يوم الجمعة بعدما
خطب احدث فامر صبيا او معتوها او كافرا او امراة ان يصلي بالناس قام بهذا
الاولاد حلالا لم يجز ولو امر جنبا فامر غيره اجزاهم **مسائل الزكوة** لا تجب الزكوة
على الصبي خلافا للشافعي رحمه الله ايمانه يصح عندنا خلافا له ولا خلاف انه لا تجب عليه العبادات
البدنية ولا خلاف انه تنفق زوجته ووالديه ومماليكه تجب في ماله وكذا عشر ارضه وخراج
ارضه تجب عليه واما صدقة الفطر فتجب في ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي رضي الله
عنهم خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله فانه لا تجب على الاب ولا عليه ان كان له مال وان لم يكن له
مال تجب على الاب اتفاقا في الملتقط اذا دفع الزكوة الى الصبيان برسم العيدي
او الى مبشر يبشره او هدية الى من يهدي باكورة لا يسوى شيئا يجوز عن الزكوة الا اذا نص
على التفويض وكذا صدقة الفطر والصدقات المنذورة في الملتقط في شرح الجامع الصغير لقاضي
السايح ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز دفع الزكوة الى اولاد الغني اذا كانوا
فقراء صغارا كان الاولاد او كبارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز في الصغار
وهو المذهب على ما ذكر القدوري ولو دفعت زكوتها الى ولد زوجها وهو صغير جاز عندهما

وينظر في الكبر اهله
ويكمل للاطفال ١٣٣
في القبر صح

وعلى قوله ان قيل جاز له وجه وان قيل لا له وجه ايضا في الظهيرية ان دفع الزكوة الى صبي فقير
تعقل جاز والى معتوه يجوز والى مجنون ان دفع لا يجوز وكذلك فاجر علانية ان قبض الصغير
وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع
الى معتوه فقير جاز ولو دفع الى مجنون او الى صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه
او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم حافظ فاخذها فانه لا يجوز ويجوز دفع
الاب والوصي الصدقة للصبي والمجنون وكذا من كان في عياله من الاقارب والاجانب
الذين يعولونه وكذا الملتقط لاجل اللقطة دفع زكوته الى من يؤدي فاعطى الوكيل
ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز في فتاوى قاضي خان رجل يعول
صبيا فكسوه وطعمه ثم يحتسب ذلك من الزكوة الكسوة يجوز بطريق القيمة لوجود التمليك
وما دفعه اليه بيده من الطعام يجوز بطريق القيمة ايضا وما اكل معه بطريق الاباحة والتمكين
فعلى قول ابي يوسف رحمه الله يجوز بطريق القيمة ايضا وعلى قول محمد رحمه الله لا يجوز في
الذخيرة يجب العشر في ارض الوقف وارض الصبي والمجنون والمكاتب والمأذون المديون والصبي
والمرأة التغلبية تجب صدقة فطر الاولاد الصغار على الاب وان كان لهم مال يؤدي
من مالهم خلافا لمحمد رحمه الله وفي رواية الحسن رحمه الله تجب صدقة فطر الصغير على
الجد عند عدم الاب كما في ظاهر الرواية ولو كان الاب فقيرا والجد غنيا لا تجب على الجد
في الروايات كلها وان كان تجب المؤنة على الجد وعند الشافعي رحمه الله تجب ولا تجب
على الوصي وكذا لا تجب على الابن صدقة فطر الاب ولو كان الاب الفقير مجنونا
تجب صدقة على ابنه بالاجماع لوجود الولاية والمؤنة جميعا الصبي اذا بلغ مجنونا لا تسقط
صدقة فطره عن الاب واذا بلغ عاقلا ثم جن لا تجب واذا كان للصبي عبد للخدمة يؤدي الاب
صدقة فطر عبده من مال الصغير اذا كان للصغير مملوك وله مال سوى المملوك عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يؤدي عن عبد الصغير من مال الصغير كما يؤدي عن الصغير من ماله
وعند محمد رحمه الله لا يؤدي من مال الصغير كما لا يؤدي عن الصغير من ماله ولو لم يكن
للصغير مال سوى العبد لا تجب على الاب صدقة فطر مملوك الصغير اشكل هذا على قول محمد

وان كان له ولاية لانه لا تجب عليه المؤنة صح

او جدا اتفاقا صح

وكذلك الزوجة على الزوج وعبد السامي رح تجب لان عبد تبتني على المؤنة لا غير وعندنا على المؤنة والولاية صح

او عمة صح

الاباحة صح

من ماله صح

وعند الجواب ان يشكل على قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله ... عند محمد ... على الاب صدقة الفطر على الصغير اذا كان للصغير ... وعبد الصغير ... لانه لا تجب على الاب ... الصغير وانما صح

رحمه الله لانه اوجب على الاب صدقة عن الصغير اذا كان للصغير مال وتمام هذا في الدرج
من جنى وصغره فلم نزل مجنونا صبي ولد له ولد لم يكن عليه صدقة الفطر عن ولده وقال
الشيخ ابو عبد الله الجرجاني يلزمه فطرته كما يلزمه عن عبده وعند محمد رحمه الله لا يلزمه كما لا يلزم
فطرة عبده **مسائل الصوم** سئل نجم الدين عمر عن رضيع منبطن يخاف موته
بهذا الداء وله ظئر والاطباء يزعمون ان الظئر اذا شربت هذا الدواء لبن الصغير
وذلك في شهر رمضان هل لها الافطار بهذا العذر قال نعم اذا كان الاطباء بصراء
بذلك قال القاضي الامام طهير الدين رحمه الله هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر
كمسلم شرع في الصلوة بالتيمم وعدله كافر اعطاه ماء فانه لا تقطع الصلوة لعلم عرضه
افساد صلوته عليه فكذا في الصوم وفي مختصر القدوري الحامل والمرضع اذا خافتا على
ولديهما افطرتا وقتتا ولا فدية عليهما الصبي اذا بلغ من نهار رمضان ليس عليه صوم
ذلك اليوم وان بلغ قبل الزوال او اسلم الكافر قبل الزوال ونويا الصوم لا يجوز
صومهما عن الفرض غير ان الصبي صائم عن التطوع دون الكافر وعن ابي يوسف
رحمه الله ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك اما المجنون
اذا افاق قبل المجنون الزوال في نهار رمضان ولم يكن اكل شيئا ونوى الصوم جاز
عن الفرض لان المجنون اذا لم يستوعب الشهر فهو كالمرض والمرض لا ينافي وجوب
الصوم بخلاف الصبي والحيض والكفر لانهما ينافيه لا والمسلم نصراني خارج رمضان ولم
يكن اكل شيئا فنوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو افطر
يلزمه القضاء خلافا لزفر رحمه الله عن متكلم صبي بلغ في السفر وبينه وبين المقصد اقل
من مسيرة السفر انه هل يجب عليه الصوم ام لا في مسائل الصلوة لا تقبل شهادة المرأة
على هلال رمضان ويقبل شهادة المرأة والعبد الصبي اذا افسد صومه لا يقضي لانه
يلحقه بذلك مشقة بخلاف الصلوة فانه يؤمر بالاعادة لانه لا يلحقه مشقة **مسائل**
الحج في فتاوى قاضي خان حج رجل باهله وولده الصغير يحرم عن الصغير من هو اقرب
اليه حتى لو اجتمع الاب والاخ يحرم عنه الاب والصبي اذا حج له ابوه يقضي المناسك ويرمي

مثله

ويرمي الجمار اذا كان يعقل الاداء بنفسه يقضي المناسك كلها بفعله البالغ وان كان
لا يعقل الاداء بنفسه فان احرم عنه ابوه جاز وكل جواب عرفت في الصبي فهو الجواب
في المجنون والاب اذا احرم عن الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شيء بسبب
احرام الصغير كذا في الذخيرة بلغ صبي او اسلم نصراني في وقت لا يقدر على اداء الحج
ثم مات لا يجب الحج على قول ابي يوسف خلافا لزفر رحمهما الله وروي عن ابي يوسف
رحمه الله يجب فصار عنه روايتان وقيل عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان فيه ايضا
وكذلك ان اصاب مالا واستهلكه او هلك ثم اصاب مالا في وقت لا يقدر على اداء
والاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى الصبي اذا حج لا ينوب ذلك عن حجة الاسلام وكذا
العبد بخلاف الفقير ولو بلغ الصبي بعد الاحرام ثم جرد الاحرام جاز ذلك عن حجة الاسلام
بخلاف العبد اذا عتق ثم جرد فانه لا يجزيه عن حجة الاسلام المراهق اذا احرم بالحج
او العمرة لا يؤمر بالمضي ولو تناول محظور احرامه لا يجب عليه شيء ولو افسد الحج او الصوم
بعد الشروع لا يقضي بخلاف الصلوة فانه يقضي لانه لا يلحقه مشقة وقضاؤها مشقة خرج صبي الى
الحج فبلغ في الطريق واحرم جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم
احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه شيء لمجاوزة الميقات بغير
احرام لانه لم يكن من اهل الحج واهل الاحرام عند المجاوزة ولو احتلم بعدما احرم قبل
الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام بخلاف ما اذا جدد الاحرام بعدما احتلم ولو
بلغ صبي عند حضرة الوفاة واوصى بان يحج عنه جازت وصيته عندنا وكذا النصراني اذا
اسلم قبل وقت الحج واوصى وينبغي لولي من احرم من الصبيان ان يجرده ويغسله ويلبسه
ثوبين او ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنب المحرم في احرامه فان فعل شيئا من محظورات
احرامه لا شيء عليه ولا على وليه لاجله وكذا اذا اصاب صيدا في الحرم لا شيء عليه وان
افسد لا قضاء عليه **مسائل النكاح** في الاصل اذا زوج الصغير او الصغيرة نفسه بغير
اذن الولي توقف ذلك على الاجازة الولي فان اجاز جاز ولهما الخيار ان كان المجيز غير الاب
والجد يزوج صبيا او باع شيئا ثم بلغ لا ينفذ ذلك الا باجازته بعد البلوغ وكذا الصغيرة اذا

6

ولو ترك هذا الصبي بعض اعمال الحج بحر الرمي وما اشبهه لم يكن عليه شيء صح

اذا زوجت نفسها ثم بلغت لا ينفذ الا باجازتها بعد البلوغ ولو تزوج صبي امراة
او باع ماله ثم اذن له الولي فاجاز ذلك العقد جاز استحسانا الكراهي اذا تزوج
بغير اذن وليه امراة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا
عقر اما الحد فلكان الصبي واما العقر فلانها زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه
لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها غير الاب والجد زوجت الصغيرة من غير كفو فادركت
واجازت لا يجوز في المنتقى وكذا غير الاب والجد لو نقص من مهر مثلها نقصانا
فاحشا فاجازت بعد البلوغ لا ينفذ الاولياء في انكاح الصغار والصغائر العصبات
لقوله عليه السلام الانكاح الى العصبات ثم الترتيب بينهم كما يعتبر في الميراث
الا في فصل احدهما اذا كان للمجنونة اب وابن فالولاية للابن عندهما خلافا لمحمد
وكذلك ابن الابن وان سفل والاخ مع الجد سواء عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله
الجد اولى ثم اولى الاولياء في انكاح الصغار والصغائر الاب ثم الجد ابو الاب
وكذلك الاجداد وان علوا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن
الاخ لاب ثم اولادهم على هذا الترتيب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم
لاب وام ثم ابن العم لاب وكذلك اولادهم على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام
ثم عم الاب لاب واولادهم على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب و
كذلك اولادهم فان لم يكن ممن ذكرنا فولي العتاقة الرجل والمراة سواء لان كل واحد منهما
وجب الولاية بالعتاق كصاحبه وكذلك اولادهم ثم ذوو الارحام واقرب ذوي الارحام
في تزويج الصغير والمجنون عند ابي حنيفة رضي الله عنه الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم
بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاب لاب وام ثم الام لاب ثم
الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب
واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رض الولاية للجد ثم بعد هولا مولى الموالاة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط تزويج
الصغار والصغائر في منشوره وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله صبية زوجت نفسها من

رضيت

ولي صح

تفصيل الاولياء

واحد منه

ثم الاخت لاب وام ثم عم الجد لاب

كان في موضعه

كفو وهي تعقل النكاح ولا ولي لها فالعقد يتوقف على اجازة القاضي فان لم يكن فيه قاض 7
ان كان ذلك الموضع تحت ولاية قاض ينعقد موقوفا على اجازة ذلك القاضي وان لم
يكن ذلك الموضع تحت ولاية قاض فانه لا ينعقد وقال بعض المتاخرين ينعقد ويتوقف
على اجازتها بعد البلوغ اذا شرط في منشور القاضي تزويج الصغار والصغائر يكون
له ولاية التزويج والا لا يكون له ولاية التزويج وما دام للصغير والصغيرة قرب فالقاضي
ليس بولي عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي
فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك
النكاح جاز استحسانا والصحيح هذا والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب
ذلك او لم يوص لان الموت قطع ولاية من اوصى اليه من امر الصغير ومن يعول صغيرا او
صغيرة لا يملك تزويجهما واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان سفر وكل واحد منهما بالتزويج
وان كانا في الدرجة سواء فزوج احدهما جاز سواء اجاز الاخر او فسخ وان زوج كل منهما رجلا
جاز الاول منهما وان لم يدر ايهما السابق منهما لا يجوز كلاهما وان كان احدهما اقرب فانه يجوز
نكاح الاقرب بعد الاولياء اذا زوج صغيرا او صغيرة والاقرب حاضر حي يوقف على
اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لا يجوز ذلك النكاح الا
باجازة منه بعد تحول الولاية اليه كذا في الظهيرية وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن
محمود رحمه الله اذا زوج اخته وابوهما حي فمات الاب قبل الاجازة واجاز الاخ المزوج
جاز ولو سكت ولم يجز لا يجوز ومثله لو باع مال ابيه ثم مات الاب ولا وارث له غيره
لا ينفذ البيع الا بتجديد العقد لما عرف ان الملك الثابت اذا طرئ على الموقوف ابطله
والنكاح ولاية وليس بملك سئل شمس الايمة الاوزجندي رحمه الله عن صغيرة
لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ
غائبا او عاضلا وفي الحاوي صغيرة زوجها القاضي ولها ابن عم حاضر قال لا يصح لقوله
عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له ان اذن القاضي للصبي والمعتوه يجوز وان
منع الاب في باب المحجر من الاصل وهل يملك القاضي تزويج الصغير والصغيرة بدون رضا الا

وذكر بعض العلماء انه لا يجوز صح

حكي عن القاضي الرحبندي احمد انه كان يقول ينبغي ان يكون قياسا على هذه المسئلة وولاية
القاضي بقياس ولاية الاب والشيخ ابو الفضل الكرماني يقول ليس كذلك فانه كذلك في
الاصل يثبت الخيار عند البلوغ الا في الاب والجد واذا ثبت الخيار في تزويج القاضي لا يكون
مقاسا بالام اذا رجعت امرانها الى القاضي في التزويج وابوها حي فرأى القاضي رغبة
زوجها ولان كره الاب في شرح الطحاوي اذا امتنع الولي من تزويج الصغيرة وقد وجد لها
كفو خاطب القاضي تزويجها لانها عضلها وفيه اجراء بها اذا كان الاب او الجد فاسقا للقاضي
ان يزوجها الكفو ولها الخيار ان شاءت اذا بلغت في اظهر الروايتين عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله وروى خالد بن صبيح عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار لها اذا زوجها
القاضي وكما يثبت خيار البلوغ للانثى يثبت بهذا وجه الخيار منها اذا اختار الفرقة
وقعت الفرقة اذا وجد القاضي بها بينهما وبطل خيارها بالسكوت ان كانت بكرا ولا تهدا
في امر المجلس حتى لو سكت كاملون بطل خيارها وان سكتت في الاصل وكانت بكرا الا ان
الزوج قد سمى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بسكوتها عن المجلس بل
يبطل اذا رضيت بالنكاح صريحا او يوجد منها فعل يستدل به على الرضا وذلك نحو التمكين
من الجماع او طلب النفقة وما اشبهه اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على
خيارها وخيار الصغيرة لا يبطل بالسكوت وانما يبطل خيارها بصريح الرضا او بما يدل
عليه من مرباني المراة او بجهزها او تسليم الصداق اليها في جامع الاسروشني غير الاب
والجد اذا زوج صبية من صبي فادرك قبل ادراك زوجها فاختارت الفرقة ورفعت
امرها الى القاضي لا ينتظر كبر الزوج وكان للقاضي ان يفرق بينهما عرفه ان كان له
والا اوصى احضره وامره ان يحجر الصغير ان كان حجه والا فرق بينهما بحضرة وليه
واذا بلغت واختارت نفسها وزوجها غائب اشار في الجامع الى انه لا يفرق بينهما ما
لم يحضر الغائب لانه قضاء على الغائب في فوائد صاحب المحيط صبي محجور عليه يتزوج
امراة ودخل بها لا يجب المهر عليه وفي العبد المحجور عليه اذا عمل ذلك يجب المهر بعد العتق لانه
ضمان فعل والعبد يؤاخذ بضمان الاقوال بعد العتق والصبي لا يؤاخذ وخيار البلوغ

يبطل بالجهل ويعتبر اذا علمت بالعقد ساعة ما بلغت لكن جهلت ثبوت الخيار فسكتت
بطل خيارها اما اذا لم تعلم العقد ساعة ما بلغت لها الخيار واذا علمت
واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها سواء وقعت الفرقة
باختيار المراة او باختيار الزوج وان دخل بها فلها كامل المهر سواء وقعت
باختيار المراة او باختيار الزوج الا ان الصغيرة اذا زوجها مولاها ثم اعتقت
وهي صغيرة فلها خيار العتاقة لكن لا تقدر على ان تختار نفسها او تختار زوجها
لصغرها ولا تملك ولها ذلك ارضا واذا بلغت خيرها القاضي صار العتق لا خيار
البلوغ قال بعضهم تحمل هذا انه انما لا تخيرها صار البلوغ لا لدليل لها صار
البلوغ وقال بعضهم انما تخيرها صار البلوغ لان صار العتق ينظم خيار البلوغ
ومنهم من صحح الاول لان العقد صدر ممن هو كامل الولاية وهو المولى فلا يثبت لها
الخيار البلوغ كما في الاب والجد هذه الجملة في الذخيرة وفوائد شيخ الاسلام برهان
الدين رحمه الله صبية زوجها غير الاب والجد فبلغت واختارت الفرقة وادعت عند
القاضي هل تشترط القول زوجني اخي او عمي قال نعم وهل يشترط بسبب المزوج
قال على قياس ما دام في ادب القاضي يشترط وكذلك في كل عمل وفي فتاوى قاضي
خان رحمه الله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت بعد البلوغ وهي بكر فقال
اخرت الفرقة حتى بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال
فقالت بلغت الان وقال الزوج لا بلغت قبل هذا وسكت كان القول لها وان كانت
بينا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك
امة صغيرة تزوجت بغير اذن المولى فاعتقها لا تنفذ ولا يبطل عند ابي حنيفة وعندهما يتوقف
على اجازة المولى ان لم يكن لها عصبة غير المولى وان كان واجاز العقد جاز واذا
ادركت فلها خيار البلوغ الا اذا كان محرم العقد اما او جدا لها فلا خيار لها ولو
لم يجز ولم تعتق حتى مات المولى لو صح تصحيحها فهو لا يبطل العقد وان لم يكن توقف
على اجازته كما اذا كانت موطوءة الاب او محرمة الرضاع فان اجاز جاز وان رده

بطل وكذا لو باعها المولى قبل الاجازة فان صل بصعها للمشتري بطل وان لم يحل
يوقف على اجازتهم هذا في الاماء اما العبد في الاحوال كلها يوقف على اجازة الوارث
والمشتري صبي تزوج بغير اذن ابيه فمات الاب واجاز الجد النكاح جاز عندنا خلافا
لزفر رحمه الله وكذا العبد اذا تزوج بغير اذن المولى وباعه المولى واجاز المشتري
امة صغيرة تعقل البيع والشرا كاتبها مولاها جازت الكتابة فلو زوجها المولى بعد
ذلك من انسان بغير اذنها لا يجوز لانها بالجائز تريدا ولو رضيت جاز الى المولى حتى
لو اجازت النكاح لا يجوز ويوقف على اجازة مستانفة من المولى لان حق التزوج
لم يكن للمولى عليها ولاية تامة ولما استفاد الولاية لم يجد عليها النكاح ونظيره
زوج رجل بنت اخيه الغائب وهي صغيرة فانه لا يجوز الا ان يجيز الغائب فان
مات الغائب قبل الاجازة لم يصح هذا النكاح الا ان يجيزه المزوج واذا اجاز
المولى وكيل النكاح بعد العتق جاز ولها خيار البلوغ اذا بلغت وهذه المسئلة
من اعجب المسائل فانها مهما زادت من المولى بعدا ادت اليه قربا في حق النكاح
واعجب منها انها لو ردت الى الرق بطل النكاح الذي باشره المولى وان اجازه
المولى اذا زوج الاب الصغير والصغيرة باكثر من المهر او اقل منه ان كان مما يتغابن
في مثله جاز اتفاقا وان كان الزيادة والنقصان فاحشا قال في الاصل لا يجوز
عندهما ولم يبين ان النكاح لا يجوز او التسمية وكر هشام به انه لا يجوز النكاح وفي
الجامع الصغير ان النكاح لا يجوز عندهما وروى الحسن عن ابي يوسف رحمهما
الله ان النكاح يجوز والتسمية لا يجوز وفي الجامع الاصغر قال بعضهم النكاح جائز
والزيادة والحط باطلان وقال بعضهم اصل النكاح فاسد وهو الصحيح واجمعوا
على ان الاب والجد لو زادا او نقص بحيث لا يتغابن الناس في مثله انه لا ينعقد
النكاح وكذا لو زوج الاب امة ابنه الصغير باقل من مهر مثلها لا يجوز النكاح وهل يملك
الاب تزويج عبد ابنه الصغير قال الشيخ ابو جعفر الاستروشني رحمه الله كل من يملك
الاعتاق يملك تزويج العبد وكل من لا يملك الاعتاق لا يملك لان الاعتاق يفوت

لانه يحكم صحة الكتابة بالحالة التي
حكمها ما دامت في الكتابة فلو انها ادت
بدل الكتابة وعتقت او اعتقها المولى
بعد ذلك سقط الولاية م

بحث

لا يملك الاذن
بالتزويج
وكذلك بعد العتق
يملك الرام المولى
عليها بعد العتق
لا قبله ع

مما يحتاط في تزويج الاب الصغير
والصغيرة

الرق من غير بدل كما ان التزويج تعييب العبد بغير بدل وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله
تزويج الاب والجد الصغيرة باقل من مهر مثلها فاسد عندهما في رواية وفي رواية
موقوف على اجازتها بعد البلوغ في المحيط للرجل ان يزوج امة ابنه الصغير
من عبد ابنه الصغير وعن ابي يوسف في نوادر بشر رحمهما الله الوصي يزوج امة
اليتيم من عبد اليتيم وكذا الاب الصبي اذا زوج امته ثم بلغ واجاز جاز وفي العبد اذا
زوجه ثم بلغ واجاز لا القاضي لا يملك تزويج القاضي العبد والامة للغائب والمجنون و
الصبي ولم ان يكاتبها ويبيعها هذا عن الشيخ الاستروشني رحمه الله غير الاب والجد
اذا زوج الصغيرة من غير كفو لا رواية عن اصحابنا وقال الفضلي رحمه الله على
قياس مسئلة التصدق ينبغي ان لا يجوز النكاح من المحيط وذكر ابو الليث رحمه الله
ان ادركت واجازت هذا النكاح لا يجوز لان هذا النكاح كان باطلا لان نكاح
هؤلاء من غير كفو لا يجوز وفي الجامع الاموي كان عند الكفو لا تقدر على مهرها ونفقتها
اكثر المشايخ قالوا ان النكاح فاسد وقال بعضهم جائز والصحيح الاول قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني اذا كانت الصغيرة قادرة والزوج قادر على نفقتها جاز النكاح
وان كان لا يملك مقدار مهر مثلها لان الصغيرة مضطرة الى النفقة وان كانت غنية
لم يجز النكاح اذا كان لا يملك مهر مثلها الا ان يكون له شرف من وجه اخر يعادل شرف
المال ويزيد عليه نحو شرف العلم وشرف بيت النبوة فيجوز النكاح وعلى هذا القول
قالوا ان الكبيرة اذا زوجت نفسها ممن لا يملك مقدار مهر مثلها لكن له شرف من
هذه الجهة يجوز النكاح وليس للاولياء الاعتراض عليها من الجامع الاصغر وفي
الذخيرة القدرة على النفقة من شرائط الكفاءة اذا كانت المراة كبيرة او صغيرة
يصلح للجماع اما اذا كانت صغيرة لا يصلح للجماع لا يعتبر القدرة على النفقة لانه لا منفعة
لها في هذه الصورة ويكتفي بالقدرة على المهر غير الاب والجد اذا زوج صغيرة
من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة
اباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة واجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم

كان له مجر حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد
نكاح غير الاب والجد في الاصح رجل زوج اخته الصغيرة وهو وليها من صبي ليس له
طاقة المهر وقبل ابوه النكاح وهو غني جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بغنى الاب
ولا يعد غنيا في النفقة بغنى الاب لان العادة ان الآباء يحملون المهر عن الابناء ولا يحملون
النفقة واذا زوج العم الصغيرة من صغير لا مال له ولا بيد مال كثير وللصغيرة مال
كثير قال بعض المتاخرين لا تكون كفوا وقال بعضهم تكون كفوا لانه يعد غنيا بغنى ابيه
ولم يفصل بين المهر والنفقة قال صاحب الاصح قول من قال كفوا انجب البنات رجل زوج
ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه مصلح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا مدمنا وكرهت
البنت وقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وكان غالب اهل بيت
الزوج صالحا فالنكاح باطل لدى يبطل وهذا بالاتفاق والمسئلة المختلف فيها بين ابي حنيفة وصاحبيه
رضي الله عنهم كما فيما اذا علم الاب ان الزوج ليس بكفو لها ومع هذا زوجها منه مع علمه انه
ليس بكفو علم انه تامل بغاية التامل وعرف هذا العقد مصلحة في حقها اما هنا ظنه كفوا
فالظاهر انه لا تامل بطرح السكران اذا قصر في مهر ابنته لا يجوز والصاحي لو فعل ذلك
يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا يتامل ومن حال الصاحي انه يتامل والصاحي اذا
زوج ابنته الصغيرة من غير كفو لا يجوز عندهما واختلفوا على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والظاهر هو الجواب ولو زوجها السكران من غير الكفو لا يجوز عند الكل رجل وكل رجلا
بان يزوجه ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل من غير كفو عند ابي حنيفة رضي الله عنه هل
يجوز لا رواية لهذا في الكتب وقيل يجوز وقيل لا القاضي اذا زوج اليتيمة من ابنه كان
باطلا في فتاوى الفضلي القاضي اذا زوج يتيمة صغيرة من ابنه ان جعل الى القاضي يزوج
الصغار نظرا ان كان الابن صغيرا لا يجوز بلا خلاف بين اصحابنا وان كان الابن كبيرا
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وفي واقعات الناطفي القاضي اذا زوج اليتيمة من نفسه
لا يجوز نكاحه القاضي اذا زوج الصغير من نفسه كان هذا نكاحا بغير ولي لان القاضي
رعيته في حقه وانما الحق للولي فوقه وهو الوالي والوالي رعية في حق نفسه رعية ايضا وكذلك

النشر بعد الذي لا يحلل بشرط موقوف

الخليفة في حق نفسه رعية ايضا كذا ذكر في بعض الفتاوى وذكر في فتاوى القاضي الامام طهير الدين رح
اذا زوج عم الاب والجد الصغيرة او الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة مهر مسمى ومرة بغير تسمية
جاز ان يكون في التسمية نقصان لا يصح الاول ويصح الثاني بمهر المثل وهكذا ذكر المسئلة في التجنيس وزاد
معنى اخر فقال ولان الزوج لو كان حلف بطلاق امراته ثنتين وجها ملتطان تزوج امراة او بلفظ كل امراة اتزوجها
ينعقد النكاح بمهر المثل وان كان المزوج اباه او جدا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله للوجه الاول
وعند ابي حنيفة رحمه الله للوجه الثاني رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل كبير بعد امره وقبل له
اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل اجازة الزوج بطل النكاح لان ابا الصغيرة كان يملك
فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته قبل التفاد بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غائب
وقبل عن الغائب فضولي كان للمراة ان تفسخ النكاح وموتها قبل الفسخ يكون فسخا كذا ههنا كذا ذكر
في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله هكذا ذكر الامام القاضي ظهير الدين رحمه هذه المسئلة في فتاواه
ثم قال وكان ظهير الدين المرغيناني يقول لا يبطل النكاح بموت الاب لان موته يعتبر النكاح كالمشتري
بالخيار اذا مات في هذه الخيار يعتبر البيع لا ان يبطل وكذلك اذا مات احد الزوجين قبل الدخول
والخلوة يعتبر النكاح ولا يبطل والمسئلة منصوص عليها في المنتقى انه لا يبطل النكاح وذكر في فتاوى ابي
الليث رح اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل غائب وقبل عن الغائب ابوه فمات ابو الصغيرة
قبل ان يجيز الابن النكاح بطل وفي نوادر سماعة عن ابي يوسف رح انه اذا زوج ابنته الصغيرة من غائب
ثم مات الاب ثم اجاز الزوج النكاح جاز فهذا نص ان موت الاب لا يبطل نكاح الصغيرة فتكون هذه
الرواية مخالفة لما ذكره ابو الليث رح وسطر في متفرقات نكاح المحيط رجل زوج ولبنته فردت
النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول قولها ان كانت معاينة والبينة بينتها
ايضا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر فيها ايضا سئل الشيخ الامام شيخ الاسلام ابو الحسن عطا بن حمزة
السغدي رح عن ابي الصغيرة اذا زوجها من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغير وبينهما غيبة منقطعة وقد كان
التزويج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا
السبب قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه اخذا بهذا المذهب وان لم يكن مذهبه وقال
القاضي الامام بديع الدين رح وعندي ان هذا على قول ابي حنيفة رح بناء على ان القاضي اذا قضى بخلاف مذهبه

مما عنط

ينفذ عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله اذا زوجها صبي تزوج بالغة وغاب
فلما حضر تزوجت المرأة بزوج اخر وقد كان الصبي اجاز ذلك النكاح بعد بلوغه فان كانت المرأة تزوجت
بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني
بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان
موقوفا فنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصبي اب او جد فكذلك لانهما
يملكان النكاح عليه بمهر كثير فتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن
للصغير اب او جد جاز النكاح الثاني من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لا يتوقف فلا يلحقه الاجازة
وفي الفتاوى الظهيرية صغيرة زوجها وليها من كفؤ ثم قال لست انا بولي لا يصدق لا ينظر ان كانت ولايته
ظاهرة جاز النكاح والا فلا والولي اذا اقر على وليته بالنكاح لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذا اذا اقر على
عبده بالنكاح لا يجوز عنده خلافا لهما ولو اقر على امته بالنكاح جاز اجماعا ثم اذا لم يجز عنده ينصب
القاضي خصما عن الصغيرة حتى ينكر فيقيم الزوج البينة على المنكر كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر
القاضي الامام فخر الدين رح في فتاواه ولي الصغير والصغيرة اذا قال زوجت الصغير والصغيرة
امس لا يصدق الا ببينة او تصديق الصغير بعد البلوغ عند ابي حنيفة رح وكذلك مولى العبد اذا اقر
بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا
في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي بالنكاح اما لو اقر الولي بالنكاح
في حال صغرهما فانه يصح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح
اقراره ولو انكر العبد بعد العتق او قبله لم يصح عليه اقرار المولى وذكر في المبسوط الاب والجد وسائر
الاولياء فيه على السواء وعلى هذا الاختلاف اذا وكل رجلا بالنكاح رجل وامرأة فقال الوكيل زوجت
لا يصدق عند ابي حنيفة رح الا ان يصدق الموكل او يقوم عليه البينة وعندهما يصدق من غير بينة والاب
او الوصي اذا كان عبد اليتيم يصح ولو اقر بالكتابة لا يصح والوصي لو استدان لاجل اليتيم يصح ولو اقر
بالاستدانة لا يصح اقراره في هذه بالاتفاق اما لو اقر بالنكاح على موكله او على وليته او على عبده فانه
لا يصح عنده خلافا لهما كذا ذكر في الاسرار وذكر في مجموع النوازل ومتفرقات نكاح المحيط اذا
زوج وليته فردت النكاح فقال الزوج والولي انها صغيرة وردها باطل وقالت هي انا كبيرة وردي

صحيح

قوله الولي بالنكاح لا يجوز

مطلب

مطلب مهر الصغيرة

صحيح فان كانت مراهقة فالقول قولها وذكر في الفتاوى الصغرى ليس لسائر الاولياء سوى الاب والجد
ولاية قبض مهر الصغيرة لان هذا تصرف في مال الصغيرة وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغيرة والمرأة اذا
كانت صغيرة جدا لا تحتمل الجماع لا يجبر الاب على دفعها الى الزوج لكن يجبر الزوج على دفع المهر الى الاب
وتفسير بلوغها موضع الجماع ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو كان الزوج صغيرا جدا يجب النفقة بخلاف ما لو كانت
هي صغيرة وفي مختصر القدوري لو كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة لها وان سلمت البدن وان كان الزوج
صغيرا لا يقدر على الوطي والمرأة كبيرة فلها النفقة في ماله ولابي المرأة اذا كانت تطيق الرجال وتجامع مثلها
ان يطالب الزوج بالمهر والنفقة قبل الدخول بها ما لم يسلم الزوج المهر كذا ذكر في الفتاوى الصغرى ولو كان
الزوج صغيرا زوجه ابوه جارية صغيرة او امرأة كبيرة زوجها ابوه باذنها او وليها فللاب ان يقبض مهر
الصغيرة من مال الصبي وكذا مهر الكبيرة ان كانت بكرا وهي تقبض ان كانت ثيبا لان المهر انما يجب بنفس العقد
والعقد قد صح وان طلبت النفقة وقد قبضت المهر انفق عليها ايضا من مال الغلام فرق بين هذا وبين ما اذا كان
كبيرا والمرأة صغيرة فانها لا تستوجب النفقة والفرق يعرف في باب طلب المهر من ادب القاضي والاب
اذا زوج الصغيرة حتى جاز النكاح حتى يدخل بها الزوج قيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا بلغت تسع
سنين وقيل اذا كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والا فلا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وينظر تفسير بلوغها
ايضا في باب طلب المهر من ادب القاضي امرأة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت
الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه برئ بدفع
المهر الى الام وان لم يكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام
اذا لم تكن وصية لم تكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى الاجنبي وكذا
الجواب فيما سوى الاب والجد والوصي والقاضي لان عبارتهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك
قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والكفالة في الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان رح وفيها ايضا صغيرة
زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله
ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المرأة فلا يبطل ذلك
بابطال الصغيرة وفي عرفنا كان له مطالبة دست سمان مثلها وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة
وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل

مطلب في بدخل الزوج بالصغيرة

قبض الصداق فلا يصح تسليمه ولو فعل الاب مثل ذلك هل لها ان تمنعها من الزوج ينبغي ان لا يملك منعها
لان تسليم الاب صح اذا كانت تطيق الرجال كذا ذكر في الذخيرة وذكر في طلب المهر من ادب القاضي
الاب اذا زوج ابنته وهي صغيرة تحتمل الجماع فدفعها ابوها من غير ان ياخذ منه مهرها فوطئها زوجها فللاب
ان يطالب مهرها ويأخذ من زوجها ثيبا كان او بكرا ما دامت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء لان الاب في الصغيرة
بكرا كانت او ثيبا الا يرى انه يملك في مالها كذا ذكر في هذا الباب والاب اذا اقر بقبض المعجل وهي صغيرة
هل يصح لا شك انه يصح حتى لا يطالب الزوج به ويضمن هو للصغيرة وقد ذكرنا في خلع الصغيرة ان الحيلة
فيه ان يقر الاب بقبض الصداق فيعلم بان اقرار الاب بقبض الصداق جائز وفي فتاوى القاضي الامام فخر
الدين رح رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت
الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك
الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت
كان للاب ولاية قبض الصداق فلا يرجع عليه كما لو كفل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه
الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذ منك على ان ابرئك من ابنتي والمسئلة بحالها
كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذ منك
على ان ابريك من صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك
على الوكيل وفيها ايضا امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدرها فان كان قدرها قد الادراك
يصح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما انا بمدركة لا تقبل قولها وان لم يكن قدرها قد الادراك لا يصح اقرارها وينبغي للقاضي
ان يحتاط في ذلك ويسأل لها عن سنها ويقول لها ما اذا عرفت ذلك فقالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي
يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك وذكر في العدة ولابي الصغيرة ان يطالب زوجها بالمهر وان لم يمكنه الانتفاع بها
ولا يشترط احضار المراة مجلس المطالبة بل تسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار المبيع وذكر الخصاف
انه يؤمر الاب ان يحمل البنت مهيأة للتسليم ثم يقبض المهر وكان ابو يوسف رح يقول ولا يستوثق الاب بكفيل
وذكر في طلب المهر من ادب القاضي الاب اذا دفع الصغيرة الى زوجها وهي لا تطيق الرجال وذهبت الى
منزل الزوج ثم رجعت الى منزل ابيها فقال الاب لا ادفعها حتى نصيبها بحال يحتمل الرجال والزوج يقول دفعتها
الي وصارت في منزلي ليس لك منعها مني كان للاب ذلك وفي فوائد صاحب المحيط اذا زوج ابنته الصغيرة بمهر

مجل

مجل ثم اراد الاب ان يؤجل المهر شهرا لا يجوز ولو زوجها ابتداء باقل من مهر المثل جاز عند ابي حنيفة رح لانه نقصت
لها العقد بهذا الخلاف التاجيل هكذا قال بعض المشايخ رحمهم الله واجاب صاحب المحيط ان على قول ابي حنيفة رح يصح
هذا التاجيل وفي الفتاوى الصغرى الاب اذا زوج الصغيرة امراة وضمن عنه المهر وقبلت المراة الضمان
وادى الاب المهر كان متطوعا استحسانا الا اذا اشهد عند الاداء انه ادى ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا فيرجع
في ماله وان ضمن عنه هذا اذا كان الاداء والضمان جميعا في الصحة حال صغر الابن اما اذا ضمن في حالة الصحة وادى في
في المرض او ضمن في صحته فمات فاخذت المراة من ماله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون متبرعا بل يحتسب من نصيب
الابن وقال ابو يوسف رح هو متبرع لا يرجع به ولا ورثته بعد موته على الابن بشيء وذكر هذه المسئلة على
الاستقصاء في نكاح الذخيرة وفي باب طلب المهر من ادب القاضي واما لم يرجع بدون الشرط بحكم العرف
والعادة فان في العادة الا يأخذون المهر عن الابناء الصغار وهو نظير ما لو انفق على ابنه الصغير في طعامه وكسوته من مال
نفسه فانه لا يرجع في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع وقت الانفاق وانما لا يرجع بحكم العرف والعادة كذا ههنا
وهذا بخلاف ما لو اشترى لابنه الصغير شيئا اقر سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من مال نفسه فانه يرجع
على الصغير بذلك وان لم يشترط الرجوع لانه لا عرف ان الاباء يتحملون الثمن عن الابناء ولو كان مكان الاب وصي
او غيره من الاولياء وضمن المهر عن الصغيرة وادى من ماله يرجع في مال الصغيرة وان لم يشترط الرجوع لان عرف
في الاوصياء والاباعد الاولياء انهم لا يتحملون المهر عن الصغار واما اذا حصل الضمان في مرض الموت فهذا باطل
لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح وكذا كل دين ضمن عن وارثه
او لوارثه في مرض موته فذلك باطل هذه الجملة في الذخيرة وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رح لو كان
الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع وذكر في
مختصر القدوري اذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمراة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها وذكر في باب الولي من
نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغيرة امراة فللمراة ان تطالب المهر من ابي الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه
الصغير وان لم يضمن الاب بالنظر بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليست للمراة ان تطالب الوكيل بالمهر
ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم
يشهد القياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان لا يرجع لتعارف
الناس وراءت في بعض المواضع الوصي اذا زوج امراة لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن بالنظر بخلاف ما لو لم يضمن

وان ادى من مال نفسه يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امراة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره يرجع عليه يعني
اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر بالنكاح لا يكون امرا بالنكاح لضمان والامر بالخلع يكون امرا
بالضمان في فوايد صاحب المحيط الاخ اذا زوج اخته الصغيرة وضمن لها المهر من زوجها لا يصح الضمان لانه ليس لغير
الاب والجد ولاية التصرف في المال بدون اذن القاضي والاب اذا زوج ابنته من انسان وطلبوا منه ان يقر
بقبض شيء من الصداق او يهب شيئا من الصداق لهما الاقرار بالقبض فباطل لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة
واما الهبة فان كانت الابنة كبيرة فالاب يقول اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان انكرت الاذن
بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن لك عليها ويكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب كذا ذكر
في الذخيرة وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رح وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة
بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرا الزوج عن المهر او بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابراء الا ان تجيز
المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة وقال اگر زن رضا ندهد من ضامنم مرشوى را اين
زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر كرجل قال لآخر ان اخذ فلان ماله عليك فانا ضامن لذلك وان اراد به الكفالة للمراة
فقال اگر زن از تو طلب كند من ضامنم وراكه از مال خويش بدهم فنده كفالة للمراة وهي غايبة فلا يصح في قول ابي حنيفة و
ومحمد رحمهما الله الا ان يقبلها حاضر في المجلس والحيلة لهذا اذا كانت كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المراة امرتني
بالهبة والابراء فان انكرت فلك وافقت فلك بعينه حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان هذا اذا كانت كبيرة
فان كانت صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر
خويش فلانه را بتو بزني دادم بدو هزار درم بدانك بالصد درم ترا بود فانه يصح انكاحه ويصير هذا الكلام للاستثناء
كانه قال زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري الاب لصغيرة
من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها
بثمن العرض هذه الحيلة في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رح وذكر في الذخيرة والحيلة ان يباشر العقد على ما وراء
الدار الملتمس هبة فلا يحتاجون الى الهبة او يكفل الزوج بعض الصداق على ابي الصغيرة وتنفع منه اذا كان ابو الصغيرة
املأ من الزوج وذكر في صدر الاسلام ابو اليسر رح في باب الخلع من طلاق الاصل لو كان الحيال عليه مثل الحيل في الملاة
ينبغي ان يصح ايضا وذكر الحاكم رح في شروطه في فصل خلع الصغيرة حيلة اخرى وهو ان يهب الاب بعض صداقها
وينقد عنها ثم يطلقها الزوج طلاقا بائنا قال وهذا احكم مخصل الاب بخلاف سائر الاولياء لان الاب يصح اقراره بقبض
صداقها

لا ما كل
ما الضمان

ما الاب الزوج
مر الصغير الاخر

طلب
بجبر اسقاط المهر

صداقها وسيرة الزوج في الظاهر ولا يعلم فيه ارغبه به ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا توجب حرمة المصاهرة في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الا وطيها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف رح توجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المشتهاة
حكى عن محمد الفضل رح انها اذا كانت تسع سنين او اكثر فهي مشتهاة من غير تفصيل وان كانت خمس سنين او
دونه لم تكن مشتهاة وان كانت ست سنين او سبع سنين او ثماني سنين ينظر ان كانت عظيمة ضخمة كان مشتهاة والا فلا
قال الفقيه ابو الليث رح في ايمان الفتاوى المشايخ شككوا في السبع والثماني والغالب انها لا تشتهى ما لم تبلغ تسع سنين
قال الصدر الشهيد رح في كتاب النفقات وعليه الفتوى وحكى عن الشيخ الامام محمد ابن الفضل رح انه كان يقول ينبغي
للمفتي ان يفتي في السبع والثماني انها لا تحرم الا اذا بالغ السايل انها غليظة ضخمة فحينئذ يفتي بالحرمة وفي الفتاوى سئل الفقيه
ابو بكر رح عمن قبل امراة ابنه وهي بنت خمس سنين او ست سنين عن شهوة لا تحرم على ابنه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها
هذا فلا ينظر الى ذلك قيل له فان كبرت حتى خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها قال تحرم لان الكبيرة تحت الحرمة
وان كبرت ولا كذلك الصغيرة وسئل محمد بن سلمة رح عن امراة ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من
اهل الجماع قال يثبت حرمة المصاهرة ويأتي بعد هذا وقال بعضهم الصغيرة اذا لم تكن عظيمة وهي بنت ست
او سبع لا يكون مشتهاة الى اثنتي عشرة سنة وعن ابي يوسف رح ان كانت بنت خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة
ولا توقيت فيه عند ابي حنيفة رح وعنه في رواية لو وطيها ولم تفضها يثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا يثبت
حرمة المصاهرة وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا وطي جارية وهي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا ندري انها
هل تشتهى حرمت عليه امها قال الفقيه ابو الليث رح ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى وعن عطا بن
حمزة السغدي رح مس الاجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة ولا يشترط شهوتهما ويكفي شهوة احدهما
ولا يشترط ايضا ان يكونا بالغين فتقع الحرمة بين المراهقة والمراهق اذا وجد الاشتهاء من احدهما وجد الاشتهاء
هو الاشتهاء بالقلب لا يشترط انتشار الآلة كذا ذكر في مجموع طلاق النوازل صغيرة فزعت في المنام فنهضت
الى فراش والدها وباتت فانتشر لها ابوها وهي بنت ثماني سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اخشى
ان تحرم والدتها على ابيها وسئل محمد بن مقاتل الرازي رح اذا رأت الدم وهي بنت ست سنين لا اشك في انه
يكون حيضا وانما اشك فيما بين الست والتسع وان كانت لا توطأ مثلها لا يثبت الحرمة بوطيها عندهما وعند ابي يوسف رح
يثبت وان كانت ستة وذكر شمس الائمة السرخسي رح في كتاب الحدود ان الصغيرة اذا سلمت من الجماع
يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وتفسير السلامة ان لا يصيبه مسلكا ما مسلكا واحدا ولو اخذت المراة قضيب
صغير

13

حد المشتهاة

علم النفوس

كانت

علم النفوس

حد الاشتهاء

لا

تفسير السلامة

دهن اجو بغير الجماع موجب
لكل من الوعد

لا بد من على الجماع فادخلت في فرجها لا يثبت الحرمة وقيل يثبت بعض هذه المسائل في الذخيرة وبعضها في فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين رح وذكر في طلاق فوائد صاحب المحيط رح الصبي اذا كان ابن تسع سنين مس امراة بشهوة
يثبت حرمة المصاهرة وقال وذكر موضع اخر الصبي العاقل اذا مس امراة بشهوة يثبت حرمة المصاهرة قال وكذلك
المجنون امراة ابنه لها مشتهاة نائمة في فراش فمد الرجل يده الى امراته لمحرمها الى فمها اشبه لجماعها فاصاب يد الرجل بنت
المراة وفرجها باصبعه على ظن انها امراته فان وقف على البنت وهو يشتهيها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها
امراته لوجود المس عن شهوة كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في الهداية الصبي الكبير اهـ في التحليل كالبالغ لوجود
الدخول في نكاح صحيح وذكر في الجامع الصغير غلام لم يبلغ ومثله يجامع يريد به اذا تحرك ويشتهي جامع امراته وجب
عليه الغسل ويحلها لزوج الاول وذكر في حيل العيون المطلقة ثلاثا اذا خافت ان يظهر امرها في التحليل تهب
لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري بذلك من امها فيتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام بها ثم يهب المشتري
المملوك للمراة فيبطل النكاح ثم يبيعه المملوك الى بلد اخر فلا يظهر امرها وذكر في العدة لا يحل مطلقة الثلاث
لزوجها الاول حتى تتزوج بزوج اخر ويدخل بها التاسع كان بالغا او غير بالغ مجنونا كان او غير مجنون اذا كان
يجامع مثله وذكر في فوائد شمس الاسلام رح انه مقدر بعشر سنين وذكر فيها ايضا صغيرة لا تواطأ حرمت بالثلاث
فوطئها الزوج الثاني قضاء فهذا الوطي لا يحلها وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رح الزوج المحلل اذا وطئ
المراة قضاء فانه لا يحل للزوج الاول وذكر في المبسوط اذا ادخلت ذكر الصبي في فرجها والصبي ليس من اهل
الجماع لا يحل بتعلق به التحليل ولا التحريم وذكر في العدة في خلوة الصبي يجب كمال المهر واحالة الى الجامع الصغير
وذكر في القاضي الامام فخر الدين رح في فصل الخلوة من نكاح فتاواه لا يصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله والخلوة
الصغيرة التي لا يجامع مثلها والزوج اذا خلا بامراته ومعه صبي لا يعقل لا يمنع صحة الخلوة وان كان صبيا يعقل بان امكنه
ان يعبر ما يكون مفاتحا لا يصح الخلوة والمجنون كالصبي وذكر في بعض المواضع معها مجنون او مغمى عليه لا يصح الخلوة من غير
فصل قال محمد رح في الجامع امراة الصبي اذا وجدت الصبي مجنونا فالقاضي يفرق بينهما بخصومتها ولا ينتظر بلوغ الصبي
بخلاف ما اذا وجدت امراة الصبي الصبي عنينا لا يصل اليها لا يفرق بينهما في الحال وينتظر بلوغ الصبي ومتى فرق
القاضي بين الصبي وبين امراته فهذه فرقة بطلاق او بغير طلاق اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم هي فرقة
بغير طلاق بمنزلة الفرقة بخيار البلوغ وبعضهم قالوا هي فرقة بطلاق لان سبب الفرقة بالطلاق قد تحقق ولا حاجة
في الابتناء الى اعتبار الصبي لان القاضي هو الذي يوقعه وصار هذا الصبي ملك فرقته فانه يعتق عليه وان لم يكن الصبي

من اهل

سائل في التحليل

كان صح

14

من اهل العتق الا ان القاضي بينهما ما لم يكن عند خصم حاضر فان كان للصغير اب او وصي كان خصما عن الصغير في ذلك كما كان
خصما لجميع ما للصبي وعليه وان لم يكن له اب او وصي فالجد او وصية خصم فيه فان كان لم يكن له جد ولا وصية فالقاضي
ينصب عنه خصما فاذا جاء الخصم يجب بطلان حق المراة من بينة بينها على رضاها بهذا العيب او علمها بهذا العيب وقت
النكاح لا يفرق بينهما فان لم يكن للخصم بينة على ذلك وطلب يمين المراة فان نكلت لم يفرق بينهما هذه الجملة
في الذخيرة وفي فتاوى الظهيرية قلت ونظير هذا ما ذكر القاضي ابو جعفر المستر وشني رح في نكاح الجامع
غير الاب والجد اذا زوج صبية من صبي فادركت قبل ادراك زوجها فاختارت الفرقة ورفعت امرها الى القاضي
لا ينظر كبر الزوج وكان للقاضي ان يفرق بينهما غير انه ان كان له والد او وصي احضره وامره ان ياتي بالحق للصغير وان كان
له حجة والا فرق بينهما بحضرة وليه هذا اذا كان زوجها صبيا فان ادركت وزوجها كبير غائب وقد زوجها غير الاب
والجد واختارت نفسها هل يفرق القاضي بينهما حال غيبة الزوج اشار في الجامع الى انه لا يفرق بينهما ما لم يكن عنه
خصم او وكيل لانه قضاء على الغائب بالفرقة ولو كانت المراة صغيرة زوجها ابوها ووجدت زوجها مجنونا لا يفرق
القاضي بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ لاحتمال انها ترضى بعد البلوغ كما لو ورث الصغير عبدا قد شراه مورثه
واطلع وليه على عيب كان عند البائع كان للولي ان يخاصم البائع في العيب ولا ينتظر بلوغه وكذلك اذا كان للصغير
شفعة فللولي ان ياخذ بالحال ولا ينتظر بلوغه وكذلك اذا كان للصغير قصاص فللولي ان يستوفيه للحال وان كان
احتمال الرضا بعد البلوغ ثابتا في هذه الفصول والفرق ان الفرقة انما تستحق لفوات ما وطر بها
وهي في صغرها بمعزل عن قضاء وطرها بخلاف الفصول الاخر لان الحق ثابت في الحال للصغير بنفسه ربما يحتاج الحق الى زمان
البلوغ فيتدارك الولي مقامه في استيفائه اذ الولاية ما يثبت الا لهذا الغرض والله اعلم وذكر في فتاوى القاضي الامام
فخر الدين رح غلام ابن عشرة سنة اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية كان للمراة ان
تخاصمه ويؤجل سنة وذكر ايضا في فصل تكرار المهر رجل تزوجت صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت
نفسها تفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعليها مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت
واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وذكر في هذا الفصل ايضا غلام ابن اربع
عشرة سنة جامع امراة وهي تامة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضاها عليه مهرها
وكذا المجنون وذكر باب نكاح اهل الذمة من المبسوط الصبية اذا زوجت من صبي من اهل الذمة زوجها وليها

بحد النكاح ويثبت لهما الخيار اذا بلغا اذا كان المزوج غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما في حق
المسلمين وذكر في هذا الباب ايضا اذا عقد النكاح على صبيين من اهل الذمة زوجهما اولياؤهما فاسلم احدهما وهو
يعقل الاسلام يصح اسلامه عندنا خلافا للشافعي رح ثم ان كان الاخر يعقل الاسلام عرض عليه الاسلام فان اسلم
بينه كان على الاسلام وان لم يسلم يفرق بينهما وذكر القاضي الامام ابو زيد رح في الاسرار في مسئلة تزويج غير الاب
والجد ان امراة المجنون اذا اسلمت وهما كافران عرض الاسلام على ابي المجنون فان اسلم والا يفرق بينهما وامراة
الصبي الذي لا يعقل اذا اسلمت لا يعرض الاسلام على ابي الصبي لان لصباه غاية وذكر في الاسلام على الفور وجه
في باب اسلام المعتوهة من اصول الفقه ان اسلام المجنون لا يصح واسلام المعتوهة العاقل والصبي العاقل يصح ولو
اسلمت امراة المجنون عرض الاسلام على وليه ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما ثم قال رح
والصغير في اول حاله مثل المجنون يعني اذا كان عديم العقل والتمييز فاما اذا عقل فهو والمعتوه سواء غير ان بين المجنون
والصغير فرقا وهو ان في المجنون اذا اسلمت امراته عرض الاسلام على ابيه او امه في الحال ولا يؤخر وفي الصغير
يؤخر لانه محدود فوجب تاخيره الى غاية العقل والمعتوه كالصبي العاقل وفي الفتاوى الظهيرية مسلم تزوج صبية لها
ابوان مسلمان فارتدا لم تبن الصغيرة من زوجها وان لحقا بها بدار الحرب تبين لانقطاع حكم الدار ولو كان احد الابوين
في دار الاسلام او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بدار الحرب لم تبن من زوجها وكذلك صبية نصرانية تحت مسلم
تحت ابوها وتبت الام نصرانية لم تبن من زوجها ولو تجوس ابوها بانت ولا مهر لها ولو تزوج مسلم صغيرة مسلمة
فبلغت ولم تصف الاسلام بانت وكذلك ان تزوج نصرانية فبلغت ولم تعرف النصرانية ولا دسا فلا مهر لها
وينبغي للرجل اذا زفت اليه امراته ان لا يغشاها حتى يسالها عن الاسلام فان وصفت او وصف هو فعلمت والا بانت
والسبيل فيه ان يصف هو بنفسه ثم يقول لها هل انت على هذا وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رح
انها اذا بلغت عاقلة ولم تعرف الاسلام ولم تصفه انها تكون مرتدة وتبين من زوجها ولم يذكر محمد رح انها اذا
بلغت وعرفت الاسلام وعقلته ولم تصف بان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصفه انها هل تبين
من زوجها ويجب ان تبين بلا خلاف بين المشايخ رحمهم الله لانها تركت ما جعل ركنا للاسلام من غير عذر وهو
الاقرار باللسان وهو قول ابي حنيفة رح اذ المذهب عنده ان الايمان اقرار باللسان وتصديق بالقلب اما اذا قالت
انا اعقل الاسلام لكن لا اقدر على الوصف هل تبين من زوجها لم يذكر محمد رح في الكتاب واختلف المشايخ رحمهم الله
في الكتاب منهم من قال انها تبين من زوجها وقال بعضهم لا تبين من زوجها لانا اجمعنا على ان السكران اذا اجرى كلمة الكفر

على لسانه

على لسانه فانه لا يحكم بردته استحسانا واعتبر السكر عذرا وان كان السكر معصية فكذا العجز عن الوصف وذكر السيد
الامام ابو شجاع رح في اصول الفقه الاسلام نوعان ظاهر وهو بالبلاد عن المسلمين والنشو بينهم على طريقتهم شهادة
وعبادة وباطن لا يتوقف على الا باستيصاف الصانع جل ذكره فاذا وصفه بجميع صفاته التي لا بد من وجودها لا يخرج
عن علم كان مسلما على الحقيقة واذا لم يعلم شيئا منها فهو كافر قال محمد بن الحسن رح في المراة اذا بلغت فاسقى صفت
فلم تصف انها تبين من زوجها وان كنا حكمنا بصحة نكاحها بناء على ظاهر الاسلام وكذلك من امن بمسالة محمد عام
ثم لم يعرفه ولم يدر ان محمد هو فانه لا يكون مؤمنا وذكر الكتابي رح في باب حمل الجنائز من الجامع الصغير في ابنا
المسلمة من قال لا اله الا الله ولم يعلم صفة الاسلام يكون مسلما حتى يصف الاسلام وكيفية صفة الاسلام كتبنا
في اخر سير هذا الكتاب وفي طلاق فتاوى القاضي الامام فخر الدين رح في فصل الفرقة بين الزوجين ملك احدهما
صاحبه وبالكفر اذا بلغ الصبي عاقلا ولم يصف الاسلام يكون مرتدا ولا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد
يصح ردته ولا يقتل وفي فتاواه ايضا صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس
بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبره بذلك انسان قال اخبره عدل لله يوخذ واحد وهذا لم ادخله ولا يحل النكاح فان
كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر
بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل القرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من تلك القرية
ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رح اذا لم يظهر له علامة ولا شهد له بذلك احد كان في سعة من نكاحها رجل
زنى بامراة فولدت منه فارضعت هذه اللبن صغيرة لا يحل هذا الزاني ولا باحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية
ولو وطئ امراة بنكاح فاسد ثم تزوجت صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة لام
والموطوءة في عدته فيبطل نكاح الصبية وفي الخزانة الفتاوى وفوائد ظهير الدين المرغيناني رح من زنى بامراة حرمت
عليه امها من الرضاعة وابنتها من الرضاعة وفي شرح الطحاوي خليلة الابن حرام سواء كان الابن من جهة النسب
او من جهة الرضاع وخليلته منكوحته ومموطوءته حراما كان او حلالا وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رح الرضاع
الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج رضيعة وطلقها ثم تزوج كبيرة لها ابن فارضعت الكبيرة تلك
الصغيرة حرمت الكبيرة على زوجها لانها من امهاتها نسابه وهكذا قرات المسئلة في باب نكاح اهل الحرب
من السير الكبير وفي الذخيرة اذا كان لرجل امراتان وحملتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرة افتدصارا
اخوين لاب فان احدهما انثى لا يحل النكاح بينهما وان كانا انثيين لا يحل الجمع بينهما امراة ولدت من زوج

وارضعت ولدا ثم مس ثم رد لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج بابنة هذا الرجل من غير
هذه المراة وليس هذا بلبن الفحل وكذلك اذا تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فان هذا اللبن من هذه
المراة دون زوجها حتى لو ارضعت صبيا لا يحرم على ولد هذا الرجل من غير هذه المراة هذه الجملة من الذخيرة وذكر
صدر الاسلام في شرح الاصل ماذر شير برادر نسبي راشايد خواستن وان كان لا يجوز ان يتزوج الرجل ام اخته من
من الرجل النسب لان ثمه انما لا يجوز لمعنى هو معدوم ههنا لانها ان كانت ام اخيه لابيه وامه فهي امه وان كانت
ام اخيه لاب فهي موطوءة ابيه وان كانت ام اخيه لام فهي امه اما ههنا فهذه اجنبية فيجوز نكاحها وذكر فيه ايضا
خواهر شير دختر نسبي را دوا بود خواستن لان هذه اخت ابنته من الرضاعة وخواهر نسبي دختر نسبي را روا بود
خواستن اذا لم تكن بنته فهنا اولى فان الجارية اذا كانت بين اثنين جاءت بولد فادعياه ولا حد المولى بين بنت
فتزوجها المولى لا حد فان النكاح جايز وبنت في ذلك المولى تكون اختا من النسب لا بنته من النسب وذكر الامام
السلامشي رح في واقعاته لا باس بان تتزوج الرجل المراة التي ارضعت ابنه لانه لا باس بذلك من النسب
وكذلك لا باس بان تتزوج ابنتها وفي النسب انما لا يجوز هذا وهو ان يتزوج اخت ابنه لا لاجل النسب بل لانها
ربيبة وقد وطي امها وذلك معدوم ههنا وذكر فيها ايضا لو ان امراتين لاحدهما بنون وللاخرى بنات فارضعت
ام البنات ابنا من بني الاخرى فانه يحرم بناتها على الابن الذي ارضعته بعينه دون اخوته لان اخوته مع بناتها لم يجتمعوا
على ثدي واحد فلم يثبت الاخوة بينهم وبين بناتها ولو ارضعت ام البنين واحدة من بنات الاخرى حرمت تلك الابنة
على بني المرضعة لانها اخت لهم وغيره ما من بناتها تحل له وذكر في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رح اذا فطم الصبي
في الحولين وتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضعت لا يثبت حرمة الرضاع في ظاهر الرواية اذا ارضع في هذه المدة الرضاع
يثبت الحرمة وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطاع الادن
ولا بالفتيل والحاقنة والاقة ولا بالحقنة ومدة الرضاع عند ابي حنيفة رح مقدرة بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة
يثبت الحرمة فطم على راس الحولين او لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا يثبت الحرمة متى فطم او لم يفطم
وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين يثبت الحرمة فطم او لم يفطم
وقال زفر رح وقته مقدر بثلاث سنين واجمعوا على ان هذه الرضاع في انعقاد الرضاع على الاب مقدرة بحولين
حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر في الحولين هذه الجملة في فتاوى
القاضي الامام فخر الدين رح والمراة اذا كانت صغيرة فان كانت مثلها توطى وتصلح للجماع فلها النفقة وان كانت
لا توطا

16

لا توطا مثلها ولا تصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التي تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب
فرق بين نفقة الزوجة وبين نفقة المملوك والمفرق يعرف في الذخيرة وان كانت المراة تصلح للجماع والزوج لا يطيق
فلها النفقة اذا لم يكن مانعة نفسها لان منفعة الاحتباس ههنا انما فاتت لمعنى من جهة الزوج فلا يسقط حقها في النفقة
كما لو حبست نفسها لاجل المهر ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها حتى تصير المراة الى الحالة التي تطيق الجماع
لان المنع جا لمعنى من جهتها والحاصل في جنس هذه المسايل ان نظر الى المراة ان كانت لا تصلح للجماع لا نفقة لها سواء كان
الزوج يطيق الجماع او لا يطيق وان كانت تصلح للجماع تستحق النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع او لا وعن هذا قلنا
ان المجبوب اذا تزوج امراة صغيرة لا تصلح للجماع لا يفرض لها النفقة ولو تزوج امراة تصلح للجماع يفرض لها النفقة
ولو تزوج رجل ابنه وهو صغير لا يجامع مثله ولا يحبل امراة كبيرة فجاءت بولد لم يلزمه الولد لاستحالة الاحبال من
الطفل قال فلا ترد المراة النفقة التي كانت ابو الزوج ينفق عليها عن ابنه لان الحبل لا يمنع وجوب النفقة حتى لو اقرت
انها زنت فحبلت يكون عليه النفقة ايضا لان الحبل من الزنا ان كان يمنع من الوطي لا يمنع من دواعي الوطي وكذلك
من الوطي فيما دون الفرج وهذا كان لوجوب النفقة قال ولو اقرت انها حين تزوجت كانت حبلى ردت النفقة ستة اشهر
لانها اقرت بشيء من بنساد النكاح وانه اقرار على الزوج واقرت انها لا نفقة لها في مدة الحبل وانه اقرار على نفسها
فتصدق في حق نفسها ولا تصدق في حق الزوج وقد اخذت نفقة ستة اشهر فترد وذلك كذا ذكر في الذخيرة
واذا طلق امراته وهي صغيرة لم تحض بعد وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلثة اشهر على ما عرف في كتاب الطلاق
وينفق عليها ما دامت في العدة وهذا اذا لم تكن المراة مراهقة فاما اذا كانت مراهقة فعدتها لا تنقضي بثلاثة اشهر بل تقف
في حالها الى ان يظهر انها هل حبلت بذلك الوطي ام لا فينبغي ان يدر عليها النفقة ما لم يظهر فراغ رحمها فلو انها حاضت
في هذه الاشهر الثلاثة تستانف العدة بالحيض ويكون لها النفقة حتى تنقضي عدتها لما ذكرنا والصغيرة اذا ادركت
فاختارت نفسها فلها النفقة والسكنى وكذلك لو فرقه بسبب العنة او بسبب عدم الكفاءة هذه الجملة في ذخيرة
والاصل في ارضاع الولد الصغيرة قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة اختلف
اهل العلم في هذه الاية قال بعضهم هذا مجرد خبر ان الوالدات كذا يفعلن وليس فيه ايجاب الارضاع على الامهات وقال بعضهم
فيه ايجاب الارضاع على الامهات وان كان بصيغة الخبر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وعن هذا قلنا ان حال
قيام النكاح لا يجوز لها ان تاخذ الاجر بالارضاع لانه يجب عليها الارضاع ديانة وان كانت لا تجبر على ذلك في الحكم واخذ
الاجرة بازاء ما يجب عليه من الدين لا يجوز الا يرى انه لا يجوز لها اخذ الاجر من الزوج بسبب اعمال داخل البيت لان اعمال

داخل البيت واجبة عليها دينا واما الكلام في ثبوت الحرمة واستحقاق الاجر فعند ابي حنيفة رح يثبت حرمة الرضاع الى ثلاثين
شهرا وعندهما الى حولين وقد ذكرنا في مسائل الرضاع واما الكلام في استحقاق الاجر قال شمس الائمة الحلواني رح هو على الخلاف
فتى ان من طلق امراته فارضعت بعد الحول وطلبت الاجر فعند ابي حنيفة رح يستحق الاجر الى تمام ثلثين شهرا وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يستحق الاجر فيما وراء الحولين واكثر المشايخ رحمهم الله على ان هذه الرضاع في حق استحقاق الاجرة على الاب
مقدرة بحولين عند الكل حتى لا يستحق المطلقة اجرة الرضاع بحولين بالاجماع ويستحق في الحولين بالاجماع فاصحابنا رحمهم الله
لا يجبر الام على الرضاع ولدها لان الارضاع منفرد له النفقة ونفقة الاولاد تجب على الاباء لا على الامهات فكذلك الارضاع فان
كان الصبي لا ياخذ لبن غيرها او لا توجد من ترضعه هل يجبر الام على الارضاع في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا تجبر
وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في النوادر انها تجبر وذكر شمس الائمة السرخسي رح في ادب القاضي للخصاف انها تجبر
من غير ذكر خلاف وهكذا ذكر في شرح القدوري رح وهذا لانها لو لم تجبر والولد لا ياخذ لبن غيرها ادى الى تلف الولد وهي ممنوعة
من الاتلاف وقال الضحاك لو لم يكن للصبي ولد لا يجبر الام على الارضاع وهو الصحيح لانها اذا ابت صار في الدين
فساد هذا ما قال اصحابنا رحمهم الله فيمن غاب وليس له مال وترك امراة وصغيرا وللمراة مال فانه يجبر على الانفاق على الصبي
ثم هي ترجع عليه كذا ههنا ثم ارضاع الصغير اذا كان توجد من ترضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال اما اذا كان
له مال فانه يكون مؤنة الرضاع في مال الصغير وكذلك نفقة الصغير بعد الفطام اذا كان له مال يكون في ماله ولا يجب على الاب
فرق بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات فان المراة اذا كانت موسرة يكون نفقتها على الزوج لعوز في الذخيرة فان كان
للصغير عقار اورد ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لانه غني بهذه الاشياء ونفقة
الصبي تكون في ماله اذا كان غنيا فان كان مال الصغير غائبا يومر ان ينفق من ماله على ان يرجع في مال الولد اذا حضر ماله ولكن
ان اشهد على ذلك فله ان يرجع في الحكم وان لم يشهد اشهادا لكن على نية الرجوع ليس له ان يرجع في الحكم لان الظاهر
ان الانسان يقصد فيما ينفق على ولده التبرع والقاضي لا يطلع الا على الظاهر اما النية فمطلع على الضمائر والظواهر
فكان له ان يرجع ان كان قصده عند الانفاق الرجوع فاما اذا لم يكن للصبي مال فالنفقة على والده لا يشاركه احد في ذلك
وروي عن ابي حنيفة رح ان النفقة على الاب والام اثلاثا الا ان في ظاهر الرواية جعل الكل على الاب لان النفقة نظير الارضاع
فكما لا يشارك الاب في مؤنة الارضاع احد فكذا في النفقة فان كان الاب معسرا والام موسرة امرت ان تنفق من مالها على
الولد ويكون دينا على الاب اذا ايسر ترجع عليه لان نفقة الولد الصغير على الاب وان كان معسرا كفته نفسه وكانت الام قاضية
عنه واجبا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا ايسر كما اذا ادت بامره ولو كانت الام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام
بالانفاق

كان للاب ان يبيع عقار الصغير للنفقة

بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب والا يومر الجد بذلك لانها وقعت الحاجة الى الاسداد فكانت الاسداد من مالها
وهي اقرب الى الصغير او لي رجل له صغير وامه في نكاحه فطلبت من زوجها اجرة الارضاع لا تستحق وان استاجرها الزوج
على ذلك لان نفقة النكاح واجبة على الزوج فلو اوجبنا اجرة الارضاع تجتمع اجرة الارضاع مع نفقة النكاح في مال واحد
وهذا لا يجوز هذا اذا لم يكن للصغير مال فان كان له مال يفرض اجرة الارضاع في ماله لاستقامة ما ذكرنا من المعنى وهو اجتماع
اجرة الارضاع ونفقة النكاح في مال واحد وان كانت الام معتدة عن طلاق رجعي لا تستحق اجرة الارضاع ايضا لان
النكاح لم يزل وان كانت معتدة عن طلاق بائن او عن ثلاث هل تستحق الاجرة على الارضاع فيه روايتان قيل صالحت المراة
زوجها عن اجرة الارضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح او في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وان كان الصلح في العدة
عن طلاق بائن او ثلاث يجوز على احدى الروايتين ثم اذا لم يجد اجرة الارضاع حال قيام النكاح وفي العدة عن طلاق رجعي وفي
العدة عن طلاق بائن او ثلاث على احدى الروايتين كان لها ان تمتنع عن الارضاع ولا يجبر على ذلك ولكن بالشرط الذي
ذكرنا قبل هذا واذا لم تجبر ولم يكن للصبي مال كان على الاب ان يكتري ظئرا ترضعه عند الام ولا يمتنع عن الام لان الا
اجتمعت على ان اجرها لكن لا يجب على الظئر ان تمكث في بيت الام اذا لم يشترط ذلك عليها عند العقد وكان الولد يستغني
عن الظئر في تلك الحاجة بل لها ان ترضع وتعود الى منزلها وان لم يشترط عند العقد ان ترضع عند الام كان لها ان تحمل
الصبي الى منزلها او تنزل اخر جوه وترضعه عندنا الدار فلو شرط عند العقد ان يكون الظئر عند الام فحينئذ يلزمها
الوفاء بذلك الشرط فان قلت الام انما ارضع الولد على ملك الاجرة ففي كل موضع تستحق هي اجرة الرضاع كما في العدة
عن طلاق بائن او ثلاث على احدى الروايتين او بعد انقضاء العدة على الروايات كلها كانت هي اولى بالارضاع اذا كان تطلب
زيادة على ما ترضعه غيرها حيث لا يكون هي اولى والفرق في الذخيرة قال ولو ان رجلا له اولاد صغار بعضهم رضيع
وبعضهم فطيم وامهم زوجته وليس لهم ولد مال فخاصمته امهم في نفقتهم فالقاضي يفرض لهم النفقة على الاب ما داموا صغارا
فان شكت الام رضعه وتنفيذه في النفقة عليهم ينبغي للقاضي ان يسمع شكايتها ويدفع بعض نفقة الاولاد اليها فان قال
الاب انها تاخذ مني نفقة الاولاد ولا تنفق ذلك عليهم وتمنعهم لا يقبل قوله عليها لانها امينة ودعواها خيانة على الامين
لا تسمع من غير حجة فان سال عن القاضي ان يسال جيرانها سال عنهم احتياطا وان يسال من يداخلها لانه اعرف بحالها
فان كان كما قال الزوج زجرها ومنعها عن ذلك وقال بعض المشايخ اذا وقعت المنازعة في هذا الباب ان شاء القاضي دفع
النفقة الى ثقة يدفعها اليها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق على الاولاد وان صالحت المراة
زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان الاب معسرا او موسرا وطريق جواز هذا الصلح شرط في كتاب النفقات من الذخيرة

فبعد ما نظر ان كان ما وقع عليه الصلح اكثر من نفقتهم بزيادة يتغابن الناس فيها بان كانت تدخل تحت تقدير المقدرين
في مقدار كفايتهم فانها يكون عفوا لانه يكون ممكن التحرز عنها وان كانت الزيادة بحيث لا يدخل تحت تقدير المقدرين فانها
تطرح عنه لان الواجب على الاب قدر ما يكفيهم فرق بين نفقة الاولاد ونفقة الاقارب فان المعسر اذا صالح قريبه
عن النفقة لا يجوز لان نفقة الاقارب لا تجب الا على الموسر وهذا الصلح انما وقع عما ليس بحق للقريب فلا يصح اما نفقة
اولاده واجبة على الآباء وان كان الاب معسرا فالصلح انما وقع عما هو حق الاولاد فيصح رجل له اولاد صغار لا مال له
ولا مال للصغار ايضا هل يفرض النفقة على الاب فان كان الاب قادرا على الكسب يفرض عليه فيكتسب وينفق عليهم
لان نفقة الاولاد الصغار لا تسقط بالعسرة فان ابى ان يكتسب وينفق عليهم يجبره على ذلك ويحبس بخلاف سائر الديون
فان الوالدين وان علوا لا يحبسون بدون الاولاد والفرق في الذخيرة وان كان الاب عاجزا عن الكسب لعلة من الزمانة
او كان متعففا يتكفف الناس وينفق عليهم هكذا ذكر في نفقات الخصاف ومن اتباع الذين من قال يكون نفقة الاولاد في هذه
الصورة في بيت المال لانه اذا كان بهذه الحالة يكون نفقته في بيت المال فكذا نفقة اولاد الصغار وذكر الخصاف رح
في ادب القاضي في هذه الصورة ان القاضي يفرض النفقة على الاب ويامر المراة بالاستدانة على الزوج سواء التمست
المراة ذلك من القاضي او لم تلتمس فاذا ايسر وقدر عليه طالبته المراة بما استدانت وكذلك لو كان الاب واجدا للنفقة
لكنه امتنع عن النفقة على الصغير يفرض القاضي على الاب نفقة الاولاد ويامرها ان تستدين عليه وتنفق على الصغير
ثم يرجع بذلك على الاب وكذلك ان فرض القاضي النفقة على الاقارب الاوتركهم بلا نفقة فاستدانت بامر القاضي وانفقت
عليهم فانها ترجع على الاب بذلك لانها انفقت على الصغير بامر القاضي كما انفقت عليه بامر الاب وكذلك هذا الحكم في مؤنة الارضاع
اذا كان الاب معسرا فالقاضي يامر المراة بالاستدانة فاذا ايسر رجعت عليه بالمقدار الذي امرها القاضي بالاستدانة
على ما قلنا فان لم تكن المراة استدانت بعد الفرض لكنهم كانوا ياكلون من مسئلة الناس لم يرجع على الاب لشيء لانهم اذا
سالوا واعطوا صار ذلك ملكا لهم فوقع الاستغناء لهم فارتفعت الحاجة وسقطت النفقة عن الاب فان كانوا اعطوا
نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة في النصف بعد ذلك وعلى هذا القياس فافهم
وليس هذا في نفقة الاولاد خاصة بل في نفقة جميع المحارم اذا اكلوا عن مسئلة الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الذين
فرضت نفقتهم عليه ولقب المسئلة ان نفقة الاقارب لا يصير دينا بقضاء القاضي بل تسقط بمضي المدة بخلاف نفقة
الزوجات وتمام هذا ينظر في نفقات الذخيرة قال وذكر في الحاوي في الفتاوى هذه المسئلة وفرق بين نفقة سائر المحارم
فقال نفقة الصبي تصير دينا على الاب بقضاء القاضي ونفقة سائر الاقارب لا يصير دينا بقضاء القاضي قال فان كان

القاضي

18

القاضي بعد ما فرض نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب قبل ان يودي
اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر في الاصل ان لها ذلك وذكر الخصاف رح في نفقاته ليس لها
ذلك والصحيح ما ذكر في الاصل لان استدانة المراة باذن القاضي وللقاضي ولاية كاملة فيه له استدانة الزوج بنفسه
هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج
قبل ان يودي ذلك اليها ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق ثم قدر محمد رح نفقة الصغير وكسوته على المعسر
بالدراهم وهذا ليس بتقدير لازم انما المعتبر ما يحصل به الكفاية لكن اذا كان موسرا يؤمر ان يوسع على الاولاد في النفقة
والكسوة فيما يرى الحاكم كما في نفقة الزوجات واما الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا في انفسهم
فاراد الآباء ان يسلمهم في عمل ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك فله ذلك وكذلك لو اراد الآباء ان يواجره في عمل او وظيفة فله
ذلك واما اذا كان الولد من الاناث فليس للاب ان يواجرها في عمل او وظيفة لان المستاجر يخلو بها وذلك منهي في الشرع
ثم في الذكور اذا سلمهم في عمل والبسوا اموالا ياخذ الآباء كسبهم وينفق عليهم وما فضل يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم
كسابه املاكهم فان كان مبذرا لا يؤمن على ذلك فالقاضي يخرجه من يده ويجعله في يد امين وهذا لا يختص بهذا المال بل
هذا حد الحكم في جميع اموال الصبيان واذا جاءت الامة المشتركة بولد فادعاه المولياء نفقة الولد عليها وعلى الولد
اذا كبر نفقة كل واحد منهما هذه الجملة في نفقات الذخيرة في النوع الاول من فصل نفقات ذوي الارحام وفي الفتاوى لله
القاضي الامام فخر الدين رح امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقة خمسة اشهر ثم قالت
بعد ذلك كنت قبضت عشرين درهما ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم وكذبها المنفق ان هذا على نفقة مثلهم
ولا تصدق انها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم
امراة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا وعلى ما في بطنها من الولد قال لله
عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويثبت لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها
انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة
ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا فلا صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد
بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الآثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا
على الاب وان كان الاب ميتا وليس للصغير مال يمضي النفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان
للصغير ام موسرة او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الآثم ان لم يكن الاب زمنا

فان كان الاب زمنا لا شئ عليه هذه الجملة في فتاوى القاضي الامام فخر الدين رح وفي القدوري نفقة الصغير واجبة
على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رح الفقير
لا يجبر على نفقة احد الا اربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوك وفي الذخيرة اذا كان
للميت اولاد صغار وجد موسر لم تفرض النفقة على الجد لان النفقة لا تجب على الجد حال قيام الاب ولكن يؤمر الجد بالانفاق
صيانة لولد الولد وتكون ذلك دينا على والد الصغار كان والد الصغار امره بذلك هكذا ذكر في القدوري
فلم يجعل النفقة على الجد حال عسرة الاب والصحيح من المذهب ان الاب الميت يلحق بالميت في حق استحقاق النفقة
على الجد وما ذكره في القدوري قول الحسن ابن صالح رح هكذا ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف رح قال وان كان الاب زمنا
ففي نفقة الصغار على الجد ولا يرجع على احد بالاتفاق لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار وروي
عن ابي يوسف رح في صغير له ولد محتاج زمن فرضت نفقته على قرابته من قبل ابيه دون امه فكل من يجبر على نفقة
الاب يجبر على نفقة الغلام فان لم يكن له قرابة من قبل ابيه قضيت بالنفقة على ابيه وامرت قرابة الام بالانفاق
ويكون ذلك دينا على الاب وهذا لان قرابة الام لا تكون ان يجب عليهم نفقة الولد لما عرف ان الاب يشاركه غيره في نفقة
الصغير فاذا لم يكن للاب قرابة لم يبق هناك وجه سوى ان يقضى بالنفقة على قرابة الام ويكون ذلك دينا على الاب
كيلا يشارك الاب غيره في نفقة الولد واما قرابة الام فمما يلزمهم نفقة الاب في ان يلزمهم نفقة الغلام لكون نفقة
ولده جارية مجرى نفقته وهذا الكلام انما يستقيم اذا لم يكن قرابة الام من يكون محرما للصغير ولا يكون اهلا للارث
لان شرط وجوب النفقة في غير قرابة الولاد من يكون محرما للصغير المحرمية واهلية الارث فاما اذا كان قرابة الام من
محرما للصغير وهو اهل الارث فانه يجب عليه النفقة ويلحق الاب المعسر بالميت والاصل في نفقة ذوي الارحام
قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والمراد هو الوارث الذي يكون ذا رحم محرم وهو قول عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
وهكذا كان يقرأ وبه اصحابنا رحمهم الله حتى لا يجب النفقة على ابن العم وان كان وارثا لانه ليس بمحرم للصغير والمراد
بالوارث المذكور في هذه الاية كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله حتى لو اجتمع الخال وابن
العم فالنفقة على الخال عند علمائنا رحمهم الله وان كان الميت الابن العم لان الخال ذو رحم محرم وهو اهل الارث وابن العم
وان كان وارثا ليس بمحرم للصغير فالحاصل ان هذه النفقة لا تجب الا على رحم محرم وهو اهل الارث سواء كان
وارثا في هذه الحالة او لم يكن وعند الاستواء في المحرمية واهلية الارث يترجح من كان وارثا حقيقة في هذه
الحالة حتى انه اذا كان له عم وخال فالنفقة على العم واذا كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم الموسر لا غير لانه ساواهما

في المحرمية

في المحرمية والعم هو الوارث فيكون النفقة عليه ولو كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر ميراثهما ويجعل
كالميت ثم الاصل في نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الرحم المحرم انه ينقسم على قدر الميراث لان الله تعالى اوجب النفقة
باسم الوارث فقال وعلى الوارث مثل ذلك فاذا اوجب باسم الوارث يجب التقدير به ولهذا قلنا اذا اوصى لورثة فلان
ولبنون وبنات كانت الوصية لهم على قدر الميراث او لو اوصى لولد فلان كان للذكر والانثى فيه على السواء على هذا يخرج
جنس هذه المسائل واذا كان للصغير ام وعم او ام واخ لاب وام كل واحد منهما موسر فالنفقة عليهما على قدر الميراث
وكذلك الرضاع عليهما اثلاثا وان كان العم فقيرا او الام موسرة فالرضاع والنفقة على الام لما ذكرنا ان المعسر كالمعدوم
في حق ايجاب النفقة على الموسر واذا كان ام واخ لاب وام واخ لاب وعم اغنياء فالنفقة على الام والاخ اثلاثا بحسب
الميراث لان العم ليس بوارث في هذه الحالة فترجح الاخ على العم لكونه وارثا حقيقة واذا كان للميت الزمن ابن صغير او كبير زمن
ولهذا المعسر ثلثة اخوة متفرقين اهل يسار نفقة الرجل على الاخ من الاب والام والاخ من الام اسداسا لان الابن الصغير
يجعل كالمعدوم وما لم يجعل الابن كالمعدوم لا يصير الاخوة ورثة فيتعذر ايجاب عليهم حال قيام الابن فيجعل كالمعدوم وبعده
الميراث بين الاخ لاب وام وبين الاخ لام اسداسا فكذا النفقة ولو كان مكان الابن بنت فنفقته الا على الاخ لاب وام
خاصة واما نفقة الصغير على العم لاب وام خاصة لان الاب المعسر في حق النفقة جعل كالمعدوم وبعد الاب ميراث الولد للعم
لاب وام خاصة فكذا نفقة الولد تجب على العم لاب وام ولو كان مكان الاخوة اخوات فقط فان الولد ذكرا فنفقته الا على الاخوات
اخماسا لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فلا بد ان يجعل الابن كالمعدوم ليتمكن ايجاب النفقة على الاخوات وبعد الابن ميراث
الاب بين الاخوات اخماسا ثلثة اخماسه للاخت لاب وام وخمسه للاخت لاب وخمسه للاخت لام فهم صاروا فالنفقة عليهن
بحسب ذلك ونفقة الولد على الاخت لاب وام خاصة لان الولد المعسر جعل كالمعدوم وعند عدم الوالد ميراث الولد للعمة
لاب وام خاصة عندنا فالنفقة يكون عليها ايضا والاصل في ايجاب نفقة من سوى الوالدين والمولودين من ذوي الارحام
انه اذا اجتمع الموسرون والمعسرون من قرابته ينظر الى المعسر فان كان المعسر بحال يحرز كل الميراث او لا يرثه احد من الموسرين
كالاخوة والاخوات مع الابن يجعل هذا المعسر كالميت ثم ينظر الى الموسرين فتجب النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان هذا
المعسر لا يحرز كل الميراث كالابنة مع الاخوة والاخوات لا يلحق هو بالميت بل يعتبر هو حيا وتقسم الميراث بينهم على سهامهم
ثم يجعل النفقة على الموسرين لكن على السهام التي كانت تصيبهم من الميراث بيان هذا الاصل نظري اذ الفصل الثالث
من نفقات الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين رح صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب
كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا

بالميراث صغيرة له وام موسرة واخ موسر لاب وام وجد موسر لاب الاب قال لو حسنه رح وهو قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه نفقة الصغيرة على الجد صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام
والثلثان على الجد وهي من المسايل التي ليس الجد فيها كالاب فانه لو كان الاب حيا يكون كل النفقة عليه والمسايل
التي ليس الاب الجد فيها كالاب كتب في المنتقى قال صغيرة له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقتها على الخال لانه محرم ونفقة
المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث وراثت في شرح نفقات الخصاف اذا كان للمعسر ابن وبنت فالنفقة
عليهما نصفان لان في نفقة الاباء والاولاد يعتبر اصل القرابة ولا يعتبر الارث وهما استويا في اصل القرابة ونفقة
الصغيرة تجب على الجد ولا يجب نفقة امه على الجد لانه اذا وجبت نفقة ذي رحم محرم لا يجبر المنفق على نفقة من يخدمه الا الولد
فان الوالد يجبر على نفقة من يخدم الولد والاب اذا كان معسرا وله اولاد صغار محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن
الكبير على نفقة والده واولاده الصغار ولا يجبر على نفقة زوجة الاب ولا على ام ولده الا ان يكون بالاب علة
يحتاج الى ان يخدمه فيكون نفقة الخادم على الابن شرط ههنا حاجة الاب الى الخدمة لنفقة خادمه ولم يشترط في بعض
المواضع واذا كان لرجل ابنان احدهما موسر مكثر والاخر متوسط الحال فالنفقة عليهما على المكثر اكثر وعلى
المتوسط اقل وذكر في المبسوط يكون بينهما على السوا صبي ورث من امه مالا وله اب معسر محتاج فنفقة الاب
على الولد الصغير وكذا اذا كان للاب اولاد من امراة اخرى يكون نفقة هذه الاولاد في مال هذا الصبي الذي
ورثه من امه لان الاب اذا كان معسرا التحق بالاموات فاذا كان ميتا يكون نفقتهم على اخيهم فكذا ههنا واذا كان
لرجل ابنة وابن ابنة وهما موسران وله اخ موسر فالنفقة على اولاد اولاده لان في باب النفقة يعتبر الاقارب
فالاقرب ولا يعتبر الارث في الاولاد هذه الجملة في شرح نفقات الخصاف ورايت في كتاب الحصال اذا كان
للصغير مال وله دو وامحارم معاسير لا يجب على الوصي ان يعطيهم النفقة الا بامر القاضي ويعتبر امره بضمن
وفي نوادر بن شجاع رح لو كان هذا المعسر هو الوصي ان يعطي نفقته بغير اذن القاضي وفيها ايضا من كان بينهما
ولاد فاختلافهما في الدين لا يمنع وجوب النفقة ومن كان بينهما قرابة بلا ولاد فاختلافهما في الدين يمنع وجوب النفقة
وقد وقع الاستفتا عن رجل غاب وله صبي صغير وامراة معسرة واب موسر هل يجب نفقة الصغير على جده
رايت في كتاب الحصال اذا فقد ابو الصغير ولا مال للمفقود فحكمه في نفقة الصغير حكمه فلو كان ميتا وفي واقعات
الامام الاسمشي رح الرجل والمراة يجبران على نفقة كل ذي رحم محرم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات
والاخوال والخالات وغيرهم ويشترط للوجوب في صغارهم الفقر خاصة وفي الاناث الكبار كذلك وفي

الذكور

كانت

الذكور الكبار يشترط الفقر والزمانة وعدم الحرفة وفي منقول شيخ الاسلام خواهر زاده رح الاب
يستحق النفقة بمجرد الحاجة والابن البالغ يستحق شيئين الزمانة والحاجة وبعضهم شرطوا
مع ذلك ان لا يعلم حرفة والاول اقيس والاخ يستحق ثلاثة اشيا بالزمانة وعدم
والحاجة وهذا في الاخ الكبير اما في الاخ الصغير فيشترط لوجوب النفقة الفقر خاصة
ورايت في اصول الفقه الزمانة تكون في ستة اشيا ان يكون اعمى او اذهب اليدين
الرجلين او اذهب اليد والرجل من جانب واحد او اخرس او مفلوجا ولا يجبر
المعسر على نفقة احد الا على نفقة الزوجة والولد الصغير والمعسر من حل له الصدقة
كذا ذكر في واقعات الامام الاسمشي رح وان كان رجلا يحترف ويحمل وليس له
مال يجتمع اجبر على نفقة الوالدين والكلام في هذا الفصل على الاستقصا في ادب
القاضي وذكر في الباب الاول من زكوة الجامع الصغير نصاب حرمان الصدقة
ووجوب صدقة الفطر والاضحية ونفقة الاقارب واحد وهو ان يملك قدر
المايتين وان لم يكن نامية وفي الجامع الصغير للقاضي خان رحمه الله اذا كان للصغير
خال وعم وهما موسران فالنفقة على العم لانه اقرب من حيث الحكم وعند
الاستواء في الدرجة يعتبر الوارث بمنزلة الاقرب ولو كان له عمة وخالة وابن
عم كان على الخالة الثلث وعلى العمة الثلثان ولا شي على العمة ابن العم لانه
ليس من اهل الوجوب النفقة فيكون بمنزلة الميت وذكر في مجموع النوازل
قال موسر وابن عم معسر فالميراث لابن العم والنفقة على الخال وذكر في الفتاوى
الصغرى من له اخ وابن بنت او بنت بنت فالنفقة على ولد البنت لانه من
جملة الاولاد واولاد البنات مع الاخ لاب وام اذا كانوا ميامير فنفقة
الاب المعسر على اولاد البنات يستوي فيها الذكر والانثى ولا عبرة للارث
في الاولاد فانما يعتبر القرب حتى لو كان له ابنة وابن ابن فالنفقة
على البنت والنفقة على العم والعمة اثلاثا وان كان الميراث كله للعم ولا يجبر
على نفقة احد من الرجال الا وبه زمانة غير الولد والجد وان علا ونفقة ذوي الارحام البالغين

20

لا يفرض الحاكم اذا كان بهم زمانة اما نفقة الوالدين فتفرض اذا كانوا معسرين وان كانوا اصحاء والا اذا طلب من الابن
النفقة فقال انا فقير ايضا فان القاضي لا يجبر الابن على النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان قال الاب انه يكتسب ما يقدر
ان ينفق منه علي فان القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه فضل على قوته اجبر الابن على ان ينفق على الاب من فضل
ذلك وان لم يكن في الكسب فضل فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر دياته ان لا يضيع والده وقال بعض العلماء يؤمر
ان يحمل الى واحد من عياله وينفق عليه من كسبه هذه الجملة من الفتاوى الصغرى وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رح في شرح كتاب النفقة
القاضي ينفق من مال المفقود على من يستحق النفقة حال حضرة المفقود بغير قضاء القاضي كالوالدين والزوجة والاولاد الصغار
والكبار من الاناث والزمنى من الذكور ولا ينفق على من لا يستحق حال حضرته الا بقضاء القاضي كالاخ والاخت وغيرهما ولا ينبغي
للقاضي ان يبيع عقار المفقود ولا ما لا يتسارع اليه الفساد في بيته ولا في غيره ما لم يخاف اما اذا كان ما يتسارع اليه الفساد فانه يتبعه ويصرف
الثمن الى نفقة الاقارب فاما الاقارب بانفسهم اذا ارادوا ان يبيعوا شيئا من ماله لحاجتهم الى النفقة فقد اجمعوا انه لو كان ماله عقارا
لا يكون لهم حق البيع لحاجة النفقة سواء كان القريب ابا او غيره وان كان ماله منقولا يبيعون من جنس نفقتهم كالخادم وغيره اجمعوا على انه
يبيع الاولاد من الاقارب بيع ذلك بالنفقة واختلفوا في الاقارب هل يبيعون ذلك بالنفقة ح له ان يبيع منقولا لابنه الكبير حال الغيبة لحاجة النفقة
وقالا ليس له ذلك واجمعوا على انه ليس للاولاد بيع المنقول حال حضرة الابن والام كسائر الاقارب هذا واجمعوا على ان للاب ان يبيع عقار
الصغير ومنقوله في نفقة نفسه وذكر في الهداية اذا كان للابن الغائب مال فقضى فيه نفقة ابويه فلما باع ابوه متاعه في نفقة جاء غريم
يستحق ذلك وان باع العقار لم يجز وعندهما لا يجوز ذلك كله لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ ولهذا لا يملك حال حضرته ولا يملك البيع في
سوى النفقة وكذا لا يملك الام في النفقة ولابي حنيفة ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب الا ترى ان للوصي ذلك فالاب اولى لوفور
شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ ولهذا يملك العقار لانها محصنة بنفسها بخلاف غيره الاب من الاقارب لانه لا ولاية لهم اصلا في
النظر فاشبه حال الصغر ولابي الحفظ بعد الكبر واذا جاز بيع الاب الثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه كما لو باع العقار
والمنقول على الصغير جاز لكمال الولاية ثم له ان ياخذ من نفقته لانه جنس حقه ولو كان للابن الغائب مال في يد اجنبي فانفق عليها بغير امر
القاضي ضمن بخلاف ما اذا امر القاضي لانه ملتزم للغرم ولابنه واذا ضمن لا يرجع على الغائب لانه ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا بهذه
الجملة في الهداية ولو كان للابن الغائب دنانير او دراهم او مما يطعم ويلبس ينفق القاضي ويعطيهم بقدر ما يكفيهم كذا ذكر في منقود
شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر شمس الائمة السرخسي رح في قفيز الاصل الاب ياخذ من مال ولده الصغير لا يكون غاصبا لكنه
ان كان محتاجا اليه فله ان ياخذه بغير شيء يصرفه الى حاجته وان لم يكن محتاجا اليه فله ان ياخذه بحفظه ولا يكون جانيا في حقه حتى يستهلكه
من غير حاجة في بعض وذكر في جنس الفتاوى الظهيرية اذا احتاج الاب الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج اليه لنفقة واحتاج للاندام الطعام

معدوله

21 الحضانة

معدوله مال اكل بالقيمة لقوله عليه السلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف والمعروف
ان يتناول بغير شيء اذا كان فقيرا او بالقيمة ان كان ذا نزوة احق الناس بحضانة الصغير
حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان لم تكن او تزوجت فام الام فان لم تكن او تزوجت
فام الاب ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وام ثم الخالة الاخت لام
لم يختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت بعد هذا في الخالة والاخت لاب وفي
رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات
الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى
واولى الخالات الخالة لاب وام ثم لام ثم لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب
في العمات على ما قلنا في الخالات ولا حق للاب وام الولد في الحضانة ولا منع في الحضانة
كالمسلمة ولا حق للمرتدة فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجد اذا كان زوجها
جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن
الصغير فان استغنى بان كان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية
يستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى يحيض وعن محمد رحمه الله حتى يبلغ
حد الشهوة ومن الاولاد لها من النساء لا يبقى حق الحضانة بعد الاستغناء في
الغلام والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى لعدم الاقرب
فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية ولو اختلف الزوجان في سن الولد
فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين
وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما ولكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن
الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا
فلا واذا خلع الرجل امراته وله منها ابن احدى عشر سنة فضمها الى نفسها وانها تخرج
من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب
ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان
فاذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعم

موكره ارادة العمه ان تربى الولد بما لها مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام ما في ذلك وطلب
الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر
واما ان تدفع الى العمه وان امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمهما الله تجبر الام على امساك الولد وقال
مشايخنا لا تجبر اذا بلغت الجارية مبلغ النسا ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى
نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مامونة على نفسها وان كانت
ثيبا مجونا فعليها وليس لها ابن ولا جد لكن لها اخ او عم ليس ولاية الضم الى نفسه
بخلاف الاب والجد والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه
الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا وكان له ان يضم وليس عليه نفقته الا ان يتطوع بهذه
الجملة في فتاوى القاضي فخر الدين رحمه الله في الذخيرة لو كان اخوه لا غير فاصلحه
اولى فان كانوا سواء فاكبرهم سنا واذا ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى ام الام
ليس لها ان تنتقل الى مصرها وان كان القديم انما هو حق الام خاصة في ادب القاضي
وباب المراة تطلقها زوجها والكلام في انتقال الام مع الولد مذكور في الجامع الصغير
وليس لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الكل في
الذخيرة وذكر السيد الامام ابو القاسم رحمه الله في كتاب الخلاصة صغيرة لها ام واخت
وابنا الحفظ ولم يرغب في ذلك ذات رحم محرم منها استوجر تقدمن مالها حتى تحفظها
وكان ابو جعفر رحمه الله يقول اذا امتنعت الوالدة ولا زوج لها فانها تجبر على ان تمسكها
وينفق عليها من مال الصبية قال الفقيه وبه ناخذ الام احق بالجارية حتى تبلغ
حد الشهوة واختلفوا في حد الاشتهاء والصحيح بنت تسع سنين وفي الجامع الصغير
وهذا في حق الام والجدة فاما في حق غيرهن كن اولى بها حتى استغنت وفي
المنتقى الخالة اذا تعينت للتربية فابت اجبرت عليها وفيه ايضا الجارية والغلام
اذا كان عند الام فليس لها ان تمنع الاب من تعاهدهما وان صار عند الاب فليس له
ان يمنع الام من تعاهدهما وفي نفقات الخصاف الام احق بالغلام حتى يبلغ سبع

سبع سنين او ثمان سنين وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله ان الام احق به الى تسع سنين واما
الجارية فحد الاستغناء كما نص وعند محمد رحمه الله ان الام اولى بها الى بلوغ حد الشهوة
المراة اذا ارادت ان تنتقل بالصبي من مصر الى قرية وقع اصل النكاح فيها لكن ذلك
وذكر البقالي ليس للمراة ان تنتقل بالصبي من المصر الى القرية بحال وليس لها ان تخرج
به الى ذكر الحرب وان كان اصل النكاح فيها وذكر ايضا البقالي رحمه الله في فتاويه
ولها ان تنتقل الى بعض نواحي وان كان الاب لا يمكنه الرجوع من زيارته في يومه الى
وطنه قبل الليل وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله رجل تزوج امراة
بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها
فخاصمته في ولدها واردت رده عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها وليس
عليه ان يرده ويقال لها ادعي الولد وخذيه وان اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء بها
اليها ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل خرج مع المراة وولدها من البصرة الى
الكوفة ثم ردا المراة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيوجد بذلك لها هذه الجملة في
الظهيرية وفي الهداية واذا ارادت المطلقة ان تخرج لولدها من المصر فليس لها ذلك
الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان تزوجها فيه فالحاصل انه لا بد من الامر من الوطن
ووجود النكاح الى آخر الفصل واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد
فاراد ان ينتقل لولدها من المصر الى قريتها ان كان بحال يمكن للزوج ان يرفع ولده
وينظر في امره ويبيت في اهله فلها ان تنتقل بالولد والا فلا هذا هو الحاصل
بين المسافة القريبة والبعيدة وتتفاوت اذا دعي الى الشهادة وهو في الرستاق
هل يجب عليه الحضور ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم يمكنه الرجوع الى اهله في يومه
يجب عليه الحضور والا فلا وفيها ما ذكر في فصل العوى وسيد الباب من ادب القاضي
من المحيط المدعى عليه اذا كان بعيدا من المصر لا يعد القاضي وان كان قريبا
يعد والفاصل بين القريب والبعيد انه اذا كان بحيث لو ابتكر من اهله امكنه ان
يحضر مجلس الحكم ويجيء ويبيت في منزله فهذا قريب وان كان يحتاج ان يبيت في

في الطريق فهذا بعيد ومنها المضارب ينفق من مال نفسه في المصر ومن مال المضاربة في السفر
فان خرج الى قريه فان كان بحيث يمكنه ان يعود الى اهله في يومه ويتعشى عندهم فان نفقته
لا تكون في مال المضاربة وان كان لا يمكنه ان يعود الى اهله في اليوم تكون في مال المضاربة
الكل في الشهادات المحيط وفي نكاح فتاوى الانيادي رحمه الله دختر نادسيده را
جهاز ساخت وبرخيزي نام وي كرد ومات قبل التسليم قال لا تكون ميراثا وتكون للصغيرة
ولو كانت الكبيرة تحتاج الى التسليم لانها اذا كانت صغيرة ثوب قبض الاب عنها صغيرة ان
مال اب احدهما لاب الاخر يحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا وقبل الاخر
ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية النكاح جائز او هو نظير ما اذا جعل
الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ونظيره ايضا ما قال في الخلع اذا قال الرجل
اشتريت نفسي فقالت المراة نعم قال اكثر اهل العلم لا يقع الخلع والمختار انه يقع
في الفصل الاول من الفتاوى الظهيرية في منوعات نكاح المحيط اذا ادعى رجل على
امراة ان وليها زوجها منه في حال صغرها واقام على ذلك بينة واقامت المراة بينة
ان الولي زوجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة الرجل وان لم يكن لها بينة فالقول
قول المراة وقيل القول قول الزوج والاصح والبيع على هذا القياس حتى لو باع مال
ولده ودفع الاصلاح بين الابن وبين المشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ
وقال الابن لا بل كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين والبينة بينة
المشتري وجنس هذا المسايل مذكورة في منوعات كتابنا هذا سئل شيخ الاسلام عطاء بن
حمزة السعدي رحمه الله عمن قال لآخر زوجت ابني فلانة منك فلان كذا وقال الآخر
قبلتها لابني فلم يقل لابني حلال ولم ابنان هل ينعقد النكاح قال لا والحاصل انه لو قال
زوجت ابني من ابنك وله بنت واحدة وقال الآخر قبلت لابني وله ابن واحد صح لعدم
الالتباس ولو كان له ابنان وسمى به المزوج النسب والابن واطلق الآخر واقتصر على قوله
قبلت صح ايضا اما اذا لم يقتصر على قوله قبلت بل زاد وقال قبلت فلم يسم الابن في
الابتداء لا يصح فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله في مسائل الطلاق واذا كانت المراة

23

المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها
اخرى لان الشهر في حقها قام مقام الحيض قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر الى ان قال واللائي لم يحضن والقاعدة في حق الحيض
خاصة حتى يعتبر الابتداء في حقها بالشهر وهو الحيض لا بالطهر ان كان الطلاق في اول
الشهر يعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسط الشهر فالايام في حق النوبة وفي
حق العدة كذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يكمل الاول بالاخير والوسط
بالاهلة وهي مسئلة الاجارات ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي
والمجنون والنايم لقوله عليه السلام كل طلاق جايز الا طلاق الصبي والمجنون هذه الجملة في
الهداية وفي الذخيرة طلاق الصبي غير واقع وكذلك طلاق المجنون والمعتوه وقيل في الجد
الفاصل بين المعتوه والمجنون والعاقل ان العاقل من مستقيم كلامه وافعاله وغيره
نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختار كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا
فكانا سواء وفي الحد الفاصل بين المجنون والمعتوه والعاقل اقوال نظير في طلاق الذخيرة
وكذلك طلاق النايم غير واقع واذا طلق النايم امراته في حالة النوم فاخبر بذلك بعد
الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع شيء ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال
اوقعت ما تلفظت به في حالة النوم لا يقع شيء وعلى هذا الصبي اذا طلق امراته ثم
قال بعد ما بلغ اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعت ذلك يقع وكذلك لو ان
رجلا طلق امراة الصبي فقال الصبي اوقعت الطلاق الذي اوقعه فلان يقع ولو قال
اجزت ذلك لا يقع هكذا ذكر في الفصل الثامن من طلاق الذخيرة وفي الفصل الاول من فتاوى
القاضي فخر الدين وفي اواخر باب التعليق من طلاق فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه
الله صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو
بالغ فظن ظهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اي حرامست بومن قالوا هذا
اقرار منه بالجمع فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته لانه ما اقر بالجمع ابتداء
وانما اقر بالسبب الذي تعاد فيه وذلك السبب باطل ومما يتصل بهذه المسئلة ما ذكر

لا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم

اذا طلق الصبي امراته لا يقع

في الذخيرة اذا جرى بين الرجل والمراة خلع غير صحيح فسأله رجل باذن خداى كردست فقال
نعم فهذا اقرار منه بالحرمة واقراره حجة عليه وفي الفتاوى الظهيرية سئل نجم الدين رحمه الله
عمن خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك ثم قال بعد ذلك توبرمن حرامي بدان خلع هل يحرم عليه
قال نعم لانه اخبر انها عليه حرام بذلك الخلع واذا حرمت عليه باقراره يحكم المسمى في هذا النكاح
بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في حقها وذكر في العدة اذا قال الزوج باذن خلع كردم او قال
خريد وفروخت كردم والمراة منكرة يقع الطلاق باقراره وهذا اذا لم يسبق خلع اصلا فلو
سبق خلع فاسد فقال ذلك بناء على ان الخلع صحيح قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
رحمه الله لا يقع وقال نجم الدين النسفي رحمه الله يقع ولو اضاف الى ذلك الخلع فقال بدان
خلع لا يصح عند الكل وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمد رحمه الله زن لفظي كفت شوى
كفت اين كزاست وحرمت ميان ما ثابت شد بان لفظم بتين ان ذلك اللفظ ليس بكفر
حكي عن نجم الدين رحمه الله انها لا تحرم وفي طلاق فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله
امراة قالت لزوجها من وكيل هو مستيم فقال مستي فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج
بالفارسية تو مرمن حرام كشتي ما را حلالا يد بود ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسال
عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد سن بواحدة وهذا الجواب انما
يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله عنه قالوا لا
يقوم شيء وعليه الفتوى وفي طلاق الذخيرة اذا جعل الرجل امر امراته بيد صبي او
مجنون يصح ولا اشكال في الصبي الذي يعقل لانه من اهل التمليك وانما الاشكال في
المجنون والصبي الذي لا يعقل لانهما ليسا من اهل التمليك فينبغي ان لا يصح جعل الامر بيدهما
لان جعل الامر باليد تمليك الا ترى انه لا يصح سائر التمليكات منهما فكذا هذا النوع من
التمليك والوجه في ذلك ان التفويض الى الصبي والمجنون ان لا يصح باعتبار التمليك
يصح باعتبار التعليق لان في التفويض تعليقا معنى كانه قال لامراته ان قال لك
هذا الصبي او هذا المجنون انت طالق فانت طالق ولو صرح بذلك ثم قال ذلك الصبي
او ذلك المجنون لها انت طالق السن انها تطلق كذا هنا ويقتصر على المجلس لانه تعليق في ضمن

ضمن التمليك فيقتضي جوابا في المجلس الا يرى انه لو قال لها ان كان لك هذا المجنون في هذا
المجلس انت طالق فانت طالق فانه يصح ويقتصر على المجلس كذا هنا قال رحمه الله وعن
هذا التعليل استخرجنا جواب مسئلة صادرت واقعة الفتوى وصورتها اذا قال لامراته وهي صغيرة
امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت صح ووقع الطلاق لان تقدير كلامه كانه قال ان طلقت
نفسك فانت طالق ولو صرح بذلك فطلقت نفسها اليس انها تطلق كذا هنا وفي فتاوى
الامام فخر الدين رحمه الله الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن
من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها
ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم لحق
ابوها وامها نصرانية قد ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو لحق الابوان بانت من
من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب مسلم تزوج صغيرة نصرانية لها ابوان نصرانيان فلحقت الصغيرة
وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة
باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف بدين من زوجها كانها ارتدت
ولهذا اختار الاتقياء والصلحاء استنصاف المراة وهو عسر لكن ينبغي ان يكون الاستنصاف
على وجه الاستفهام بتيسير الوصف عليها وقد ذكرنا هذه المسائل في مسائل النكاح والصبي
الذي يعقل يصح ارتداده ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وكذا ارتداد
الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره
على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ارتداده ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت
المراة لا يفرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا وقد ذكرناه في مسائل النكاح هذه الجملة في فتاوى
قاضي خان قبل فصل اللعان وذكره رحمه الله في فصل الخلع من طلاق فتاويه واذا خلع
الرجل ابنته من زوجها وهي صغيرة فان ضمن الاب ثم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج
ثم رجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة
كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة
وان قبل الاب عند الخلع اختلف المشايخ رحمهم الله في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية و

الصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة وان
اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت ثم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي
وان لم تضف ولم يضمن هل يقع الطلاق كما في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا
يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد
ويعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل
وتعبر من زوجها على صداقها مع طلاق بانت ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة
وكيلا بالخلع يعمل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل
كما يتم الخلع بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع
بين الاجنبي وذكر الخصاف رحمه الله في الحيل الاب اذا خالع ابنته الصغيرة على صداقها
ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تكمل العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها
على قول مالك رحمه الله يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه
لانه قضى في موضع الاجتهاد واذا خالع الاب على ابنته الصغيرة لا يصح لانه تعليق للطلاق
بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغيرة على اجازة الاب بهذه الجملة في
فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ورايت كشف الغوامض للفقيه ابي جعفر رحمه الله
ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على قول محمد بن سلمة رحمه الله الطلاق واقع بقبول
الاب وان لم يضمن الخلع ولا يجب الخلع عليها ولا على ابيها وذكر عنه قولا آخر ان الخلع
واقع بقبول الاب والخلع عليه واجب وان لم يضمن وفي باب الخلع من المبسوط ولو طلق
الصبية بمال يكون رجعيا وفي الامة يكون بائنا لان الطلاق على مال في حق الامة
صحيح ولكنه موجل وفي حق الصبية بغير مال وذكر نجم الدين رحمه الله في المسارع الصبية
اذا اختلعت من زوجها الكبير فان كان بلفظ الخلع فهو بائن وان كان بلفظ الطلاق
فهو رجعي ثم الحاصل في خلع الصغيرة ان المخالع اذا ضمن الصداق يصح الخلع ويقع الطلاق
سواء كان العاقد ابا او اجنبيا واذا بلغت يرجع بالصداق على الاب ولا يرجع
على الزوج اذا بلغت ثم الزوج يرجع على الاب وان لم يضمن المخالع الصداق لا يشكل انه

اذا خالع الاب على ابنة الصغير لا يصح

انه لا يسقط الصداق لانها صغيرة وهل يقع البينونة ان قلت الصغيرة عقد الخلع وكانت
تعقل بان يعبر يقع الطلاق بالاتفاق وان لم تقبل الصغيرة عقد الخلع هل يقع البينونة
ان كان المخالع اجنبيا ولم يضمن لا يقع البينونة بالاتفاق وهل يتوقف على اجازتها بعد
البلوغ تكلموا فيه قال بعضهم لا يتوقف ونص الخصاف رحمه الله بعد البلوغ على هذا في
شروطه وان كان العاقد ابا ولم يضمن هل يقع الطلاق فيه روايتان في رواية يقع
وفي رواية لا يقع ونص في حيل الاصل انه لا يقع ما لم يضمن الاب الدرك للزوج فنظر عام
هذا في الاخيرة وقد كتبت مسايل خلع الصغيرة على الاستقصا في كتاب الفصول وخلع
الصغيرة حيل منها ضمان المهر وحيلة اخرى ان يحيل الزوج الصداق على الاب حتى
يفرغ ذمة الزوج منه ويجب ذلك للصغيرة على الاب لان الاب يملك احالة الصغيرة والصغيرة
على غيرت عليه اذا كان المحتال عليه املى من المحيل والغالب ان يكون الاب املى من
الزوج ولو كان المحتال عليه مثل المحيل في الملاء ينبغي ان يصح ايضا كذا ذكر صدر الاسلام
ابو اليسر في باب الخلع من المبسوط وذكر الحاكم في شروطه حيلة اخرى وهي ان تقر الاب
بقبض صداقها ونفقة عدتها ثم يطلقها الزوج طلاقا بائنا قال هذا حكم يختص بالاب
بخلاف سائر الاولياء لان الاب يصح اقراره بقبض صداقها ويرا الزوج في الظاهر ولا
يعمل اقرار غيره اقراره ولو اراد ان يكتب في هذا كتابا يكتب اقرار الزوج بالطلاق
البائن ويكتب اقرار الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها كذا ذكر الحاكم في الشروط وفي
الفتاوى الظهيرية في فصل النسب الصغيرة اذا طلقت بعد الدخول بها ثم ولدت لستة
اشهر فصاعدا لا يثبت النسب وان كان لاقل من ستة اشهر يثبت والطلاق البائن و
الرجعي سواء بخلاف الايلاء المعتدة اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين
اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والفرق ان الايلاء اذا ولدت بين انها لم يمكن الستة
بل كانت من ذوات الاقراء والجواب في ذوات الاقراء ما قلنا ولا كذلك الصغيرة لانها
بالولادة لا تتبين ايضا انها لم تكن من ذوات الاشهر فلا يثبت ان اقرارها لم يكن صحيحا
صبي في يد رجل فقيل له هذا ابنك فاومى براسه اي نعم يثبت نسبه منه وقد ذكرناه مع اخواته

في مسائل الايمان في متفرقات كتاب الفصول وفي باب ثبوت النسب من فتاوى رشيد الدين
رحمه الله صبي ابن عشر سنين تزوج امراة وجات بولد لا يثبت النسب لان ادنى مدة البلوغ
اثنا عشر سنة رجل تزوج امراة وجات بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر
وقالت لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج فان تصادقا انه تزوجها منذ شهر
قلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا اقام الولد البينة بعد ما كبر اما اذا كان قيام
البينة حال صغر الولد فقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم
ينصب القاضي خصما عن الصغير لان النسب حق الصغير فينصب عنه خصما لكون البينة قايمة
من هو خصم فقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف والقاضي يسمع البينة من غير ان ينصب
خصما على ان الشهادة على النسب تقبل حسبة بدون الدعوى وهذا فصل قد اختلف
فيه المشايخ بعضهم قالوا تقبل وبعضهم قالوا لا تقبل رجل زوج ابنه وهو صغير لا يبالي
من مثله دفاع ولا احبال فجات بولد لا يلزمه الولد ولا يرد ما انفق ابو الزوج عليها عن
ابنه وان اقرت انها تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة اشهر مقدار مدة الحمل صبي
في يد امراة قال رجل للمراة هذا ابني منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنا لم يثبت
نسبه منه وان قالت هو ابنك من نكاح ثبت نسبه منها هذه الجملة في الظهيرية في الهداية
واذا جات الصغيرة عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها بالاية فان حدث الحمل
بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر ولا يثبت النسب للولد في الوجهين لان الصبي لا يمال
فلا يتصور منه العلوق والنكاح تام مقامه في موضع التصور وعند ابي يوسف رحمه الله
عدتها الشهور وان كان الحبل حادثا فعدتها الشهور في قولهم قال ابو الحسن العدة
يتقضى بحملها ظاهرا كان عند الموت او غير ظاهر والذي لا تنقضي فيه العدة هو العادث
وهذا صحيح قال ابو الحسن رحمه الله والتي عدتها الحيض اذا حبلت بعد الطلاق حملا حادثا
فعدتها ان تضع حملها وان كان لاكثر من سنتين اذا علم انها حبلت بعد لزوم العدة في
المحيط رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت
بعد شهر انا حامل نظر ان جات بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او اقل من ستة

ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد من الزوج في فتاوى قاضي خان وقد ايضا
الصغيرة اذا طلقت بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر ولدت
لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه فان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت وقد بيناه
من قبل وان لم تقر وادعت انها حامل فان كان الطلاق باينا يثبت النسب الى سنتين
من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع
الحبلة ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله عنهما هذا وما لهوا وبانقضاء
العدة بثلاثة اشهر سواء الصغيرة اذا مات وترك امراة حاملا فعدتها بوضع الحمل وان
حدث الحبل بعد موته فعدتها الشهور قد مر قبل هذا واما البالغ اذا مات وترك
امراة حاملا او حدث الحبل بعد موته في العدة فعدتها بوضع الحمل وكذا لو طلق و
المسئلة بحالها في طلاق فتاوى قاضي خان ذكر نجم الدين النسفي رحمه الله في فتاويه
اختلف مشايخنا في اطلاق جواب العدة على الصغيرة اكثر مشايخنا لا يطلقون لفظة
الايجاب لانها غير مخاطبة لكن ينبغي يكتب في الفتوى اذا وقع السوال عنها عدت
بالاقراء ثم اذا كانت المراة لا تحيض من صغر او اكبر فعدتها بثلاثة اشهر وان كانت
حاملا فعدتها ان تضع حملها رجل تزوج صغيرة بنت عشر سنين وخلا بها وقال لم
ادخل بها ثم فارقها قال ابو القاسم رحمه الله احب الي ان تعتد بثلاثة اشهر لاحتمال
الدخول في الظهيرية وفي فتاوى العاصمي فخر الدين رحمه الله صغيرة بلغت فرات يوما دما
ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعداد ثلاثة اشهر لان الدم
اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا فصغين من ذوات الاشهر المعتدة الصغيرة اذا
بلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت او رجعية
وكذا الايسة اذا اعتدت بعض الشهور ثم حاضت او حلت تستقبل العدة في الحيض
بثلاث حيض وفي الحبل بوضع الحبل لمدة صغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر
ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتبرتها الاشهر
والعدة تصير عدتها بثلاث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة تنقلب عدتها

اربعة اشهر وعشرا المعتدة اذا كانت صغيرة كان لها ان تخرج ان البيت الا اذا كان الطلاق رجعيا
فلا تخرج الا باذن الزوج والمكاتبة بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة فيه او مكاتبة
او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يؤويها المولى بيتا فان اويها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها
المولى والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة هذه الجملة في
فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى الظهيرية والاحداد على الصغيرة لا على التي تعتد من نكاح
فاسد ولا على الكتابية ويجب على الامة والمكاتبة البلوغ بادة تكون بالسن وتارة تكون بالعلامة
والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى المدة تسع سنين هو المختار والعلامة في
الغلام الاحتلام والاحبال وادنى المدة اثنا عشرة سنة واما السن اذا دخل الغلام في التاسعة
عشرة وفي الجارية في السابعة عشرة وفي بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر نبات
الشعر وهو قول مالك رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا بلغ الغلام والجارية
خمس عشرة سنة فقد بلغا وذكر صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله في باب العدة والفتوى
في زماننا يجب ان يكون على قولهما لقصر اعمار اهل زماننا في آخر اقرار فتاوى العتابي رحمه الله
ويسمع اقرار الصبي بالبلوغ اذا كان ابن ثلاث عشرة سنة امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها
ثم قالت لم اكن مدركة فان كان قدرها قد المدركات صح اقرارها وان لم يكن قدرها قد
المدركات لا يصح اقرارها وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها
بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك
فتاوى قاضي خان رحمه الله وقد ذكرنا في مسائل النكاح في اثناء مسائل قبض المهر وفي
اقرار فتاوى النسفي رحمه الله سئل عن قوم اصطلحوا على شيء وفيهم مراهق واقر المراهق
عند الصلح انه بالغ قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح هذا الصلح قال القول قول
الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة لان اقل من ذلك نادر وبسببه ثم حكى عن
القاضي محمود السمرقندي رحمه الله ان مراهقا اقر في مجلسه بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه
فقال القاضي بماذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي
وماذا رايت بعد ما استيقظت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف فقال المني

المني فقال وما المني فقال آب مردان كه فرزند از وى شود فقال على من احتلمت
على اين او على بيت او على ايان فقال على اين والتحق الغلام فقال القاضي لا بد من
الاستقصاء فقد يبلغ الغلام الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وحدث منه ومن غير ان يكون
له علم بحقيقته قال شيخ الاسلام وهذا من باب الاحتياط وانا نقبل قوله مع التفسير
كذا الجارية اذا اقرت بالحيض وقد كتبت مسائل ما يتعلق بمعرفة البلوغ في متفرقات
كتاب الفصول على الاستقصاء المراة اذا جاءت بولد فنفاه الزوج او المراة ولاعن القاضي
بينهما ولم يقطع النسب حرمات او المراة فان النسب لا ينقطع وهو ثابت النسب من
الزوج لان النسب لا ينقطع بنفي اللعان ما لم يقطع القاضي النسب فاذا مات الزوج
او المراة فقد تاكد النسب ولا سبيل الى قطعه بعد ذلك في دعوى المبسوط في باب
دعوة الولد من النكاح الصحيح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس عن اصحابنا في
هذه المسئلة رواية الا في هذا الموضع خاصة ان النسب لا ينقطع بنفي اللعان فلا يلزم
القاضي الولد لامه واذا جاءت من ولد الملاعنة وترك مالا او لم يترك ثم ادعاه
الاب فانه لا يصدق لان الولد لما مات فقد استغنى عن ثبوت النسب في مسائل
العتاق كل من ملك بحما لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب الولاية كالاخ والاخت
والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله
لا يعتق الا من له ولاد والمسئلة معروفة في عتاق فتاوى القاضي ظهير الدين رحمه الله ثم لا
فرق بين ان يكون الملك بسبب الشراء او بسبب الهبة او الارث او الصغير اذا كان
بالغا وماله في التجارة اذا اشترى اباه او ذا رحم محرم سواء هل يصح الشراء اختلف
مشايخنا رحمهم الله فيه والصحيح انه يصح شراؤه ويعتق عليه في مبسوط صدر الاسلام
رحمه الله رجل قال ابنته عند الوصية اذا خدمت ابي او ابنتي هذه حتى يستغنيا
فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين خدمهما حتى يتزوج ويصيب الابن
عن الجارية وان كانا صغيرين خدمهما حتى يدركا لان استغنا الكبيرين الصغيرين
عندنا حلما وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة ويعني الابن خدمهما جميعا لان

شرط العتق حد منهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغنا احدهما وكذا لو كانا صغيرين
فادرك احدهما بخدمتهما جميعا حتى يدرك الاخر وان احدهما قبل ذلك بطلت الوصية
لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك في الفتاوى الغنية والظهيرية
ولا يجوز اعتاق الهبة الصبي والنائم والمجنون لانه ابطال الملك فلا يصح كالطلاق
ولو قال اعتقت عبدي هذا وانا صبي او مجنون وعرف منه الجنون لا يصح لانه اقر
باعتاق باطل فكان ذلك انكارا للاعتاق وكذلك الطلاق بانه اسنده الى حالة
معهودة منافية لصحة تصرفه فلا يعتبر ولو قال الصبي اذا احتلمت فعبدي حر او قال
المعتوه فعبدي حر فهذا الكلام باطل لانه ليس من اليمين ولا من اهل الاعتاق
بخلاف ما اذا قال الصحيح البالغ مملوكه حر يوم افعل كذا ففعل وهو معتوه يعتق
مماليكه فانه يعتق بذلك الكلام الساكن فكان في معنى من ورث قريبه وهو معتوه
في اخر الباب الثاني من عتاق الاصل واذا كانت الجارية بين مسلم حر وذمي ومكاتب
وعبد فجاءت بولد فادعوه جميعا فالولد يكون ولد المسلم لانهم استووا في سبب
الدعوى وهو الملك الا ان القضا بالولد للمسلم اولى لان فيه زيادة نظر للولد وهو
الاسلام والحرية وان لم يكن فيهم مسلم حر يقضى به للذمي ولا يقضى به للمكاتب للعبد
وان كانا مسلمين وان كان في القضا لهما نوع نظر للصغير كما في القضا من الذمي نوع
نظر للصغير ولكن النظر في القضاء به من الذمي انفع لانه يصير حرا حقيقة عادا عمل
يحصل الاسلام نفعه فيحصل له النفعان جميعا ولو قضينا به للمكاتب والعبد يحصل الاسلام
حكما ولكن لا يحصل له الحرية ولا يقدر على تحصيله وقضى له للذمي الحر ولو لم يكن فيهم ذمي
يقضى للمكاتب ثم اذا صارت الجارية ام ولد لاحدهم يضمن فيه ايضا شركاؤه وعقرا
نصيبهم وكذا الباقون يضمنون عقرا بهم لانهم اقروا بالوطء وتناقضوا لان
العبد لا يؤخذ بالعقر الا بعد العتاق لانه ليس من ضمان التجارة ولا يؤخذ قبل الاستيلاد
التجارة اذا كان ماذونا له في التجارة وهذا اذا اقر انه وطئها بالنكاح لان العبد لا
يؤخذ بالمهر الا بعد العتاق فاما اذا اقر انه وطئها بسبب الشراء يضمن العقر نظرا من

جنس هذه المسائل في باب امهات الاولاد من عتاق المبسوط وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله
رجل استولد جاريته ولا يصير ام ولد له ويغرم عقرها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جاريته
ولده الصغير فولدت منه لا يصير ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان
يطا جاريته ولا يصير ام ولد له لو ولدت منه فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها
ذكر في باب التاسع من عتاق الاصل غلام صغير في يدي انسان لا يعبر عن نفسه فقال
هذا عبدي فالقول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة
لانه الان صار مدعيا ابطال يده عن نفسه فيكون القول قول صاحب اليد مع اليمين
وعلى الصغير البينة بخلاف ما لم يكن ادعى ذو اليد في حال صغره انه عبده فكبر ومال
انا حر لا اصل وذو اليد يقول هو عبدي فالقول قول العبد لانه لم يعرف ثبوت يد هذا
الحر عليه بل يدعي هو انه من يده وهو ينكر فيكون القول قوله مع اليمين فان كان الصغير
يعبر عن نفسه حين ادعاه الذي في يده فقال انا حر فالقول قوله لان الذي يدعيه
انه عبده يدعي انه في يده وهو ينكر فيكون القول قوله بخلاف الفصل الاول لانه
لا قول له فيكون القول فيه قول من هو في يده من حيث الظاهر كالثوب وكذلك لو
قال الغلام انا لقيط حر فانه ادعى انه حر الاصل لان اللقيط حر وفي فتاوى قاضي خان
رحمه الله لو كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد
فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل
كان القول قوله وهكذا ذكر في عادة المبسوط رجل في يديه صبي يقول هو عبدي
فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له ويبطل اعتاق الاول
المستثنى في عتاق فتاوى خان وذكر في اخر باب المدبر من عتاق الاصل اذا امر انسان
صبيا ان يدبر عبده فدبره جاز لان الصبي من هذا التصرفات عندنا اذا كان عاملا
خلافا للشافعي رحمه الله وفي واقعات الاسفي رجل كانت عند ان له صغيرا يعقل يجوز
لانه لو اذن له في التجارة يصح حتى يصح ايجابه وقبوله في التجارة فكذا اذا اذن له في قبول
عقد الكتابة وان كان صغيرا لا يعقل لم يجز لانه ليس من اهل التصرف ولو اوصا رجل عنه

لا يعتق لان الكتابة لم ينعقد اصلا في المبسوط رجل كانت عبده على نفسه واولاده الصغار
فهو جايز لانه اذن له بقبول العقد على نفسه وعليهم فان عجز رد في الرق وكان ذلك
ردا للاولاد ايضا لكونهم تبعا له الولد الكبير لا يتبع الاب في ولاء الموالاة والصغير يتبع
والولد الكبير يتبع الاب في ولاء العتاقة كالصغير وتمام هذا ينظر في باب الموالاة قبل كتاب
المكاتب من عتاق الاصل ذكر في باب مكاتب الوصي من المبسوط الوصي يملك كتابة عبد
اليتيم كالاب لانه تكسب وهو يملك الكسب فان كانت ثم وهب المال لم يجز بلا خلاف
بخلاف ما اذا باع مال اليتيم ثم وهب الثمن للمشتري بسقط الثمن ويضمن مثله لليتيم عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله والفرق يعرف في هذا الباب وحاصل
الفرق ان في البيع حقوق العقد يرجع الى العاقد وفي الكتابة يرجع الى من وقع له العقد فلهذا
افرقا والوصي يقبض بدل الكتابة لعجز اليتيم عن القبض لا لحكم حتى لو كبر اليتيم يكون حق القبض
له وان امر بقبض بدل الكتابة صدق اذا كان المال في يده اما اذا قال كنت كاتبته و
ادى الى بدل الكتابة لا يصدق وان كان الوصي ثم ادرك اليتيم ولا يرضى بالكتابة لا يلتفت
اليه ولا يجوز لاحد الوصيين ان يكاتب عبد الاخر اليتيم الا برضاء الاخر ولا يملك الوصي اعتاق
العبد على مال ولا بيع نفسه منه بمال وكذا الاب لانه اضرار محض وذكر في ولاء المكاتب
من كتاب الولاء وللصبي ان يكاتب عبده باذن الاب والوصي وليس للصبي ان يعتق عبده
على مال الا باذن الاب والا باذن الوصي ولا يعتبر اذنهما وللصبي ان يقبل ولاء من تولاه
باذن ابيه او وصيه ويكون نائبا عنهما في القبول لانهما يملكان قبول الولاء عليه لانهما يملكان
الزام ولاء العتاقة عليه بالكتابة فيملكان الزامه عليه بعقد الموالاة فان اسلم الصبي على يد رجل
وولاه لا يصح ماذونا كان او غير ماذون لانه ليس بعقد تجارة بل تبرع وان فعل باذن ابيه
الكافر لا يصح لانه لا يملك عقد الولاء عليه لانعدام الولاية ولم يذكر انه هل يملك ذلك باذن
ابيه المسلم وينبغي ان يملك هذه الجملة في باب ولاء المكاتب من كتاب الولاء للاب يجر ولاء ابنه
الى نفسه والى مواليه والجد لا يجر مثل ان يكون الجد معتقا لقوم وابن ابنه معتقا لقوم آخر
لم يجز الجد ولاء ولد ابنه الى نفسه ولا الى مواليه الذي اعتقوه بل ولاء ولده لمن اعتقه وهذا

وهذا من المسائل التي ليس الجد فيها كالاب وبعض من الموقات من مسائل الايمان ذكر
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في كتاب الطلاق في مسائل تعليق الطلاق بالزوج رجل حلف
ان لا يتزوج امراة فزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث وذكر رحمه الله
في الباب الثاني من ايمان فتاويه ولو حلف لا يتزوج امراة فزوج صغيرة حنث في يمينه وعن
محمد رحمه الله في رواية لا يحنث والمراة في النكاح لا يتناول الصغيرة وذكر في هذا الباب
ايضا لو حلف لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا
يتزوج امراة فزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا يفيد ذكر المراة وكان
ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمراة فافاد ذكر المراة ولو حلف لا
يشتري جارية فاشترى ابن حنيفة او عجوزة كان حانثا بهذه الجملة في فتاوى قاضي خان
رحمه الله وذكر في النوع الاول من الفصل الثالث عشر من ايمان الذخيرة واحاله الى المنتقى
اذا حلف لا يكلم امراة فكلم صبية فقد حكي عن بعض المشايخ انه يحنث قال فكانه قاس هذه
المسائل على ما اذا حلف لا يتزوج امراة فتزوج صبية فان هناك يحنث في يمينه وذكر في
الفصل الثامن من ايمان الذخيرة اذا حلف لا يجامع هذه الصبية فجامعها بعد ما صارت
امراة يحنث وذكر في هذا الفصل ايضا لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما شاخ يحنث في
يمينه ولو حلف لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين
رحمه الله رجل قال لابنه ان تركت ان تعمل مع فلان فامراته كذا فان كان الابن بالغا لا
يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا كان شرط بره
المنع بالقول والفعل جميعا وذكر ايضا اذا حلف بطلاق امراته ان لا يبيع فلانا يمر على هذه
الفطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل وفيها ايضا اذا حلف لا ياكل من مال
ابنه وبينهما جنايات من خلق قال عصام رحمه الله ان كان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيبه وان
كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسم او يشتري نصيب الابن فياكل قال القاضي في الارشاد
رحمه الله وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة
القسمة واحد الشريكين في المكيل والموزون يتفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى ذكر

احد الشريكين في المكيل والموزون

في ايمان النوازل والجامع في الفتاوى حلف لا يلبس صبيانه من غزل فلانة فقام الحالف في
صبيانه في ملاه ان اصاب من تلك الملاة على صبيانه ما يكون ان حنث وذكر بعد هذا نوازلية
الصبي المأذون له اذا انكر لا يمين عليه لانه لا يحنث قال الفقيه رحمه الله وقال علماؤنا في كتاب
الاقرار الصبي المأذون له حلف وبه ناخذ الا ترى انه يصح اقراره بالمال والصبي بكل وفي
وفي كفارة اليمين اذا عدايم وخشاسم وفيهم صبي فطعم لا يجوز وعليه ان يطعم مسكينا اخر
في فتاوى قاضي خان رحمه الله وفي ايمان الملتقط امراة اكرمت امشب اين كودك را
دارم فجاءت امراة اخرى وجعلت الصبي في المهد وامسكته ولم تمسكه انا لعه الا انها
ارضعت حنثت ويجوز اعتاق العبد الصغير في كفارة اليمين والظهار والا يجوز اعتاق
المجنون في اواخر الباب الاول من ان الاصل وذكر في باب الحلف على التزويج من ايمان
مختصر الكرخي رجل قال والله لا ازوج ابنتي الصغيرة او ابني الصغير ثم امر رجلا فزوجه
او زوجه بغير امره ثم بلغه فاجاز قال هو حانث وكذلك تزويج عبده وامته وكذلك العتق
والصدقة والهبة والطلاق والكتابة ولو حلف لا يزوج له انا كبيرا فامر رجلا فزوجه ثم بلغ
الابن فاجاز او زوجه رجل فاجاز الاب يعني ورضي الاب لم يحنث وهذا لامة الصغيرة
قال هشام عن محمد رحمهما الله في نوادره في رجل حلف بطلاق امراته لانا ان لا يتزوج
انه له صغير فزوجها رجل من اهله او غريب والاب حاضر وكل الاب في موضع حنث زوجت
الا انه سالت ثم قال بعدما وقعت عند النكاح وهو في ذلك المجلس قد اجزت النكاح
فزعم محمد رحمه الله انه لا يحنث لان الذي زوج غيره واجاز هو وكذلك الحكم فيه وذكر في باب
الرجل يحلف على فعل من الافعال فيقع على صحيحه وفاسده من ايمان مختصر الكرخي رحمه
الله اذا قال والله لا يبيعن هذا الصبي والصبي حر فقال هذا على الف دينار فباعه بيعا
فاسدا برئ يمينه وذكر في باب الحلف على الخدمة من ايمان المختصر اذا قال والله لا احلف
لخادم لفلان وليس له نية في غلام ولا جارية فانه يحنث في اي ذلك خدمه لان كل واحد
منهما خادم والصغير الذي كخادم والكبير سواء في ذلك اذا حلف لا يضرب ولده فامر
غيره فضربه لم يحنث الاب وفي العبد يحنث وفي المراة قيل بانها تنظر الولد وقيل بانها تنظر

30

نظر الولد العبد وينظر في الفصل الثالث والقسم من ايمان الذخيرة اذا حلف لا يكلم صبيا او غلاما
او شابا او كهلا فيقول قال بعضهم الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من
تسع عشرة سنة شابا الى اربع وثلثين ثم من اربع وثلثين كهلا الى احد وخمسين ثم من
احد وخمسين شيخا الى اخر عمره وفي الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ حد البلوغ فاذا بلغ صار شابا
وفتى وتمام هذا ينظر في ايمان الذخيرة وفي ايمان الصغرى وذكر في ايمان الذخيرة
في مسائل السرقة ذكر في الاصل ولو سرق صغيرا لا يقطع لانه ليس بمال ولو كان
عليه حلي يبلغ مالا كثيرا لا يقطع ايضا لانه تبع للصبي فلا يجب القطع لسرقة ما هو تابع له وان
كان يعلم ان عليه حليا بخلاف ما اذا سرق ثوبا ملفقا على جانبه دراهم مصرورة يبلغ
مالا كثيرا والثوب لا يساوي عشرة دراهم ان كان السارق لا يعلم بذلك لا يقطع لان قصده
سرقة الثوب لا سرقة الدراهم وان كان يعلم به قطع لانه اذا علم فمقصوده الدراهم بخلاف
الصبي فان الصبي هو المقصود بالاخذ على كل حال لانه لو كان المقصود هو الحلي لاخذه
دونه ولو سرق عبدا صغيرا ان كان عاقلا لا يقطع بلا خلاف يعني اذا كان بحال يعبر عن نفسه
ولو سرق غلاما صغيرا لا يعقل ولا يعبر عن نفسه قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقطع و
قال ابو يوسف رحمه الله لا يقطع استحسانا وفي باب الاقرار بالسرقة من المبسوط واذا
اقر الرجل بالسرقة مع المجنون او الصبي او مع اخر لا يقطع لان هذه السرقة غير موجبة للقطع
في حق هؤلاء والسرقة واحدة فلا تنعقد موجبة في حق الاخر بخلاف الصحيح البالغ اذا
زنى بصبية او مجنونة يجب الحد على الرجل لان ثم الفعل من الرجل دون المراة ولا شبهة
في فعل الرجل بخلاف ما نحن فيه فان الفعل منهما جميعا ذكر في سرقة العيون قوم سرقوا
وفيهم صبي او مجنون لا قطع عليهم عند ابي حنيفة وزفر ومحمد رحمهم الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ان كان الصبي هو الذي اخرج المتاع لا قطع عليهم وان وليه الكبير قطع و
كذلك قطاع الطريق اذا كان فيهم صبي او مجنون او معتوه او اخرس درئ الحد عنهم جميعا
في قول ابي حنيفة رحمه الله في مسائل السير ذكر عن عطاء ان نجدة كتب الى ابن عباس
رضي الله عنهما هل للعبد في المغنم نصيب وهل كن النساء يحضرن الحرب مع رسول الله عليه
السلام

للقطع

ومتى يجب للصبي سهم في المغنم وعن سهم ذوي القربى فكتب اليه ابن عباس رضي الله عنه انه لا حق
للعبد في المغنم وانه مرضخ وان النساء لن يحضرن مع رسول الله عليه السلام مداوين الجرحى فيرضخ
لهن ولا حق للصبي في المغنم حتى يحتلم وكتب اليه في سهم ذوي القربى ان عمر رضي الله عنه عرض
علينا ان نزوج من الحمس ايامى وان نقضي به عن مغرمنا فابينا وكل عليه الا ان يسلمه لنا فابينا
علمنا وهذا يدل الا ان الصبي يرضخ له كالعبد لما روي انهم كانوا يجعلون الصبيان
من حملة الجيش حتى يبلغوا فمسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى صبيا او صبية منهم واعتقه
ثم استولى عليهما المسلمون بعد ما شاءا كافرين وخرج المسلم الى دار الاسلام فانهما يكونان
فيئا للمسلمين لانه ان نفذ عتقه فهما حران فملكان بالاستيلاء وان لم ينفذ عتقه فهما
ليسا بمعصومين فيملكان بالاستيلاء واذا اسلم الحربي في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على تلك
الدار وجعلوها دار الاسلام وله اولاد صغار وكبار فاولاده الصغار وما في يده من
المتاع لا يكون فيئا واولاده الكبار وزوجته وما لم يكن في يده من متاعه يكون فيئا
وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان داره لا يكون فيئا لانهم صاروا مسلمين تبعا له واما
متاعه الذي في يده فلانهم لم يستولوا على نفسه لكونه مسلما فلا يكون مستولين على ما
في يده واذا امن الصبي قوما من اهل الحرب ان كان ماذونا له في القتال يصح عندنا
ولا يصح عند الشافعي رحمه الله كما في سائر التصرفات وان كان محجورا عليه وهو عاقل
يصح عند محمد رحمه الله دون غيره واما امان الذمي لا يصح واما امان العبد المحجور لا يصح عند
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد والشافعي رحمهما الله يصح واما العبد
الماذون له في القتال يصح اجماعا واما المراة جائز وكذا امان الذمي والمقعد جائز واذا
ارتد الابوان ولحقا بولدهما الصغير بدار الحرب ثم استولى عليهم المسلمون فالولد فيء
لانه صار مرتدا تبعا لهما والصغير المرتد يسترق واما اذا بقيت الام في دار الاسلام مسلمة
لا يكون الولد فيئا لان الولد بقي مسلما تبعا للام وكذلك لو ماتت الام مسلمة في دار
الاسلام لم يكن الولد فيئا لانها ماتت مسلمة بقي اسلامها حكما وكذا لو كانت الام ذمية
نصرانية وقد بقيت في دار الاسلام لا يكون الولد فيئا لان الولد وان صار مرتدا تبعا لابيه

واولاده الصغار لا يكون فيئا

31

لابيه ولكن بقي فيما تبعا للام ولو كان الاب ذميا نقض العهد لا يكون الولد فيئا لانه بقي فيما تبعا للام و
كذا لو ارتد الابوان ولحقا بدار الحرب والولد معهما فانه يكون مسلما تبعا للدار وقد مضى منه في النكاح
والطلاق واما اولاد المرتدين في دار الحرب اذا لم يولد لولد لهما ولد ثم ظهر المسلمون عليهم يكون ولد الاولاد
كلهم فيئا ولا يكون ولد لهما فيئا وبحر ولد لهما على الاسلام ولا بحر ولد ولدهما لان الولد يكون مرتدا
بارتداد ابويه اذا كانا في دار الحرب كما يكون مسلما باسلام ابويه فيجر على الاسلام كالابوين واما
ولد الولد لا يكون مرتدا لانه لا يكون تبعا للجد في الارتداد كما لا يكون تبعا له في الاسلام لانه لو كان تابعا له
لكان تابعا لجد الجد فيؤدي الى ما لا يتناهى ويكون الناس مسلمين باسلام آدم عليه السلام فاذا
لم يكن تابعا للجد صار حكمه حكم سائر اهل الحرب وساير اهل الحرب لا يجرون على الاسلام واذا ارتد الغلام
المراهق عن الاسلام صحت ردته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وهما
مسلمتان احدهما في الاسلام والثانية في الردة ثم اذا ارتد الصبي المراهق فاذا ادرك كافرا لا يقتل
ولكن يحبس ولذلك من اكره على الاسلام وهو بالغ ثم ارتد لا يقتل ولكن يحبس واما اسلام الصبي
العاقل يصح عندنا بلا خلاف بين اصحابنا في احكام الدنيا والاخرة جميعا وعند الشافعي رحمه الله لا يحكم
باسلامه وجه قول اصحابنا رحمهم الله ان رسول الله عليه السلام دعا عليا رضي الله عنه الى الاسلام وهو ابن
سبع سنين فاسلم وحسن اسلامه وكان يفتخر باسلامه وصغره ويقول سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما بلغت
اوان حلمي والمعنى فيه وهو انه عرف الاسلام واعترف به فوجب ان يصح منه دليله اما اذا كان خمس عشر
سنة ولا يلزم على هذا الصبي الذي لا يعقل لانه لم يعرف الاسلام ونظير تمام هذا في باب احكام المرتدين
من المبسوط ذكر في باب ما اصيب من الغنيمة ما كان المشركون اصابوه واذا سبي الصبي من اهل الحرب
واخرج الى دار الاسلام دون ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلي عليه لانه لو لم يكن معه ابواه ولا
احدهما كان تبعا للدار فيكون مسلما بالدار فيصلى عليه وان كان معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه
لانه تابع لابويه في الدين قال رسول الله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة الا ان ابويه يهودانه
ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه اما شاكرا واما كفورا اخبر ان الصبي يتبع لهما ويجب الخراج في ارض
الصبيان والنسوان والمجانين لانه عمر رضي الله تعالى عنه وظف الخراج في جميع الاراضي يوخذ من ارض
الصبي التغلبي العشر مضاعفا وكذا من ارض المراة التغلبية لان العشر يوخذ من ارض المسلم الصبي في ظاهر

ظاهر الرواية وفي ارض المسلمة في الروايات اجمع فكذا يوخذ من الصبي التغلبي والمراة التغلبية
العشر مضاعفا والحربية انما توظف على الرجال ولا توظف على الصبيان والنسوان هكذا فعل عمر
رضي الله عنه واذا قال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فقتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه وان قتل
مريضا او جريحا فله سلبه كان يستطيع القتال او لا يستطيع لانه مباح القتل في الوجهين عن الضحاك
قال كان رسول الله عليه السلام اذا بعث سرية قال لا تقتلوا وليدا ولا نساء ولا الشيخ الكبير والوليد
المولود لغة وكل ادمي مولود لكن هذا اللفظ يستعمل في الصغار عادة هذا الجواب في الصبيان
اذا كانوا لا يصلحون للقتال ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصفين ولا يكونون رؤساء
الجيوش فاما اذا كانوا كذلك فيقتلون وفي الفتاوى الظهيرية مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء
رجل من اهل الحرب بامه او عمته او خالته او ام ولده قد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها
منه لان الحربي ان ملكها بالقهر فقد صارت حرة مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى من احدهم
ابنه او ابنته بطوع تكلموا فيه واكثر مشايخنا على ان البيع باطل وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله
ان كانوا يرون جواز البيع في الوجهين جميعا فاذا لم يجز البيع فمتى اخرجه الى دار الاسلام قال
بعضهم يملكه لان البيع وان بطل فاذا دنس المشتري فدل منه قهر يملكه بالقهر وقال اكثر يكون حرا
والصحيح ان البائع ان كان يرى جواز البيع يملكه مطلقا لان المشتري اخذه قهرا لما باعه البائع
قهرا فيملكه بالقهر وان كان البائع لا يرى جوازه فالجواب على التفصيل ان اشتراه وذهب به كرها
يملكه لانه ابتدا قهر على الحربي في دار الحرب فيملكه فان ذهب به وهو طائع لم يملكه لانه لم يوجد القهر
في دار الحرب في الظهيرية وذكر في النوع السادس من سير فتاوى سمرقند سئل نجم الدين رحمه الله عن
صبي حكم باسلامه تبعا لابويه ثم وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الآن عرفت الاسلام هل يكون
هذا دليلا انه لم يكن مسلما بعد البلوغ قال لا لانه اذا لم يقر انه كان يعتقد بخلاف هذا تعين قوله
الآن عرفته لقرب فان الاسلام بتفاصيله اذا اسلم الرجل وله ولد ابن صغير ابوه ميت او حي به لا يصير
ولد ابنه مسلما باسلامه والجد ليس فيه كالاب وهي من المسائل التي ليس الجد فيها كالاب وينظر
في المنوفات ذكر في منوفات سير الذخيرة واحاله الى العيون اهل الشرك اذا استولوا على
اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير آبائهم فالصبيان على دين اهل الكتاب

مالبيع جائز والا فالبيع باطل والمختار انه لا يجوز البيع

الآن في الاسلام

الجد ليس كالاب

الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا لا يتحولون الى الشرك بالسبي واذا سبي المسلمون صبيان اهل
الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم دار الاسلام فاسلموا فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام
آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام ولو دخل حربي دار الاسلام وتبناه مسلم ابنه لا يصير مسلما بالدار
ومن دخل دار الحرب بامان وسرق صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم ولو اشترى منك صبيا واخرجه
الى دار الاسلام فهو على دينه ولو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم هو فالعبد كافر ما لم
يسلم هذه في منوفات سير الذخيرة صبي سبي وسبي معه ابواه او احدهما فمات لا يصلى عليه الا اذا
كان اقر بالاسلام وهو يعقل الاسلام واذا لم يسب معه احدهما فمات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير
يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما في الدين فان انفردا يعتبر تبعا لصاحب اليد فان عدمت اليد يعتبر
تبعا للدار لانه يعتبر اعتباره اصلا في الدين فلا بد من اعتباره بما نظر اليه غير ان التبعية في
الابوين اقوى فاذا انفردا فعلة التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا فاذا كان
معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا
مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انفراد الابوين ولو وقع في يد المسلم من الهند في دار الحرب
وحده ومات يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين فيستوي فيما قلنا اذا كان
الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع لابويه في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب
وهو يعقل الاسلام يدل على ان الصبي العاقل اذا اسلم وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام يعني صفة
الاسلام وهذا يدل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الاسلام المسلمين و
كذلك اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام فلم يعلم لا تكون مومنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث
جبرئيل عليه السلام ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره
وشره من الله تعالى هكذا ذكر الكشي رحمه الله هذه الجملة في باب حمل الحمار من الجامع الصغير
في مسائل الكراهية الصبي والمعتوه اذا اخبر بنجاسة الماء لا يثبت النجاسة بقوله لانه لعله يعقله
فقد يكذب فلا يترجح صدقه على كذبه ولهذا لم يقبل خبر الصبي والمعتوه في الاحكام فان احدا من
الصبيان والمعتوهين لم يرو عن رسول الله عليه السلام حديثا ولكن مع هذا ينبغي ان ينظر ويحكم
فيه رايه فان وقع عنده انه صادق لا يتوضا وان وقع انه كاذب يتوضا وهذا اذا كانا يعقلان

الصبي قبل البلوغ تبع لابويه

اما اذا كانا لا يعقلان لا يلتفت الى قولهما في استحسان المبسوط صبي عاقل في يده شي يتبعه لا
ينبغي لغيره ان يشتريه منه ما لم يسأل عنه لما ذكرنا تبعه لان الصبي لا يملك البيع الا باذن الولي
فان قال اذن لي ابي يحكم فيه رايه على كل حال فان وقع عنده انه صادق اشتراه منه والا فلا
وهذا في البيع اما في الهبة اذا كان يهب ذلك المال فان قال هو لابي اذن لي بالهبة يقبل منه اذا
وقع عنده انه صادق وان قال هو لي اذن لي بالهبة لا يجوز له ان يقبله لانه لا يملك ذلك باذن
الاب وفي القدوري ويجوز ان يقبل في الهدية قول العبد والجارية والصبي وفي الهداية ولو كان
المخبر يخالطه الماء فيما لا يقبل قوله كالصبي والمعتوه ولا يجب التحري ولكن يستحب بخلاف الفاسق
لان خبر الفاسق يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح اما الكذب في خبر الكافر
فظاهر وقد ذكر بعض مسائل اضطرار الصبي في اول هذا المجموع وفي استحسان المبسوط واذا مات
الرجل بين النساء وليس فيهن زوجته لا يباح لهن ان يغسلنه كما في حالة الحيوة فان كانت فيهن جارية
صغيرة لا تشتهى يعلمنها الغسل حتى يغسله لان الصغيرة التي لا تشتهى يباح لها ان تمس جميع اعضاء
الرجل الاجنبي حال حيوته فكذا بعد وفاته ولو كان الميت صغيرا لا يشتهى فلا باس للنسوان ان يغسلنه
كما في حالة الحيوة لانه لا حرمة لعورته ولا لما يريدنه وكذا اذا مات المراة بين الرجال لا يباح لواحد
منهم ان يغسلها وان كان فيهم صغير لا يشتهى يعلموا بالغسل حتى يغسلها لما بينا لان له ان يمس
جميع اعضائها حالة الحيوة فكذا بعد الوفاة وفي كراهية الهداية والصغيرة اذا كانت لا تشتهى
يباح مسها والنظر اليها لانعدام خوف الفتنة ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب و
الحرير لان التحريم لما ثبت في حق الذكور فكما لا يباح اللبس لا يباح الالباس وصار نظير الخمر لما حرم
شربها حرم سقيها انتهى وقت الختان اثنا عشرة سنة واول وقته قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا علم لي به ولم يرو عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شي واختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم
اول وقته اذا بلغ سبع سنين وقال بعضهم اذا بلغ تسع سنين وبعضهم عشر وبعضهم لم يوقتوا
وقالوا ان كان الصبي في حال يطيق الم الختان يختتن والا فلا وانه من جملة السنن
وفي العيون غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان كان نصفا
او دونه لا يكون ختانا وفي صلوة النوازل صبي لم يختن ولا يمكن ان يمد جلده الا بتشديد وخشونة

مطلب في الختان

وخشونة ظاهرة اذا راه انسان بطنه مختونا ينظر اليه الثقات واهل البصر من الختانين فان
قالوا هو على خلاف ما يمكن الاختتان فانه لا شي عليه ويترك وكذا الشيخ الضعيف من المجوس
اذا اسلم وقال اهل البصر انه لا يطيق الختان ترك وفي فوائد الرستغفني ختن الصبي ثم طالت
جلدته ان صار بحال يستر حشفته يقطع وما لا فلا ولا باس بالخضاب للجارية الكبيرة والصغيرة واما الصبي
فلا ينبغي ان يخضب يده ولا رجله كالرجل في استحسان الذخيرة اختلف المشايخ في التسليم على الصبيان
قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن رحمه الله وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح
رضي الله عنه قال الفقيه وبه ناخذ وقد روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت مع
الصبيان اذا جاء رسول الله عليه السلام وسلم علينا وفي هبة الفتاوى الظهيرية اذا اهدى
الصغير شيا من المؤكولات روي عن محمد رحمه الله انه يباح لوالديه وشبه ذلك بضيافة المادون
واكثر مشايخ بخارا رحمهم الله على انه لا يباح وفي كراهية التجنيس اذا اهدى النواكه الى الصبي الصغير
حل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك بر الاب والام لكن اهدى الى الصغير استصغارا للهدية
الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان
لصبيانه يوم النطر يلعبون به ويأكل منه وهكذا فعل علي رضي الله عنه بجوازه وهذا اذا لم يكن على
سبيل المقامرة فاما اذا كان فهذا الصنع حرام الا اذا احتاج الى المضاج الى تناول مال ولده
فهذا على وجهين اما اذا كان في المصر واحتاج لفقره او كان في المفاوزة واحتاج لعدم الطعام
معه وله مال ففي الوجه الاول اكل بغير شي وفي الوجه الثاني اكل بالقيمة وقد ذكرناه في مسايل
النفقات من هذا الكتاب في كتاب النكاح وفي واقعات الناطفي رحمه الله ولا باس بثقب اذن
الطفل من البنات لانهم كانوا يفعلون ذلك زمن النبي عليه السلام من غير انكار رجل كنى ابنه الصغير
بابي بكر وغيره كره ذلك بعض المشايخ لانه ليس لهذا الابن اسم بكر فيكون سوابا له والصحيح انه
لا باس به فان الناس يريدون به الفال انه يصير ابا في ثاني الحال لا التحقيق للحال لا باس
بكي الصبيان اذا كان لداء اصاب الصبيان لانه مداواة ودفع الصحف الى الصبيان هل
يكره ذكرناه في مسايل الطهارات في نوع فوائد وصاحب المحيط الاب والام اذا امرا ولده الصغير
لينقل الماء من الحوض الى منزل ابيه ودفع اليه الكوز فنقل قال بعضهم الماء الذي في الكوز يصير

مشتري الجوز

في تكنية الصغير بابي بكر وغيره

ملكا للصبي حتى لا يحل للاب شربه الا عند الحاجة لان الاستخدام في الاعيان باطل وقال بعضهم
ان كان الكوز ملكا للاب يصير ملكا للاب في يد الابن مخرا لما لا بد كالاجير اذا حمل الماء تكون
محرزا للمستاجر كذا هذا وذكر في الحاوي اذا ملا الصبي الكوز من ماء الحوض ثم اهريق
ذلك الكوز في الحوض لا يحل لاحد ان يشرب الماء من ذلك الحوض حسنات الصغير قبل ان يجري
عليه القلم للصبي لا لابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهذا قول عامة مشايخنا
وقال بعضهم الانسان ينتفع بعلم ولده بعد موته لما روي عن انس بن مالك رحمه الله عنه انه
قال من جملة ما ينتفع المرء به بعد موته ان يترك ولدا علمه القرآن والعلم فيكون لوالده اجر
ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيا ذكر في باب في عوارض الاب والقران من فتاوى رشيد
الدين صبي يحصل المال ويدفع الى امه والام ينفق على الصغير وتاكل معه قليلا نحو لقمة
او لقمتين غير الزيادة لا يكره وان كانت الام عاجزة والصبي يقدر على الكسب مقدار ما يكفي
له وللام فلها حق في مال الصبي فتاكل ولو لم تكن الام محتاجة الى ماله لكن خلطت مالها بمال الولد
واشترت الطعام واكلت مع الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز ذلك لانها اكلت مع
الصغير مال اليتيم في اداب الملتقط الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال
وان كان صبيحا فحكمه حكم النسا قال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله يعني لا يحل النظر اليه عن
شهوة فاما الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة لا باس به ولهذا لم يوصوا بالتقاب رد
السلام من فروض الكفاية فاذا سلم على قوم فرد السلام بعضهم فان كان الذي حصل الرد
منهم مكلفين يسقط عن الباقين قياسا على سائر فروض الكفاية واما اذا حصل الرد من
الصبيان ان كان الصبي لا يعقل لا شك انه لا يسقط الرد عن الباقين وان كان هذا الصبي
ممن يعقل الجواب قال بعض المشايخ يسقط عن الباقين وقال بعضهم لا يسقط وتمام هذا
ينظر في كتاب الكسب لشيخ الاسلام ابي بكر رحمه الله في بيان فروض الكفاية وقد كتب فروض
الكفاية في موضع على حدة

في مسائل اللقيط

اللقيط اسم للولد الذي يوجد على
قارعة الطريق او في المفازة او على باب المسجد لا يعرف ابوه ولا امه واللقط الاخذ سمي به
باعتبار ماله انه يلتقط ورفع اللقيط افضل من تركه بخلاف اللقطة فان تركها افضل من رفعها

رفعها وان غلب على ظنه ضياع اللقيط فواجب عليه رفعه ثم اللقيط حر ونفقته من بيت المال
والملتقط متبرع في الانفاق عليه لعدم الولاية واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط
وسال القاضي ان يقبله منه واقام البينة انه لقيط فقبضه القاضي ووضعه على يد رجل وامره
ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الذي التقطه سال القاضي ان
يرده عليه فالقاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده عليه وكذلك القاضي في
الفرع الاول ان شاء قبضه منه وان شاء لم يقبضه فان لم يقبضه القاضي منه بامره بلا
بالانفاق عليه ليكون دينا على اللقيط ولم يذكر في الكتاب انه اذا امر القاضي ان ينفق عليه
ولم يقل على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ما حكمه قال بعضهم يصير دينا على اللقيط من غير
شرط الرجوع وقال بعضهم اذا امره ان ينفق عليه فانفق يكون متطوعا الا اذا انفق عليه
على ان يكون ذلك دينا عليه فان اللقيط رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه ثبت له حق
الحفظ بسبق يده فان جاء اخر فانتزعه منه فانه يدفع الى الاول فان ادعى مدعي انه ابنه فالقول
قوله يعني اذا لم يدع الملتقط نسبه ثم قبل ان دعواه في حق نفسه دون ابطال حق الملتقط
وقبل يبتني عليه بطلان يده واذا كبر اللقيط فادعاه رجل قد كان ابنه لانه صادق في يد نفسه وان
ادعاه اثنان فوصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به ولو سبقت دعوة احدهما فهو
ابنه ولو وجد مع اللقيط مال فوضعه القاضي على يدي رجل او على يدي الملتقط وقال
انفق عليه منه فهو جائز وهو مصدق في نفقة مثله وما اشترى له من ذلك من طعام او كسوة
فهو جائز عليه وههنا احكام ثلثة احدها ان المال الذي وجد مع اللقيط يكون له والثاني ان
نفقته تكون من ذلك المال والثالث ان المنفق اذا قال انفقت عليه كذا فهو مصدق في
نفقة مثله لانه امين والقول قول الامين وليس هذا كما اذا انفق عليه من مال نفسه
لرجع عليه ثم قال انفقت عليه كذا وكذا فانه لا يصدق الا ببينة لانه اراد ايجاب الضمان على
اللقيط وههنا اراد نفي الضمان فافترقا ولو ادعى الملتقط ان اللقيط عبده ان لم يقر
بانه لقيط فالقول قوله لان الصغير لا يد له فهو وسائر الاموال سواء فاذا كان في
يده فهو ملكه ظاهرا فيكون القول قوله فاما اذا اقر انه لقيط لا يصح دعواه لانه ثبت

حريته ظاهرا ولو بلغ اللقيط واقر انه عبد فلان ان لم يجر عليه حكم الاحرار من قبول شهادته
وضرب قاذفه ونحو ذلك يصح اقراره وان جرى عليه من احكام الاحرار شيء لا يصح وان ادعت
امراة اللقيط انه ابنها لا يصدق الا بالبينة وليس هذا كالرجل لان المراة ادعت النسب على
غيرها واقرارها على غيرها لا يجوز لان النسب الى الاباء واما الرجل فقد اقر على نفسه وكان
القول قوله وذكر عن ابي محمد بن سلام رحمه الله انه احتج في هذه المسئلة وقال لان المراة لا تملك
الفصل فلا تملك الوصل ايضا والرجل يملك الفصل فيملك الوصل بيانه ان المراة اذا قال لولد
هذا ليس مني فانه لا ينقطع النسب فيما بينهما باللعان ولو قال الرجل مثل ذلك ينقطع نسبه
باللعان وحكي ان امير اسمرقند سال له اسحاق بن احمد كان له مناظرة في داره فاحتج واحد
في هذه المسئلة بهذه النكتة في مجلسه فاعجبته فقال لمن هذه النكتة فقيل له قالها ابو نصر محمد بن
سلام فبعث اليه باربعة آلاف درهم وليس على الذي التقط اللقيط ورباه عقل ولا ميراث لانه لم
نصر وليا بالتربية والالتقاط وهو سابق الناس سواء واللقيط اذا ادرك فهو في شهادته وجنايته
والجناية عليه وحدوده كالحر المسلم لانه صار كحد قاذف اللقيط في نفسه ولا حد قاذف امه ثم
اللقيط اذا وجد في مصر من امصار المسلمين حكم باسلامه سواء كان الواجد مسلما او ميتا
ولو وجد في بيعة او كنيسة او في قرية من قرى اهل الذمة حكم بكونه ذميا سواء كان الواجد
مسلما او كافرا هذا في رواية وفي رواية اخرى اعتبر الواجد دون المكان وقال ان كان
الواجد مسلما حكم بكونه مسلما في اي مكان وجد وان كان الواجد حكم بكونه كافرا في اي
مكان وجد ثم كل موضع حكمنا بكونه مسلما يجري عليه احكام الاسلام حتى قبل ان يعقل يصلى عليه
وفي كل موضع حكم بكونه كافرا يقضى بجميع احكام الكفار في حقه حتى لو مات قبل ان يعقل
لا يصلى عليه ولو وجد في موضع فيها مسلمون وكفار حكم بكونه مسلما استحسانا ولا يجوز نزوج
الملتقط لانعدام سبب الولاية من الوراثة والملك والسلطنة ولا يجوز تصرفه في مال اللقيط اعتبارا
بالام ويجوز ان يقبض له الهبة لانه نفع محض ولذا يملكه الصغير نفسه اذا كان عاقلا ويملكه الام
ووصيها وتسليمه في صناعة ويوجره وهذا رواية القدوري في مختصره وذكر في كراهية الجامع
الصغير لا يجوز ان يوجره وهو الاصح وفي كراهية الهداية وان كان في يده لقيط لاب فانه

سلام اللقيط اعتبار المكان او باعتبار الواجد

كافرا

لو مات

التصرف على الصغار ثلاثة انواع

فانه يجوز قبضه الهبة والصدقة واصل هذا ان التصرف على الصغار انواع ثلاثة نوع من باب الولاية
لا يملكه الا من هو ولي كالانكاح والشراء والبيع في اموال القنية لان الولي هو الذي قام مقامه
بامارة الشرع دفعا لحاجته ونوع اخر ما كان من ضروره حال الصغار وهو شراء ما لا بد للصغير
منه وبيعه واجارة الصغار وذلك جائز ممن يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط اذا كان
في حجرهم واذا ملك هولاء هذا النوع فالولي اولى به الا انه لا شرط في حق الولي ان يكون الصبي
في حجره ونوع ثالث ما هو نفع محض كقبول الهبة والصدقة والقبض فهذا يملكه الملتقط والام
ومن يعوله من الاخ والعم والصبي نفسه اذا كان يعقل لانه اذا كان نفعا فالايق بالحكمة
فتح باب الاصابة نظرا للصبي فيملك بالعقل والولاية والحجر وصار بمنزلة الانفاق قال ولا يجوز
للملتقط ان يوجره ويجوز للام ان توجر ابنها اذا كان في حجرها ولا يجوز للعم لان الام تملك الاتلاف
منافعه باستخدامه فاولى ان تملك املاكها بعوض ولا كذلك الملتقط والعم وباقي شيء منه في مسائل
الاجارات ان شاء الله تعالى وفي النوازل الملتقط اذا امر بختان الصبي فملك الصبي من
لانه ليس له هذه الولاية والله اعلم **في مسائل الاباق** اذا كان العبد الابق يمسك
الصبي فرده رجل من مسيره ثلاثة ايام فصاعدا يجب الجعل في مال الصبي لان النفقة حصلت له
فصار كما اذا عمل له احد باجره ويعطيه الاب والوصي من ماله والوصي اذا جاء بالعبد الاباق
لليتيم فلا جعل له لان الرد عليه وكذلك الذي يعول اليتيم لان الرد عليه ايضا وكذلك
لو رد السلطان عبد الصبي والبالغ لا يجب الجعل لانه فعل ما هو واجب عليه والابن اذا
رد ابقا لابيه لا يستحق الجعل والاب اذا كان هو الراد يستحق الجعل اذا كان الابن كبيرا
سوس المسئلة في الكتب وهذا هو الصحيح لان خدمة الاب في اخذه على الابن ورد العبد
الابق من جملة الخدمة فكون واجبا على الابن فلا يستحق الجعل واما الاب فلا يجبر عليه خدمة
العبد الابن فيستحق به الجعل ونظر تمام هذا في كتاب الاباق من مبسوط صدر الاسلام رحمه الله
واذا رد امة ابقت مع ابنها ان كان صغيرا رضيعا لا يستحق الا جعلا واحدا لانه لم يرد الا
شخصا واحدا وان كان غلاما قاربا الحلم يبقى مع امه يستحق جعلين لانه رد شخصين رجل
ابق له عبد فوهبه لابنه الصغير يجوز اذا كان الابن في عياله لانه لا يحتاج الى التسليم فان

حق القبض فيما وهب لابنه الصغير للاب وقبضه قايم لان القبض لا يبطل بالاباق ما دام الآبق
في دار الاسلام واعلامه بمنزلة القبض بخلاف اذا باع من ابنه الصغير فانه لا يجوز لان قبض الاب
لا ينوب عن قبض البيع لان قبض البيع قبض ضمان وقبض الاب قبض امانة فان العبد اذا هلك
بعد التسليم يتقرر على المشتري الثمن ولو هلك قبله لا يتقرر الثمن وقبض الامانة دون قبض الضمان
فلا ينوب ذلك عن قبض الضمان وتمام هذا نظر في كتاب الاباق من شرح صدر الاسلام ان شاء الله

في مسايل الغصب والضمان في وديعة الملتقط الصبي المغصوب اذا وقع في الماء وغرق
يضمن الغاصب بخلاف صبي الوديعة وفي غصب العدة ولو غصب عبدا صغيرا فالتحق لا يغرم
النقصان وفي فتاوى ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه ان
كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو دفع السمع عن ظهر الدابة للغير ثم
اعاده الى ظهر بها لا يصح وان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة
الى الصبي ان كان الصبي ماذونا له في التجارة صح ويبرى من ضمانه وان لم يكن ماذونا له
لا يبرا الا ان دفع القيمة بضمن معنى التمليك وهكذا ذكر المسئلة في عامة الفتاوى وذكر ابو
زيد رحمه الله في مسئلة النكاح بعد ولي من كتاب الاكراه ان الصبي اذا استوفى دينه
لا يصح ولو غصب من عبد محجور شيئا ثم رده عليه يبرى من ضمانه في سوع الجامع في الفتاوى
وفي فوايد صاحب المحيط رجل امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الامر
وفي حيات فتاوى قاضي خان رحمه الله قبل فصل اتلاف الحيوان لو امر صبيا بشيء فلحقه
غرم كان لولي الصبي ان يرجع على الامر وفي فوايده صبي جاء الى فصاد وقال افصد ان
نفصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب يجب ديته على عاقلة الفصاد وكذلك العبد
يجب قيمته على عاقلة الفصاد وفي كتاب الفوايد صبي اخذ دجاجة انسان ولم يحولها من
مكانها ثم ارسلها حتى ضاعت قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله يضمن وبه افتى وقال
صاحب المحيط لا يضمن ما لم يحولها وما قاله الامام فخر الدين قول ابي يوسف رحمه الله وما قاله
صاحب المحيط قول محمد رحمه الله وفي فوايد شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله بار سيدة
استور يكي را براند استوري ديگر زرين ميان اين استور را هلاك بيل يضمن الصبي قال

قال نعم يضمن وفي فوايد الفقيه ابي جعفر رحمه الله لو وضع سكينا في يد صبي فقتل نفسه
لا يضمن ولو عثر به حتى مات يضمن وفي فوايد ابي جعفر الكبير رحمه الله صبي قايم على سطح
او حايط صاح به رجل ففزع الصبي فوقع ومات يغرم الصياح ديته ودية على عاقلته و
كذلك لو كان على الطريق فمرت دابة فصاح لها رجل فوطئته الدابة يضمن الصياح ديته وهو على
عاقلته وهكذا المسئلة في مجموع النوازل وتاتي بعد هذا شيء منه بخلافه وفي فوايد ابي حفص
صبي بال على السطح فخرج البول من المراب واصاب ثوب رجل فافسده يغرم الصبي في ماله
فان لم يكن له مال يكون دينا عليه يوخذ به اذا ايسر وفي النوازل ولو رمى صبي سهما فاصاب عين
امراة لا ضمان على والده وانما يجب في ماله وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال وانما
اوجب لانه لا يرى للعجم عاقلة ويقول العاقلة للعرب لانهم يتناصرون وفي العيون لو ادخل
صبيا او نايما او مغمى عليه في داره فسقط اكتيب قال محمد رحمه الله يضمن في الصبي والمغمى عليه
ولا يضمن في النايم وفي مسايل الضمان من فتاوى الدنيا دي رفتن بجه مدبون را برد كه
سيم من بيار وبجه بوجود را بردي اين بجه را اكر خود دفال دست بروي وبر عاقلة وي
لازم شود والله اعلم وفي غريب الرواية لو غصب حرا صغيرا ضمن الا اذا مات حتف انفه
فالغرق والحرق والقتل اذا قتله قاتل يضمن وقد مر شيء منه في اول الفصل ولو غصب مكاتبا
صغيرا او كبيرا لا يضمن وفي مات غصب المدبر والعبد والجنايه في ذلك من جنايات الجامع
الصغير رجل غصب صبيا فمات في يده بحمى او فجاه لا شيء عليه وان مات من صاعقة او بهتة
جيه فعلى عاقلة الغاصب ديته وقال زفر رحمه الله لا يجب وهو قول الشافعي رحمه الله هما
قاسا على ما اذا مات بحمى او فجاه ولنا انه سبب لقتله لان الولي يحفظه عن هذه الافات
فالغاصب بازالته هو الذي الحافظ والهرب من هذه الاسباب والنقل الى المسبعة و
مكان الصواعق سبب للهلاك متعد في هذا التسبيب فيضمن بخلاف ما اذا مات بحمى
او فجاه لان الشيء يدركه في كل مكان حتى قالوا لو نقله الى موضع تغلب فيه الحمى والامراض
يضمن ولو غرق في ماء او احترق او سقط من سطح او ما اشبه ذلك فهي من الصواعق وذكر
السيد الامام ابو القاسم رحمه الله في كتاب الخلاص لو بعث غلاما بغير اذن اهله الى حاجة

فاحترق فوق سقف مع الصبيان فوقع فمات يضمن وفي دمات الواقعات في باب ما يحب الدية او الكفارة
وفي املاء الحسن في رجل صاح بصبي وهو فوق حائط فوقع فمات قال ابو حنيفة وابو يوسف
وزفر والشافعي رضي الله عنهم لا شيء عليه وفي نوادر ابن رستم رحمه الله صبي على حائط صاح به
رجل فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع يضمن وفي دمات العيون ولو جذب صبيا
من دابته والاب يمسكه حتى مات قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنهما دية الصبي على الذي جذبه
ويرث ابوه فان جذبه الرجل وجذبه ابوه حتى مات فالدية عليهما جميعا ولا يرث ابوه منه وفي
دمات النوازل والجامع في الفتاوى عن نصير رحمه الله في صبي مات في الماء او سقط من
سطح فمات قال اما اذا بلغ سبع سنين الوالدين الكفارة وان كان في حجر احدهما فالكفارة على
الذي في حجره خاصة وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى
سقط او وقع في نار قال لا اي على الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط او وقع في نار
شاء وقال ابو نصر رحمه الله عليه الكفارة وقال ابو القاسم عليهما الاستغفار والتوبة قال
الفقيه وبه ناخذ وقال نصر اذا وضعت الام الصبي بين يدي الاب والولد يقتل يدي غيرها فلم
يجعل الاب للصبي ظئرا حتى مات من الجوع فالاب اثم وعليه عتق رقبة والتوبة وان كان
الصبي لا يسل ثدي غيرها وهو يعلم بذلك فالاثم وعليها عتق رقبة هذه الجملة في دمات النوازل وفي
غصب الجامع في الفتاوى في مسائل نجم الدين رحمه الله صبيان في مكتب في زمان البرد قال
المعلم لواحد خذ هذه القوطة واسرجها هذه الكوة ففعل فضاعت لا يضمن المعلم ولا الساد
وفي صامات الفتوى قال لصبي مجوسا صعد هذه الشجرة وانفض الى ثمارها فصعد وسقط
تجب الدية على عاقلته اذا مات وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف الصبي
لو لم يقل له انفض لي ثمارها لكن قال اصعد هذه الشجرة وانفض لنفسك فسقط ومات اختلف
اختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الضمان والمختار وكر في النوازل رجل مر في قرية فوقع من
قصب وقدا وقد الصبيان نارا في السكة والقوا شيئا منها في القصب فاخذه فدخل الحمار
تحت سطح فوقه حطب فارتفعت النار الى الحطب واخذته والقوا ذلك الحطب من السطح
فاحترق الحمار فان كان الحطب الذي القي على الحمار قد مع القصب فعلى النار وملقي الحطب

الحطب يضمنان جميعا لان الحمار احترق بفعلهما وهكذا ذكر المسئلة في غصب الينبوعي وكذا الفقيه ابو
الليث رحمه الله في فتاويه قصار وضع الثوب على الجبل في الحانوت واقعد ابن اخيه للحفظ
وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطير الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت
الاسفل بحال لو دخل انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان
وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخل انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب
ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمه الى القصار ابوه او ابوه ووصيه او لم يكن له احد من
هولا ولكن القصار ضمه الى نفسه فالضمان على الصبي لانه ضيع بترك الحفظ الواجب عليه ولا ضمان
على القصار لانه لا يمكنه ان يحفظ بدن الصبي ولا يضمن القصار ترك الثياب عند الصبي قال القاضي
الامام فخر الدين في فتاويه وهذا الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا له لان الصبي الماذون
له يواخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يواخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها
كما لو دل سارقا على الوديعة او راى ماخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان
محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا له كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار وان لم يكن الصبي
متضمنا من جهة ما ذكرنا ولم يكن في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار لانه لما استحفظ
من ليس في عياله بصدد استهلكا وان كان الصبي بحيث يراه مع دخوله في ذلك الموضع فان كان الصبي
منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما اما القصار فلانه حفظ بدن من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك
الحفظ لما كان الموضع الذي دخل فيه بحيث يرى الثوب وبعض مسائل وجوب الضمان للصبي وعليه
ياتي في مسائل الجنايات ان شاء الله تعالى ذكر في غصب المنتقى رجل غصب صبيا حرا فقتله في يده
رجل خطا قال فلاولياء الصبي ان يتبعوا عاقلة ايهما شاء فان اتبعوا عاقلة الغاصب رجعوا
على عاقلة القاتل وان قتل الصبي نفسه فديته على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة
الصبي ولو قتله رجل عمدا كان اولياء الصبي بالخيار ان شاء واقتلوا القاتل وان شاء وا
اتبعوا عاقلة الغاصب بديته ويرجع عاقلة الغاصب بها في مال القاتل ولو ان الصبي قتل في
يد الغاصب رجلا ثم رد على ابيه فضمن عاقلته دية قتله لم يكن لهم ان يرجعوا بها على الغاصب
قال وكان ينبغي ان لا يضمن الغاصب شيئا مما وصفنا في الصبي الحر ولكنا تركنا القياس فيه في كل

شيء اتى على نفسه او على شيء من بدنه بوجه من الوجوه فاجد الموت او امر ينزل به من السماء ليس
من افعال الناس رجل امر صبيا بقتل نفسه فقتل فالدية على عاقلة الامر وكذلك لو ان عبدا
امره بهذه الجملة في غصب المنتقى وفي جنايات الصغرى رجل غصب صبيا صرافا غاب عن بيته
يحبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه قد مات وفي غصب المنتقى رجل جاء الى امراة رجل او ابنه
وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل ابيها او زوجها قال احبسه ابدا حتى ياتي بها اذا علم
انها ماتت وفي غصب فتاوى قاضي فخر الدين رحمه الله رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له
بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع
ومات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال سئل الشيخ الامام ابو
الفضل الامام رحمه الله عن رجل مال لصبي ان ذهب الى هذا الحوض وايت لي بماء فذهب فوقع
قال على المرسل الدية على عاقلته قال لانه لا يكون ادبي حالا مما ذكر في المضاربة لو دفع
الى صبي مالا مضاربة وهو غير ماذون له فذهب لتصرف فهلك في الطريق تجب الدية على
عاقلة رب المال والله اعلم **في مسائل الوديعة** ذكر في جنايات الجامع الصغير
في باب غصب المدبر والعبد والجناية في ذكر صبي محجور عليه وهو يعقل اودع عبدا فقتله
كان على عاقلته القيمة وان اودع طعاما فاكله لا يضمن وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله يضمن وعلى هذا الخلاف اذا اقرضه شيئا وسلمه اليه او باع منه شيئا وسلمه اليه فاستهلكه
وهذا اذا كان عاقلا في شرحه للجامع الصغير وذكر شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله في هذا
الباب ايضا من جنايات الهداية هذه المسئلة وقال قال محمد رحمه الله في اصل الجامع صبي قد عقل
وفي الجامع الكبير وضع المسئلة في صبي ابن عشرة سنة وهذا يدل على ان غير العاقل يضمن
بالاتفاق لان التسليط غير معتبر وفعله معتبر فما ذكر في الهداية في غير العاقل يخالف ما ذكر
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وفي مختلف الرواية وضع المسئلة في مطلق المال غير مقيد بالطعام
ذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رحمه الله في المبسوط والاختلاف في الصبي الذي يعقل اما
الذي لا يعقل فلا ضمان عليه بالاجماع وفي زيادة وديعة شرح الطحاوي من اودع عند صبي مالا

38

مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلك الصبي فانه ينظر ان كان ماذونا له في
التجارة ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكن قبل الوديعة باذن وليه ضمن بالاجماع
وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما لا في الحال
ولا بعد الادراك وقال ابو يوسف رحمه الله ضمن للحال واجمعوا على ضرائه لو استهلك مال
الغير من غير سابقة الايداع ضمن في الحال ولو كان الوديعة عبدا فقتله صبي كان ديته على
عاقلته وان جنى عليه فما دون النفس كان ارشه في مال الصبي في قولهم جميعا ولو اودع
عند صبي محجور عليه مالا فباع الصبي واستهلك يضمن وكذا لو اودع عند صبي محجور عليه مالا فاذن
له الولي فاستهلك بعد الاذن يضمن بالاتفاق ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله في عمد الادلة في
مسئلة ايداع الصبي وذكر في الهداية وعلى هذا الخلاف الامراض والاعارة وفي مجالس
القاضي ابي جعفر الاسروشني رحمه الله اقراض الصبي لما دون له واستقراضه جائز وهو
كالبالغ في هذا وان كان محجورا فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه انسان فما دام
عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده عندهم جميعا فاما اذا انفقه او اتلفه فلا ضمان عليه
عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله فان عنده اذا انفقه او اتلفه كان له ان يرجع عليه بضمان
ذلك وان هلك مال القرض في يده بنفسه لا ضمان عليه بلا خلاف بينهم ومسئلة استقراض السفيه
المحجور عليه والعبد المحجور عليه كتب في مسائل الحجر من هذا الكتاب وفي تاسيس النظائر في الفقه
وعلى هذا الحالات اذا باع من صبي محجور عليه شيئا وسلم اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه
عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله وعلى هذا الخلاف الايداع
عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن بعد العتق وعند ابي يوسف رحمه الله
يضمن في الحال وذكر شيخ الاسلام ابو بكر رحمه الله في شرح الاصل وايداع الصبي المحجور عليه
اجمعوا انه لو ترك الحفظ لا يضمن بان دار سارقا على الوديعة ولو باع من عبد محجور عليه طعاما
فاستهلكه لا يضمن في الحال ويضمن بعد العتق والايداع عند عبد صغير كالايداع عند حر صغير
في الحكم والايداع عند المدبر وام الولد كالايداع عند عبد محجور عليه العبد المحجور عليه والصبي
المحجور عليه اذا قبلا الوديعة باذن الولي والمولى فاستهلكاها يضمنان في الحال بالاجماع

مكرر مر عينه في اول الفصل

هذه الجملة في وديعة شرح شيخ الاسلام ابي بكر رحمه الله وذكر ايضا اذا استهلك الوديعة
من في عيال المودع لا يضمن المودع ويضمن المستهلك صغيرا كان او كبيرا او عبدا محجورا عليه وذكر
في وديعة الصغرى الصبي الذي في عيال المودع اذا استهلك الوديعة او خلطه يضمن وهي من
اشكالات ايداع الصبي وفي باب وديعة الصبي والعبد المحجور عليه من الجامع الكبير صبي ابن
اثني عشرة سنة يعقل البيع والشرا محجور عليه اودعه رجل الف درهم فادرك ومات ولم يدر ما حال
الوديعة وله مال كثير فلا ضمان عليه في ماله الا ان يشهد الشهود انه ادرك وهي في يده فحينئذ يصير
الوديعة دينا في ماله اذا لم يدر ما صنع والمعتوه كالصبي وان كان الصبي ماذونا له في التجارة
والمسلة بحالها يضمن وان شهد الشهود انه ادرك وهي في يده وكذا الحكم في المعتوه
الماذون له ونظير في وديعة الذخيرة ولو ان عبدا محجورا عليه اودعه رجل مالا لم اعتقه
المولى ثم مات ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله وان مات وهو عبد فلا شي على مولاه
الا ان يعرف الوديعة بعينها فيردها على صاحبها وان اذن له المولى في التجارة بعد ما استودع
ثم مات فلا ضمان الا ان يشهد الشهود انها كانت في يده بعد الاذن فاذا شهد الشهود بذلك
ثم مات وترك مالا فالوديعة في ذلك المال وفي وديعة واقعات الناطفي رحمه الله اذا اودع
عبدا محجورا عليه مالا لم اذن له المولى ثم مات العبد وترك مالا وعليه ديون ان كانت الوديعة
راوها في يده الاذن فهو اسوة للغرماء الا فلا شي له وكذا لو اودع صبيا محجورا عليه مالا لم
ادرك او اذن له ابوه في التجارة ثم مات فكذلك ذكر في باب ما يكون فيه المولى خصما من عبده
وما لا يكون من متفرقات ابواب الجامع اذا كان للعبد وديعة عند رجل او غصبت منه الف درهم
او مائة درهم قرض او دين من ثمن بيع فاقر الذي عنده المال ان الذي دفع اليه المال عبد
هذا الرجل وصدقه المولى فالقاضي لا يامر الذي قبله المال بدفع المال الى المولى عينا كان
او دينا لان العبد هو الخصم فما في يده هذا اذا اقر ان المال وصل اليه من جهة عبده ولم يقر
يكون ذلك ملكا للمولى وكذلك لو اقر بكونه ملكا له بان قال هذا مالك غصبه منك عبدك ودفعه
الي وصدقه بذلك صاحب المال لا يجبره على التسليم الى المولى لانه اقر بانه ماله لكنهما تصادقا
على انه وصل اليه من جهة الغائب فقد تصادقا على انه ليس بخصم كما ادعى عينا في يد انسان

مطلب

انسان فادعى ان فلانا اودعه او غصبه من فلان وصدقه في ذلك لا ينتصب خصما كذا ههنا وذكر
في المبسوط عبدا اودع عند انسان ودفعه وغاب فليس لمولاه ان ياخذه سواء كان العبد ماذونا
له او محجورا عليه لان العبد آدمي له يد حكمية فلا يكون لمولاه ان ياخذ من المودع ما لم يكفر العبد و
ذكر في وديعة الذخيرة وهذا اذا لم يعلم المولى ان الوديعة كسب العبد اما اذا علم انه كسب العبد
فللمولى حق الاخذ وكذلك اذا علم المولى انها حاله كان له ان ياخذه وفي وديعة العدة اشترت
سوارين من ذهب بمال اكتسبه من بيت المولى واودعت رجلا فهلكت ضمن المودع لانها مال المولى
وفي باب الدعوى والشهادة في العبادة الماذون له من فتاوى رشيد الدين رحمه الله عبد دفع
مال المولى الى رجل فجاء المالك يسترد منه وقد اقر المولى ان عبد دفع اليك ليس له ان ياخذ
منه ولو دفع اليه ذلك الرجل لا يجوز لان يد العبد معتبرة والواجب على الاخذ الرد على من قبض منه
وان انكر دفع العبد اليه وادعى المولى انه ملكي فان اقام البينة انه ملكي يقضى منه الا اذا اقام
المدعى عليه بينة ان عبدك دفع الي فحينئذ يندفع دعوى المالك عنه بنده مكي مال دكيرى
غصب كرد وبخواجه خود داد وبنده شد خداوند مال بر خواجه بنده دعوى مى كند كه
بنده بر مال من ملكيت است وبتو داد است تو بمن ده وخواجه مى خواست كه ملك مدعى است
وبنده بر من بمن داده است شنيده نشود دعوى عليه وان كان العبد غائبا بخلاف ما اذا توافقا
على ان المال وصل اليه من جهة عبد المدعي لان ثمة توافقا انه مودع من جهة الغائب ما هنا المولى
يزعم ان المال اخذ من عبد نفسه والمولى فيما ياخذ من عبده لا يتصور ان يكون مودعا او غاصبا
بل يكون اخذ على جهة التملك فانتصب خصما كما اذا قال ذو اليد المال ملك الشريك من فلان
ولو قال ذو اليد هذا المال اودعني عبدي فلان ولا ادري اهو لك ام لا وصدقه المدعي
ان عبده اودعه اياه فاقام المدعي بينة انه ماله يقضى له ويدفع المال اليه لان ما ياخذه المولى
من عبده يكون على وجه التملك فانتصب خصما الاب والوصي والقاضي يملكون ايداع مال الصغير
نظير في وديعة الصغرى وفي النوازل امراة اودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت بشي
فوقعت الصبية في الما لا ضمان عليها فرق بين هذا وبين الغصب والفرق ان الوديعة
امانة فلا يضمن بالهلاك ولا كذلك الغصب المودع اذا وضع الوديعة على يد ابنه الصغير لا يضمن

ولو هلك اذا كان يعقل ويضبط الحفظ ولا شرط ان يكون في عياله والحاصل ان في المراة
وولد الصغير لا شرط المساكنة والنفقة حتى انه لو دفع الوديعة الى ابنة الصغير الذي ليس في عياله
لا يضمن لان يد الاب الى الاب وان لم يكن في عياله لكن بشرط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ
وكذلك لو دفع الى امراته وهي تسكن في محلة اخرى ولا ينفق عليها فلا ضمان عليه لو هلك كذا في
المحيط وكذلك لو دفعت الوديعة على يد ابنة الصغير لا تضمن وان لم تكن في عياله وان قبض اموال
اليتامى او اودع ومات مجهلا ياتي في مسائل ادب القاضي ان شاء الله تعالى والله اعلم

في مسائل العارية ذكر في النوازل ان ليس لوالد الصغير ان يعير متاع ولده الصغير فرق بينه
وبين الماذون له فان له ان يعير والفرق ان اعارة الماذون له من توابع التجارة واما اعارة الاب
مال الصغير ليس من توابع التجارة في مال الصغير في عارية التجنيس وذكر في باب المضاربة
من شرح الطحاوي ان الاب والوصي يملك ان يعير مال اليتيم وفي منوعات عارية الذخيرة
للاب ان يعير ولده وهل له ان يعير مال ولده اختلف المشايخ فقال بعضهم له ذلك وعامتهم
على انه ليس له ذلك في اول وكالة شمس الائمة الحلواني رحمه الله وفي فوائد صاحب المحيط ذكر
شمس الائمة في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله قال وتاويل هذا
اذا كان ذلك في تاويل الحرفة بان دفعه الى استاد ليعلمه الحرفة ويخدم استاده اما اذا
كان بخلاف ذلك لا يجوز وفي عارية الصغرى صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم والفاس
ونحوه فاعطاه والمستعار لغير الدافع فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا له لا شيء على
المستعير انما يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ماذونا له صح الدفع منه فكان الهلاك
حاصلا بتسليطه ولو كان ذلك الشيء للاول لا يضمن الثاني ايضا لما قلنا وان كان الصبي الدافع
محجورا عليه يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ ايضا لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب
ذكر في الوديعة ولو استعار الوصي دابة من رجل ليعمل بها من اعمال اليتيم ورد الحد الذي
ذكره حتى صار غاصبا وعطبت الدابة فالضمان في مال اليتيم ورايت في باب اخر مكاتبة الوصي
من عباق صدر الكلام ابي اليسر رحمه الله في اثناء المسائل ان بعض اصحابنا قالوا ان الوصي
انسان فاستعمله في حاجة اليتيم فماتت الدابة يضمن اليتيم دون الوصي ولا يكاد يصح هذا الا ان

لان الغاصب هو الوصي دون اليتيم حقيقة وحكما فلا يجب ان يضمن اليتيم كما في الغاصب وفي منوعات
عارية الذخيرة استعار رجل من غيره شيئا فدفع ولده الصغير المحجور عليه ذلك الشيء الى غيره عارية
فضاع ضمن الصبي الدافع وكذلك المدفوع اليه لان الاول غاصب وكذا الثاني وفتاوى ابي بكر
محمد بن الفضل رجل استعار دبسا فعلاه صبيا فسرق فهذا على وجهين اما ان كان الصبي يضبط
حفظ ما عليه او لا يضبط ففي الوجه الاول لا يضمن لانه لم يضيع وفي الوجه الثاني يضمن لانه ضيع و
ان استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد بالاجير ان يكون مساهما او مشاهرة
لان للمودع ان يحفظ بمن في عياله فكذا للمستعير لان العين امانة بخلاف ما اذا كان الاجير
مياومة لانه ليس في عياله وكذا اذا ردها مع عبد رب الدابة او اجيره لان المالك راض به وقيل
هذا في العبد الذي يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح فان رد بها مع اجنبي
ضمن في اخر عارية الدابة ولو رد العارية على دابة الصغير ان كان قادرا على الحفظ
لا يضمن وان لم يكن ضمن وان كان كبيرا ان كان في عياله لا يضمن وان لم يكن يضمن كما في
الوديعة **في مسائل الهبة** واذا اراد الرجل ان يفضل بعض اولاده في الهبة في حالة
الصحة روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا باس به اذا كان التفضيل بسبب زيادة فضل له
في الدين وان كانا سواء يكره هكذا ذكر في بعض المواضع وعن ابي يوسف رحمه الله انه
لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار بالاخر وذكر في بعض المواضع ان كان التفضيل بسبب
يزيد فلا باس بذلك وان كان في البر سواء لا ينبغي ان يفعل ذلك وان كان في ولده فاسق
لا ينبغي ان يعطيه اكثر من قوته كيلا يصير معينا له على المعصية وفي العيون واذا كان له ابن
وبنت فاراد ان يهبهما فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد رحمه الله وعند
ابي يوسف رحمه الله يجعل بينهما سواء وهو المختار لان الاثار وردت به وان وهب ماله
كله للابن جاز في القضاء وهو اثم يصب عليه محمد رحمه الله وقد صح ان رسول الله عليه السلام
قال في مثل هذه الصغيرة اتق الله قال محمد رحمه الله في الاصل كل شيء وهبه لابنه الصغير
واشهد عليه وذلك الشيء معلوم في نفسه فهو جائز والقبض عنده ان يعلم ما وهبه له ويشهد عليه
والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام لكن ذكر الاشهاد على وجه الاحتياط

تخرا عن جحود باقي الورثة بعد موته واذا ارسل غلامه في حاجته ثم وهبه لانه الصغير صحب العبد
ولو لم يرجع العبد حتى مات الولد فالعبد للولد ولا تصير ميراثا عن الوالد وكذلك لو وهب عبدا
ابقاله من ابنه الصغير فما دام متردد في دار الاسلام يجوز الهبة وتصير الاب قابضا لابنه بنفس
الهبة ذكر المسئلة في الجامع بخلاف ما اذا باع عبدا ابقا من ابنه الصغير حيث لا يجوز وقد ذكرنا
الفرق بينهما في مسائل الاباق من هذا الكتاب وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله لو تصدق
بعبد ابق على ابنه الصغير لا يجوز وادى المعلى عن ابي يوسف رحمهما الله انه فصل عن ابي
يوسف رحمه الله في المسئلة روايتان واذا كان العبد في يد رجل وديعة وهبه صاحب العبد
من ابنه الصغير يجوز ويجعل الاب قابضا لابنه بيد مودعه ولو وهب عبدا في يد رجل آخر
يغصب او رهن او بشراء فاسد او بسبب بيع بشرط الخيار للمشتري لا يجوز ولا يصير الاب قابضا
لابنه الصغير بقبض هؤلاء وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل وهب دارا لابنه الصغير
والدار مشغولة بمتاع الواهب جاز وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الواهب اذا
كان وكان فيها متاع الواهب لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل وهب دارا لابنه الصغير
وفيها ساكن باجر لا يجوز ولو كان بغير اجر او كان الساكن هو الواهب لان يد الساكن
بانه على الموهوب تصلح للزوم فيمنع القبض فيمنع تمام الهبة بخلاف ما اذا كان بغير اجر وبخلاف
ما اذا كان الساكن هو الواهب لان الشرط قبض وبيده على الدار يقدر قبضه وعن ابي يوسف
رحمه الله رواية ابن سماعة رحمه الله لو وهب لابنه الصغير دارا وهو ساكن فيها يعني الواهب
لا يجوز كما هو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعنه ايضا رجل تصدق بارض قد زرعها
على ولده الصغير جاز وان كان الزرع لغير الاب باجارة لا يجوز وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رضي الله عنهما في رجل تصدق بداره على ابنه الصغير وله فيها متاع وهو ساكنها
او كان فيها ساكن بغير اجر فلم يفرغها حازت الصدقة وان كان في يد رجل باجارة لم تجز الصدقة
قيل جوابه في الصدقة فيما اذا كان فيها ساكن باجر او بغير اجر هو في جوابه في الهبة وجوابه في
الصدقة فيما اذا كان هو الساكن او كان فيها متاعه يخالف جوابه وقد روينا عن ابي حنيفة رضي الله
عنه في الهبة انه اذا كان الواهب في الدار او كان فيها متاع الواهب ان الهبة لا يجوز وسئل

وسئل الفقيه ابو جعفر عن امرأة وهب مهرها الذي بها على زوجها لابنه الصغير وقبل الاب قال
انا في هذه المسئلة واقف ولا يحتمل الجواز لكن كان عبده عند رجل وديعة فابق الهند ووهبه مولاه
الذي بها على زوجها لابنه الصغير وقبل الاب قال انا في هذه المسئلة واقف اذ يحتمل الجواز
لكن كان عبده على رجل وديعة فابق الهند ووهبه مولاه لابن المودع فانه يجوز وسئل
مرة اخرى عن هذه المسئلة فقال لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وفي
فوائد شيخ الاسلام برهان الدين امرأة باعت كرما من زوجها واحالت بالثمن لابنه
الصغير بطريق الانعام والصلة قال الابن يكون الثمن كله للمرأة ولا يكون ميراثا عن الابن
لو قال الاب وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة من غير قبول ولو اتخذ لولده الصغير
ثيابا ثم اراد ان يدفع الى ولد آخر ليس له ذلك الا ان يدفع الاتخاذ انها عارية له لان
المعتبر في الباب التعارف وفي العرف يراد به البر والصلة لكن الاعارة تحتمله فاذا بين صح
والا فلا وكذلك لو اتخذ لتلميذه ثيابا ثم اراد ان يدفع الى غيره ولو اراد الاحتساب بين
انها عارية صح لو ابق امكنه الدفع الى تلميذ آخر كتبت هذه الجملة من الذخيرة البرهانية وما
شيء منه في الاجارات وفي هبة الملتقط لو وهب دارا لابنه الصغير ثم اشترى بها دارا اخرى
فالثانية لابنه الصغير ايضا ولو دفع الى ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت
دلالة التمليك ولو عرس كرما وقال اعرس هذا الكرم باسم ابني الصغير فلان لا يكون هبة ولو
قال جعلته لابني فهذا لا شك انه هبة هذه الجملة في الملتقط عن قال ابن زمين بنام فلان و
زندنا رسيده بر خود كردم فاجاب انه لا يصير لابنه بهذا القدر ثم قال وجدت في الزيادات
عن محمد رحمه الله انه لو كان لرجل ابن صغير او كبير معتوه وللابن مال ورثه من امه او جعله
له ابوه فقال قول محمد رحمه الله جعله له ابوه يدل على ان هذه اللفظة صالحة للتمليك وان من
قال لابنه ابن مال ترا كردم او قال بنام تو كردم او آن تو كردم او كلام يجري مجرى انه
تمليك من الابن وفي المنتقى رجل وهب وتصدق بداره على ابنيه احدهما صغير والآخر
كبير قال ان قبض الكبير جازت الهبة والصدقة لهما جميعا وفي هبة الجامع في الفتاوى اذا
وهب داره من ابنين له صغير والآخر كبير قال محمد بن سلمة رحمه الله الهبة فاسدة قال الفقيه

ولا اشكال ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز كما لو كانا كبيرين وعندهما لا يجوز هذا بخلاف ما
لو وهب من كبيرين وسلم اليهما وذكر في المحيط انه لا يجوز عند الكل وفي فوايد بعض الايمه
رجل دفع حمته دنانير الى ام ابنه الصغيره وقال اجعل لها جهازا ثم اراد الاب ان يرجع
واحد بذلك الدنانير التي صاحب المحيط انه ليس له ذلك لانه هبة للصغيره وقال غيره من الفقهاء
له ذلك لانه توكيل كما لو قال اشتري جهازا قال صاحب كتاب الاحكام في الفقه كتبت الى ظهير
الدين المرغيناني رحمه الله في رجل له ارض من ودعه بندره في يد من ادع وهي بها رب الارض
من ولده الصغير مع حصة من الزرع هل يصح وهل يفترق الحال بين ما اذا ارض المزارع بالهبة
وبين ما اذا لم يرض قال لا يصح الهبة وفي هبة فتاوى الاسادي رحمه الله بهذا اللفظ مردي
زر خويش بر سر بر خود تسليم كرد وگفت اين زر ترا دادم وليكن تا زنده ام از وي بخورم
واين مرد مرد حكم اين مسئله چه باشد اجاب اگر اين داون زر بر سبيل هبه بوده باشد زر
ملك سر بسر بود ولا شي للورثة وشرط فاسد بود وهذا الشرط لا يبطل الهبه وفي هبة الفتاوى
الظهيريه اذا وهب للصغير هبة فقبض الاب لوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع
فاذا بطل التفويض كان الواهب على رجوعه وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله زوج
ام الصغير زرع في ارض الصغير لاجل يكون هبة ويصير الصغير قابضا باتصال البذر
بملكه وهو الارض وكذا لو زرع اجنبي في ارض الصغير لاجله فاذا اقام الوصي بينة
على انه زرع لاجله باقراره انه زرعه لاجله كان للوصي ان ياخذ ذلك رجل رجل وهب
عبدا صغيرا فشب ان صار شابا وصار عبدا طويلا لا يرجع فيه لان الزيادة في البذر تمنع
الرجوع فان كانت تنقص القيمة في الفتاوى الظهيريه وفيها ايضا لو كان على عبد دين
وهو لصغير فوهب صاحب العبد العبد للصغير قتل الوصي وقبض سقط الدين فان رجع
الواهب بعد ذلك يعود الدين وفيها ايضا صبي له على مملوك وصيه دين وهب الوصي المملوك
للصبي جاز وبطل الدين فلو اراد الوصي ان يرجع في هبته روى هشام عن محمد رحمهما الله
انه ليس له ذلك وفي هبة العيون هشام عن محمد رحمهما الله في صبي له على مملوك دين فوهب
الوصي المملوك للصبي جاز وبطل دينه فان اراد الوصي ان يرجع في هبته فله ذلك ثم قال بعد

بعد ذلك ليس له ذلك لان المملوك قد ازداد خيرا حين سقط عنه الدين ونظر في الجامع في الفتاوى
وفي هبة العيون وكذا في المختصر القدوري واذا وهب والاب لابن الصغير هبة ملكها الابن بالعقد
وذكر في الذخيره قال محمد رحمه الله في الاصل وقبض الاب والجد الهبة على الصغير جائز سواء
كان الصغير في عيالهما او لم يكن فاما غير الاب والجد نحو الاخ والعم وسائر القرابات القياس
ان لا يملكوا قبض الهبة على الصغير وان كان الصغير في عيالهم وكذلك اوصيا هولاء لا
يملكون القبض اذا لم يكن الصغير في عيالهم استحسانا اذا كان الصغير في عيالهم وكذلك الاجنبي
الذي يعول اليتيم وليس لليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه استحسانا واستوى في هذه
المسايل التي ذكرنا اذا كان الصبي يعقل القبض او لا يعقل وهذا كله اذا كان الاب حيا
او ميتا ولكن غائب غيبة منقطعة فاما اذا كان حيا حاضرا والصبي في عيال هولا الذين ذكرناهم
هل يصح قبض هولاء الهبة على الصغير لم نذكر هذا الفصل في الكتاب ايضا الا انه ذكر في الاجنبي
اذا كان يعول اليتيم وليس لهذا اليتيم احد سواه جاز له قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي ان
لا يصح قبض هولاء اذا كان الاب حاضرا وذكر في الجامع ايضا انه لا يملك القبض على الصغير اذا
كان الاب حيا ولم ينفصل بين ما اذا كان في عياله او لم يكن وظاهر ما اطلقه يقتضي ان لا يصح
وذكر في الام اذا وهبت له عبدا واشهدت على ذلك وابوه ميت جاز قبضها وهذا الشرط
يقتضي ان لا يصح وفي هبة كتاب الاحكام واحاله الى الجامع في الفتاوى صبي في حجر عمه وهبت
له هبة فقبض العم وله وصي الاب لا يصح وذكر في الصغيره التي تجامع مثلها وهي في عيال الزوج
انه ان قبضت هي او قبض الزوج وهذا الاطلاق يقتضي ان يصح القبض من الزوج حال
حضره ومن المشايخ من سوى بين الزوج والاب والجد والام والاخ الذي يعول الصغير وقال
يصح القبض من هولاء على الصغير وان كان الاب حاضرا وما ذكر من الشروط وقع اتفاقا
في الكتب واليه مال فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله ومنهم من فرق بين الزوج وغيره
وقال يصح قبض الهبة من الزوج عليها حال حضره الاب ولا يصح قبض غيره حال حضره الاب وان
كان الصغير في عياله واليه ذهب شمس الايمه السرخسي رحمه الله كم نشترط في قبض الزوج على
زوجته الصغيره اذا كان بحال تجامع مثلها فمن اصحابنا من قال اذا كان بحال تجامع

قبض الاب والجد الهبة على الصغير جائز

فاما غير الاب والجد

وكذلك الاجنبي

مثلها لا يصح قبض الزوج عليها والصحيح انه اذا كان يعقل ويهب لا يجامع مثلها جاز قبضه
عليها والصغيرة اذا لم يبن الزوج بها لا يجوز قبض الزوج عليها ولكن يقبض الولي عليها وفسر
الولي في شرح الطحاوي رحمه الله فقال الولي ابوه او وصي له ثم جده ثم وصي ابيه
وصيه ثم القاضي ولا وصيه القاضي ويجوز قبض الاب الهبة عليها وان كانت في عيال الزوج
وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز قبضه اذا كان يعقل وهذا قول علمائنا الثلاثة
رحمهم الله وقبول الهبة من الصبي صحيح اذا لحقت الهبة بنفسه في حق الصغير اما اذا كان
فيه ضرر للصبي لا يصح حتى انه اذا وهب رجل لصبي عبدا اعمى او ترابا في دار وصل الى كان
يشتري ذلك منه شيء فانه يصح قبوله ولا يرده وان كان لا يشتري مؤنة النقل ونفقة العبد فانه
يرد ذلك ورد الهبة من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح وكذا قبولها في آخر لفيظ جواهر زاده
هذه الجملة في هبة الذخيرة وفي هبة الصغرى اذا كان الصغير في عيال الجد او الاخ او العم
او الام او الاجنبي وللاب حاضر فقبض من في عياله اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه يجوز
والام والاخ والعم والاجنبي ومن في مثل حالهم لا يملكون القبض اذا لم يكن في عيالهم و
رايت في المختلفات القديمة ومن وهب لقيم شيئا فالوصي بالخيار ان شاء قبل وان شاء
لم يقبل وكذا في فتاوى سمرقند رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من يزل عنده وقال له
اقسم هذه الاشياء بين اولادك وبين امراتك وبين نفسك ان كان المهدي فاما يرجع
في البيان اليه وان لم يكن فما يصلح للنساء خاصة فهي للنساء وما يصلح للصغار من النساء
فهي لهن وما يصلح للرجال من الصغار فهي لهم وما يصلح للرجال خاصة فهي لهم وما يصلح
للرجل والمراة جميعا ينظر فيه الى المهدي ان كان اقارب الرجل او من معارفه وان
كان من اقارب المراة او من معارفها فلهما واذا التعويل على العرف والعادة ولو
اهدى لبنة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فهذا على وجهين
اما ان قال هذا للولد او لم يقل والجواب في الوجهين واحد ان كانت الهدية يصلح
للصبيان مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان فالهدية للصبي باعتبار العرف
والعادة وان كانت الهدية يصلح للابوين ولا يصلح للصبي كالدراهم والدنانير ومتاع

وان كان الصغير قد قبض الهبة بنفسه جاز اذا كان يعقل

43

ومتاع البيت ينظر فان كان من اقرباء الاب او من معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء
الام او من معارفها فهي للام والحاصل ان التعويل في مثل هذا على العرف والعادة حتى لو
وجد سبب او وجه يستدل به على ما قلنا يعتمد على ذلك وكذلك اذا اتخذ ولية لوفات ابيه
الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او اقرباء المراة وهذا كله اذا لم يقل المهدي اهديت
للاب او للام في المسئلة الاول وللزوج والمراة في المسئلة الثانية ويعتبر الرجوع الى قول
المهدي اما اذا لم يتعذر والقول قول المهدي في الباب الاول من الواقعات ولو
اهدى للصغير من المأكولات هل يباح لوالديه ان ياكلا منه روي عن محمد رحمه الله انه يباح
واكثر المشايخ بخارا على انه لا يباح وفي كراهية فتاوى سمرقند اذا اهدى الفواكه
الى الصبي الصغير يحل للاب والام الاكل اذا اريد بذلك بنيل الوالدين لكن اهدى
للصغير استصغارا للهدية واذا احتاج الاب الى مال ولده فان كان في المصر واحتاج
لفقره اكل بغير شيء وان كان في المفازة واحتاج لانعدام الطعام يعد وله حال اكل
بالقيمة وقد ذكرنا المسئلتين في مسائل الكراهية من هذا المجموع وفي هبة الملتقط صبي
اهدى وقال ابي ارسل اليك بهذه الهدية يحل له التناول الا ان يقع في قلبه انه كاذب
وفي باب العرض من هبة صدر الاسلام ابي اليسر رحمه الله لو وهب الاب من مال الصغير
شيئا لرجل ثم عوض الموهوب له فلكل واحد منهما ان يرجع فيما ملك وفي متفرقات هبة
الذخيرة الاب اذا وهب عبدا لابنه الصغير ثم مات العبد ثم استحق العبد رجل وضمن
الاب فالاب لا يرجع على كل حال وان ضمن الابن بعد البلوغ ان جد الابن فيه قبضا
لا يرجع بما ضمن على الاب وان لم يجد يرجع صبي او معتوه وهب له اخوه وقبضه له ابوه
او وصيه جاز وعتق بخلاف الشراء في بيوع الذخيرة ويأتي بعد هذا في مسائل البيوع
ان شاء الله ولو وهب لابنه الكبير فلا بد من القبض ولابنه يصح ويكون الاب قابضا له
يكونه في بيته وكذا لو كان عند مودع او مستعير ونحو ذلك ويد امينه يده ولو كان
عند غاصب او مرتهن او مشتري شراء فاسدا لم يجز لانه ليس في يده مذكور في الخصائل
وفي الكافي وكل شيء وهبه لابنه الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز

والقبض منه لم يعلم ما وهبه وشهد عليه والاشهاد ليس بشرط لازم فان الهبة تتم بالاعلام
لكن ذكر الاشهاد احتياطا كذا عن محمود في الورثة بعد موته والله اعلم بالصواب

في مسائل البيوع الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيوع والشراء يتوقف بيعه و
شراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور عليه اذا بلغ
سفيها يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة الوصي او القاضي في فصل البيع الموقوف من فتاوى
قاضي خان رحمه الله وفي باب المكره من بيوع شرح الطحاوي الصبي المحجور عليه اذا باع
ماله او اشترى او تزوج امراة او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقدا يجوز عليه لو فعله
وليه في حاله الصغر فاذا فعله الصبي بنفسه توقف على اجازة وليه في حال صغره ولو
بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجازه نفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والادراك
من غير اجازته بعده وكذلك الصبي لو وكل وكيلا بعقد من العقود فتعلم الوكيل قبل
الادراك او بعده توقف على اجازته الا التوكيل بالشراء فانه ينفذ على الوكيل ولا يتوقف
الا اذا اجاز ذلك التوكيل بعد البلوغ ثم اشترى الوكيل بعد ذلك يكون الشراء دون
الوكيل فيكون اجازته الوكالة بعد الادراك بمنزلة التوكيل ابتداء ولو ان الصبي طلق
امراته او خلعها او اعتق عبده على مال او بغير مال او وهب ماله او تصدق به او زوج
عبده امراة او باع ماله بمحاباة فاحشة او اشترى بما يكون من قيمته قدرا لا يتغابن الناس
في مثله او غير ذلك من العقود مما لو فعله وليه في حال صغره لا يجوز عليه هذه العقود
كلها باطلة لا تتوقف وان اجاز بها الصبي بعد البلوغ لا يصح يجوز لان هذه العقود
لا يجيزها حالة العقد فلا تتوقف على الاجازة الا اذا كان لفظ اجازته بعد الادراك
مما يصلح لابتداء العقد فيصح على جهة الانشاء لا على جهة الاجازة بان يقول بعد
البلوغ اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع لانه يصلح للابتداء وينظر تمام هذا في باب
المكره من بيوع شرح الطحاوي ذكر في اخر الفصل السادس عشر من بيوع الذخيرة الصبي
المأذون له اذا اشترى قريبا له صح وعتق عليه والاب او الوصي اذا اشترى قريب
الصبي او المعتق لا يجوز على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشترى

اشترى من مال اليتيم خادما فان كان الثمن خيرا لليتيم اخذته وان كان الخادم خيرا
لليتيم لم اجز شراءه لنفسه ولو استقرض بذر اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع
للوصي والقول قوله انه زرع لنفسه وكذلك الزرع نذر نفسه في ارض اليتيم فالقول
قوله اما اذا زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم لم يصدق انه بذر لنفسه وقد ذكرنا هذه
المسائل على سبيل الاستقصا في فصل تصرفات الاب والوصي من كتاب
الفصول **في مسائل الرهن** ذكر في رهن العدة ولو رهن الصبي شيئا
من غير اذن ابيه لا يجوز ذكر شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله في رهن الهداية
ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير لانه يملك الابداع وهذا نظير
في حق الصبي عند لان قيام المرهون بحفظه ابلغ صفة الغرامة ولو هلك هلك
مضمونا والوديعة هلك امانة والوصي بمنزلة الاب في هذا الباب لما بيناه وروي
عن ابي يوسف رحمه الله وزفر رحمه الله انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس اعتبارا
الحقيقة الابن كذا في الهداية وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في مسئلة
رهن الوصي متاع اليتيم في وجه رواية ابي يوسف رحمه الله في باب رهن الوصي
والوالد من كتاب الرهن وسوى بين الاب والوصي في قضائهما دين انفسهما
من مال الصغير فكذا لا يكون لهما ان يرهناه وذكر صدر الاسلام رحمه الله لو
قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز لان قضاء الاب
دين نفسه من مال الصغير بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملك ذلك مثل
القيمة والوصي لا يملك الا اذا كان خيرا لليتيم قال الصدر الشهيد حسام الدين
رحمه الله في الفتاوى الصغرى فيحمل على ان في المسئلة روايتين ثم على ظاهر الرواية
اذا جاز الرهن يصير المرهون مستوفيا دينه لو هلك ويصير الاب او الوصي موفيا له
ويضمنه للصبي لان وصي دينه بماله كذا في الهداية وذكر في الصغرى واحاله الى
الجامع الصغير اذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين
فهلك عند المرتهن فانما يضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان وصيا ضمن القيمة

لان للاب ان يبيع قال ولده بخلاف الوصي وفي الملتقط اذا رهن متاع ولده بدين نفسه
وهلك ضمن قدر الدين لا غير ولو كان وصيا ضمن القيمة وفي متفرقات رهن المحيط ان
الاب والوصي يضمنان مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين لانه فيما زاد من مال الصغير
ولهما هذه ورايت في بعض الشروح وان استدل الوصي على نفسه ورهن متاعا لليتيم
في ذلك جاز وروي عن ابي يوسف انه لا يجوز وكذلك لو باع في ذمته بعدما رهنه منه
يجوز ويضمن مثل الدين لليتيم وكذلك لو هلك الرهن في يد المرتهن يضمن مثل دينه لما قلنا
وكذلك الوالد في هذا وذكر في الهداية في هذه المسئلة ولو سلطا المرتهن على بيعه لانه
توكيل بالبيع وهما يملكانه قالوا واصل هذه المسئلة البيع فان الاب او الوصي اذا باع
مال الصبي من غيره جانبه جاز ويقع المقاصة ويضمن للصبي عندهما وعند ابي يوسف
رحمه الله لا يقع المقاصة والرهن نظر البيع نظرا الى عاقبته من حيث وجوب الضمان
واذا رهن الاب من نفسه ومن ابن له صغير او عبد له تاجر لا دين عليه جاز لان الاب لو جوز
شفعته انزل منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه
مال صغيره من نفسه قبول طرفي العقد ولو ارتهن الوصي من نفسه او من هذين او رهن
عنده لحق اليتيم عليه من اليتيم لم يجز لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد
في الرهن كما لا يتولاهما البيع وهو قاصر الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة في حقه الى اما
بالاب والرهن من ابنه وعبده الذي ليس عليه دين بمنزلة الرهن من نفسه بخلاف
ابنه الكبير وابنه وعبده الذي عليه دين لانه لا ولاية له عليهم بخلاف الوكيل بالبيع
اذا باع من هؤلاء لانه لا ولاية له متهم فيه ولا تهمة في الرهن لان له حكما واحدا ولو
استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه ورهن به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة
جائزة للحاجة والرهن تبع انفا للحق فيجوز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن
لان الاولى له التجارة بمال اليتيم فلا بد من الارتهان والرهن لانه انفا
واستيفاء واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس للابن ان يسترده
حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه في نفسه بعد البلوغ

البلوغ لقيامه مقامه ولو كان الاب رهنه لنفسه فقضاه الابن رجع به في مال الاب لانه
مضطر فيه لحاجته الى احياء ملكه فاسد بفساد الرهن وكذلك اذا هلك قبل ان يفكه لان
الاب يصير قاضيا دينه بماله فله ان يرجع عليه ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير
جاز فان هلك ضمن الاب او وصي الاب ولو رهن الوصي متاعا لليتيم في دين استدانه عليه
وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجته اليتيم فضاع في يد الوصي فانه يخرج من الرهن و
هلك من مال اليتيم لان قول الوصي كفعله نفسه بعد البلوغ والمال دين على الوصي ومعناه
هو المطالب به ثم يرجع بذلك على الصبي لانه غير متعد وهذه الاستعارة اذن في حاجة الصبي
ولو استعاره لحاجة نفسه ضمنه للصبي لانه متعد اذ ليس له ولاية الاستعمال في حاجة نفسه
ولو غصبه الولي بعدما رهنه فاستعمله لحاجة نفسه حتى هلك بعده فالوصي ضامن لقيمته
لانه متعد في حق المرتهن بالغصب والاستعمال وفي حق الصبي بالاستعمال في حاجة نفسه
فيقضي به الدين ان كان قد حل فان كان قيمته مثل الدين اداها الى المرتهن ولا يرجع على
اليتيم لانه وجب لليتيم عليه مثل ما وجب له على اليتيم فالتقيا قصاصا وان كانت قيمته اقل
من الدين ادى قدر القيمة الى المرتهن وادى الزيادة من مال اليتيم ولو كانت قيمته اكثر
من قدر الدين ادى قدر الدين الى المرتهن والفضل لليتيم فان كان لم يحل الدين فالقيمة
رهن لانه ضامن للمرتهن سقوط حقه المحترم فيكون رهنا عنده ثم اذا دخل الاجل كان
الجواب على التفصيل الذي فصلناه فلو انه غصبه واستعمله لحاجة الصغير حتى هلك في يده
يضمنه لحق المرتهن ولا يضمن لحق الصغير لان استعماله لحاجة الصغير ليس بتعد وكذا الاخذ
لانه له ولانه اخذ مال اليتيم ولهذا قال في كتاب الاقرار اذا اقر الاب او الوصي بغصب
مال الصغير لا يلزمه شيء لانه لا يتصور غصبه لمال له ولاية الاخذ فاذا هلك في يده يضمن
للمرتهن بدينه ان كان قد حل وان كان لم يحل يكون رهنا عند المرتهن ثم اذا حل الدين
ياخذ دينه منه ويرجع الوصي على الصبي بذلك لما ذكرنا هذه الجملة في رهن الهداية رجل
رهن جاريته فارضعت صبيا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه لان لبن الادمي غير متقوم
في رهن فتاوى قاضي خان رحمه الله ذكر محمد رحمه الله في باب رهن الوصي والوالد من الاصل

اذا كان على الميت دين وله وصي فرهن الوصي بعض تركة الميت عند غريم من غرمائه لم يجز
لان في الرهن الفا من وجه والوصي لا يكون من انفاق حق بعض الغرماء دون البقية واذا
ارتهن الوصي بدين للميت على رجل جاز لانه من باب الاستيفاء والوصي يستبد من ذلك
وكذلك لو اجر اليتيم باذن الوصي فرهن وارتهن مال واذا قال واذا كانت الورثة كبارا لم
يكن للوصي ان يرهن من متاعهم شيئا وهذا على وجوه اما ان كانت الورثة كلهم صغارا او
كلهم كبارا او بعضهم صغارا وبعضهم كبارا والكبار غيب او حضور والرهن بدين على الميت
او بدين استدانه عليهم او بدين استدانه على التركة في شراء رقيق طعام الرقيق وكسوتهم
وما يجري مجراه اما اذا كانت الورثة صغارا فاذا في الاحوال كلها لعموم ولاية عليهم وان كانوا
كبارا ان كانوا حضورا لا يجوز في الاحوال كلها لفقد الولاية اصلا وان كان غيبا ان كان
بدين على الميت جاز وان لم يذكر انه هل يملك ان يرهن بدين عليهم والصحيح انه لا يملك لانه
تصرف على الغائب ولا ولاية له على الغائب ولو كانوا صغارا وكبارا ان كان الكبار حضورا
يملك بدين على الميت عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان المذهب عنده من الولاية من يثبت
في بعض التركة يثبت في الكل وعندهما لا يصح لانه لا ولاية له كالكبار ومتى لم يصح في حق
الكبار لم يصح في حق الصغار لمكان الشيوع ولو كان الكبار غيبا صح في حق الكل لانه له
ولاية على الكبار في مثل هذا الموضع وان كان بدين عليهم استدانه او على الصغار لم يصح
في حق الكل بالاجماع سواء كان الكبار حضورا او غيبا لانه لا ولاية له في حق الكبار في مثل
هذا الموضع لان استدانته عليهم باطلة فكان الرهن في حقهم باطلا ومتى بطل في
حق الكبار يبطل في حق الصغار لمكان الشيوع وكذلك بدين استدانه على الصغار ولا
يستتبع الولاية في حق الصغار الولاية في حق الكبار ولو كان الرهن بدين على الميت
استدانه في نفقة الرقيق فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الرهن بدين على الميت سواء
لان هذه استدانة وقعت للميت معنى لما فيها من صيانته ولو رهن الوارث الكبير شيئا
من متاع الميت وعلى الميت دين ولا وارث له غيره فان خاصم الغريم في ذلك ابطل الرهن
وبيع له في دينه لان فيه تخلصا لغريم نفسه بذلك وانه لا يملك تخلصا لغريم الميت لتعلق حق

بذلك الاقرار ووقف عند الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن وعلمت بالغبن ولم اعلم ان
البيع لا يجوز وسئل نجم الدين رحمه الله عن هذا المشتري اذا عمل في هذا المشتري وهو كرم
حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرده البائع بقضاء هل للمشتري ان يحبس نفسه قدر حصة
الاكار لعمله او يطالب اجر العمل فقال لا يسترد كله لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا
بل عمل لنفسه ورايت جواب محمد الايمه رحمه الله انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها
وانا اقول اكثر ما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض
وتصرف المشتري في المشترى منع ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما قضى
القاضي بالرد هنا لامتناع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع
القيمة صار راضيا بالرد ففسخ العقد من الاصل كالاقالة كذا ذكر في مجموع النوازل ونظر
في اخر بيوع الجامع في الفتاوى ايضا وذكر في بيوع العدة اذا باع الاب مال ابنه الصغير
ثم ادعى ان فيه غبنا لا يتغابن وراينا في موضع اخر اذا جعل بيع بيع الاب بغبن فاحش
فالقاضي ينصب ناظرا عن الصغير حتى يدعي على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع
دعوى الاب ورايناه في موضع اخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ ان والده باع ملكه في حال
صغره بغبن فاحش فان كانت قيمته يوم باع مائة وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد
على ملكي وقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحلف الحال اذا لم يكن المدة قدرا
يتبدل فيه الاسعار وان كانت مدة يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان
اقاما بينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى وذكر في العدة اذا باع مال ولده الصغير وسلم
قبل استيفاء الثمن لا يملك استرداده لاستيفاء الثمن بخلاف تسليم الصغيرة في النكاح
وذكر في اخر بيوع مجموع النوازل الاب اذا اذن لابنيه في التجارة فاشترى احدهما من
صاحبه جاز لان الاب يملك العقد بينهما ولو اذن الوصي لهما ثم باع احدهما من صاحبه لا يجوز
وكذا الاب اذا اذن لابنيه في التجارة ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما للآخر فانه لا يصح
اذا كان هو المعبر بينهما فاذا عبر عن احدهما والآخر عقد بينه جاز والاب لو اشترى بنفسه مال
احدهما لصاحبه يملك الاب المباشرة ولم يملك التفويض ذكر في بيوع غريب الرواية الوصي والوكيل

والمادون له اذا اشترى واحد منهم عبدا بالف درهم قيمته ثلاثة آلاف ليس له ان يرد
بالعيب لان فيه ضررا فلو كان له خيار شرط له ان يرد وفي فوائد صاحب المحيط اذا اشترى
شيئا للصغير ثم اقال هل يصح اقالته ان كان في الاقالة نظر للصغير جاز والا فلا قال
وليس في هذه المسئلة رواية ولكن الرواية في الاب فانه اذا اقال البيع يصح اقالته في
حق الصغير اذا كان فيه نظر للصغير لان الاقالة نوع تجارة والاب يملك ذلك قال رحمه الله
ورايت في بعض الفتاوى ان المتولي يملك الاقالة اذا كان خيرا للوقف وكذا الوصي ذكر
في الاقضية قبل ما يجوز فيه قضاء القاضي وما لا يجوز ان سماعة عن محمد رحمهما الله في قاض
باع على صغير دارا بالف وقيمتها خمسة آلاف فاقاموا بعد بلوغهم البينة على المشتري
عند غير ذلك القاضي ان قيمة الدار يومئذ كانت خمسة آلاف فان هذا القاضي يبطل هذا
البيع لانهم اثبتوا ان في هذا البيع لا نظر لهم فان اراد القاضي الاول وهو قاض على حاله
ان يلتفت الى القاضي الثاني بعد حكمه ببطلان البيع ان قيمتها يومئذ كانت الفا لا يلتفت
الى ذلك ولو كتب قبل الحكم بعد الشهادة يقبل ولا تقضي القاضي لشهادتهم لان اجبارهم
جرح في الشهادة فاذا كان قبل القضاء لا تقضي وبعد القضاء لا تقدح الا انه لو شهد
شهود المشتري ان ذلك القاضي اشتهد ثم حتى باعها ان قيمتها الف لا يقبل الشهادة على زيادة
القيمة لان قوله حجة وكذلك اتصل الفسخ ان فسخ البيع اذا شهدوا على ان القاضي اشتهد ثم قبل
الفسخ ان قيمة الدار عند البيع كانت الفا لان الثابت بالبينة معاينة ولو عاينا ان القاضي
قال ذلك بطل الفسخ كذا هذا وفي بيوع مجموع النوازل رجل اشترى من ابن له صغير
عبدا وقبضه لنفسه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على ابنه
ثم يرده لابنه على بايعه فليس ذلك ولكن القاضي يجعل له خصما يرده عليه ثم يرده الاب على
بايعه الذي اشترى منه لابنه وكذا لو كان الاب باع من ابنه الصغير عبدا اشتراه
من اجنبي وقبضه لابنه من نفسه ثم وجد به عيبا واراد رده على نفسه لابنه في فصل العيوب
من الذخيرة ايضا الوكيل بالبيع اذا لم يكن من اهل وجوب العهدة عليه فان كان عبدا
او صبيا محجورا عليه كان الرد الى الموكل بسبب العيب فان كان من اهل وجوب العهدة

العهدة عليه فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل في فصل الرد بالعيب
من فتاوى قاضي خان الاباق في حالة الصغر قبل ان ياكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب
هذا هو لفظ القدوري وبعد ذلك هو عيب دام صغيرا فاذا بلغ فهو عيب آخر سوى الذي كان
حتى لو ابق او سرق في يد البائع قبل البلوغ لم يكن له ان يرده وفي المنتقى اذا اشترى عبدا قبل
البيع والشراء فالاباق والبول في الفراش عيب وكذلك السرقة فتقييد المسئلة بالذي يقبل
البيع والشراء دليل على انه اذا كان لا يقبل البيع والشراء فهذه الاشياء منه لا تكون عيبا
وذكر في موضع آخر من المنتقى قبل ما قال القدوري رحمه الله ومن مشايخنا من قال انما يكون
هذه الاشياء عيبا اذا كان الصغير يحتلم اما اذا كان صغيرا جدا لا يكون عيبا اذا كان ابن
خمس سنين فما فوقه اما اذا كان ابن سنة او سنتين فليس ذلك بعيب فاما الجنون فهو عيب في حالة
الصغر والكبر حتى لو حدث عند البائع قبل البلوغ ثم جن عند المشتري بعد البلوغ فله الرد
وتكلم المشايخ رحمهم الله في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال بعضهم الجنون وان كان
ساعة عيب وقال بعضهم اكثر من يوم وليلة فهو عيب واما يوم وليلة فما دونه فليس بعيب وقال
بعضهم الطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب وتمام هذا ينظر في فصل العيوب من الذخيرة البرهانية
ذكر في باب اداء العيوب من الجامع الصغير الشرى ثوبا فقطعه لبابا لولده الصغير وخاطه
ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب لانه صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة
فلم يكن الرد ممتنعا قبل عمل الهبة ولو كان الولد كبيرا يرجع بنقصان العيب لانه لم يصر
مسلما اليه الا بعد الخياطة فكان الرد ممتنعا قبل عمل الهبة الصبي المادون والعبد المادون
ملكان البيع والشراء بالمحاباة الفاحشة عند ابي حنيفة رضي الله عنه في بيوع الملتقط
ذكر في باب بيع الوالد والوصي من الزيادات الصبي المادون له اذا باع مال نفسه من
الوصي فهو كبيع الوصي نفسه ولو باع الصبي المادون له من الاجنبي بغبن فاحش جاز عند
ابي حنيفة رضي الله وذكر ايضا الوصي اذا امره انسان ان يشتري له شيئا من اليتيم فاشتراه له
لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والفرق انه اذا اشترى
لنفسه فحقوق العقد من جانب اليتيم راجعة الى اليتيم ومن جانبه راجعة اليه فلا يؤدي الى

انتقاد واذا اشترى لغيره فحقوق العقد من جانب النفس راجعة اليه ومن جانب الامر لذلك
فيؤدي الى الفساد وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل باع جارية من ولده الصغير او
وهبها لهم اشراها لنفسه يلزمه الاثم او اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او صلح
عن دم عمد او خطا او كتابة على جارية او اعتق عبده على جارية او ورث جارية يجب الاستبراء
في هذه المواضع بكرا كانت الجارية او ثيبا ملكها من صغير او كبير او امراة او عنين وفي
الفتاوى الظهيرية والجارية اذا كانت صغيرة او آيسة يستبرئها بشهر واحد ولو اشترى
صبي جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء وفي الفتاوى الظهيرية ولو في باب بيوع ذوي
الارحام من بيوع الاصل لا ينبغي للرجل ان يفرق بين جارية وولدها في البيع ولا في
الهبة ولا في الصدقة اذا كان صغيرا وكذلك كل مملوكين ذوي رحم اجتمعا في ملكه يكره
التفريق بينهما ملكهما والاصل فيه قوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامة ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة في بعض السبايا فقال
اتبيع ولدها فامر برد ولدها عليها وهب صلى الله عليه وسلم لعلي غلامين صغيرين اخوين
ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال عليه السلام ادرك ادرك وروي ارده
ارده ولو باع مع هذا جاز مع الكراهة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في قرابة الولاد
ويجوز في غيرها وعنه انه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا والكافر والمسلم في هذا سواء
وانما يكره هذا التفريق اذا كانا صغيرين او احدهما صغير ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة
للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب والاقرب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز
التفريق بينهما ولا بد من اجتماعهما في ملكه حتى لو كان احدهما في ملكه والآخر في ملك غيره لا
باس ببيع واحد منهما وكذا لو كان مملوكا لرجل وابنه مملوك لابن هذا الرجل وهو صغير
في حجره كان للرجل ان يفرق بينهما في البيع وكذلك لو كان كل واحد منهما لولده من اولاده
لان الملك يفترق وكذلك لو اشتراهما جميعا لنفسه ثم وجد باحدهما عيبا كان له ان يرده
ويمسك الباقي ولو كان التفريق بحق مستحق لا باس به لدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين
ورده بالعيب ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم اكن له ان يبيع من احدهما دون الآخر

48

الا خر لان التفرقة بابيه قبل ذلك وانما يكره التفريق عند امكان جمعهما لا عند عدم ذلك
حتى لو دبر احديهما او استولدها والاخرى صورة لا يكره بيع الصغيرة وان كان احدهما
له والآخر لعبد ماذون له وعليه دين او لمكاتبه لا باس بالتفريق بينهما وان كان احدهما
عند مضاربه فلا باس بان يبيع المضارب ما عنده واذا اجتمع اخوان في ملك رجل لا ينبغي له ان
يبيع احدهما من ابن له صغير في عياله لان فيه تفريقا ملكا والمحترم هذا القدر من الكراهية
فيما اذا كانا صغيرين او احدهما صغير والآخر كبير على ما مر فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق
بينهما واذا دخل الحربي دار الاسلام بغلامين صغيرين اخوين بامان فاراد ان يبيع احدهما
فلا باس بشرائه منه وان كان فيه تفريق لانه لو لم يشتره عاد به الى دار الحرب فيكثر به سواد اهل
الحرب ولو كان اشتراهما الحربي في دار الاسلام كره له ان يشتري احدهما ويخير السلطان
على ان يبيعهما جملة وفي فوائد شيخ الاسلام نظام الدين رحمه الله سئل شيخ الاسلام برهان الدين
رحمه الله عن الوصي هل يملك بيع عقار الصغير بيعا جائزا على سبيل الوفاء اجاب يملك قال
وكان الشيخ الامام شيخ الاسلام علاء الدين وغيره من ايمة سمرقند رحمهم الله في زمانه يفتيون
انه لا يملك والمعنى فيه ان في جواز هذا البيع اتلاف مال اليتيم ومنافعه لان الملك باق للصغير
والمنافع من ملكه يستحقها غيره والوصي لا يملك ذلك ذكر في بيوع شرح الطحاوي رحمه الله
في باب المفراه ولا باس للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه اذا اصيب في ذلك قال
والحيلة في هذا ان يقول سوى الولاية على الصغير والصغيرة للغير في احد امرين
اما في النكاح واما في المصالح اما ولاية المناكح فقد ذكرناها في مسائل النكاح واما ولاية
المصالح فان الاب ان كان حيا وان كان ميتا فالى وصيه ثم الى وصي وصيه فان مات الاب
ولم يوص الى احد او مات وصيه ولم يوص الى احد فالولاية الى الجد فالى وصيه ثم الى وصي
وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي فهؤلاء كلهم ولاية التجريد بالمعروف في حال
الصغير والصغيرة ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال جميعا وفي المنقولات والعقار
فان كان بيعهم واجارتهم بمثل القيمة او باكثر او باقل او قدر يتغابن الناس فيه جاز وان
كان اقل قدر مما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف بعد الادراك لان هذا عقد لا يجيزه

حالة العقد وكذلك استئجارهم للصغير وشراءهم ان كان على العرف جاز على الصغير والصغيرة
وان كان باكثر قدر مالا يتغابن الناس فيه فعقد عليهم ولا يجوز عليهما واذا ادرك الصغير
والصغيرة في مدة الاجارة ان وقعت الاجارة على انفسهما فلهما خيار ابطال الاجازة
او المضي عليها وان وقعت على مالهما فليس لهما خيار الابطال وليس لهما فسخ البيع والشراء
الذي عقد عليهما في حالة الصغر وللاب ان يسافر بمال الصغير والصغيرة وله ان يدفع
مضاربة الى غيره وله ان يدفع بضاعة ولو ان يوكل بالبيع والشراء والاستئجار وله ان
يودع وله ان يأذن له في التجارة ان كان يعقد البيع والشراء وله ان يكاتب عبده وان
يزوج امته وليس له ان يزوج عبده وليس له ان يقرضا وفي الاستحسان له ذلك وله ان
يرهن ماله بدين الصغير ويدين نفسه ايضا فان هلك يضمن مقدار ما صار مؤديا من ذلك
دين نفسه وله ان يجعل ماله مضاربة عند غيره وينبغي ان يشهد على ذلك في الابتداء ولو لم يشهد
على ذلك في الابتداء ولو لم يشهد حل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى ويحل القاضي الصدقة
وكذا اذا شاركه وراس المال له من مال الصغير فان اشهد يكون الربح على ما شرط وان لم يشهد
يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر راس مالهما وكذلك
هذا كله في الوصي هذه الجملة في بيوع شرح الطحاوي رحمه الله وذكر في موضع اخر منه
ولو تصرف الولي والاب في مال الصغير فظهر الربح ثم قال كنت مضاربا لا يكون له من الربح
شيء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف في بالمضاربة وهذا في القضاء حتى لا يصدقه القاضي
في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى يحل له الربح وان لم يشهد عليه ويأتي شيء من جنس
في مسائل المضاربة ان شاء الله تعالى وفي متفرقات فوايد صاحب المحيط الوصي اذا استقرض
من مال الصغير وتصرف وربح ثم انفق على الصغير مدة من هذا المال الذي تصرف فيه
يكون متبرعا وليس له ان ياخذ حسابا له لانه صار ضامنا فلا يخرج عن العهدة ما لم يرفع
الامر الى القاضي او الى منصوب القاضي كالمتولي وفي فوايد صاحب المحيط الاب اذا باع
مال ولده الصغير وضمن الثمن لا يصح لان حق قبض الثمن للاب بحكم العقد فلو صح الضمان صار
ضامنا لنفسه وانه باطل بخلاف النكاح لان حق قبض الصداق للاب بولاية الابوة لا

لا بمباشرة النكاح لان حقوق العقد في النكاح لا تتعلق بالمعاقد فكان الاب في هذا الضمان
كسائر الاجانب وفي وصايا النوازل وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس قال ان كان هذا البيع عند
اهله القاضي للمشتري ثلاثة ايام فان امكنه اداء الثمن والا انتقض البيع وفي وصايا غريب الرواية
هشام عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل باع عبده من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب
فعتقه جائز عن نفسه ولا يجوز عن ابنه الصغير لان البيع فاسد وهو في يده ولو اشترى من
ابنه الصغير عبدا وهو في يده فمات العبد فهو من مال الابن حتى يامره الوالد بعمل او يعتقه
بمنزلة عبد وديعة اشتراه وينظر في وصايا الجامع في الفتاوى ومجموع النوازل وكذلك فيه
ايضا ولو اشترى الوصي غلاما فقال اشتريته لنفسي بمالك وقال اليتيم اشتريته لي فالربح لي
فان الربح لليتيم وان توى المال ضمن الوصي ولو اتجر الوصي في مال اليتيم وربح فقال احد ثه
مضاربة ولي في الربح حصة قال لا يصدق والربح لليتيم فان توى المال لم يضمن وما بقي شيء منه
في مسائل المضاربة والوصايا ان شاء الله تعالى وفي وصايا المنتقى ايضا وصي اشترى
لنفسه بمال اليتيم خادما فان كان الثمن خير لليتيم اخذه وان كان الخادم خير لليتيم ثم اخر شراءه
لنفسه ذكر هذه المسئلة في اثناء مسئلة الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة وتذكر المسئلة في
مسائل المزارعة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وفي اول دعوى الذخيرة الوصي اذا باع
مال الصغير ومات فولاية المطالبة بما باع من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه فان لم يكن
له وصي او وارث ينصب القاضي وصيا ويأتي في مسائل الدعوى وفي باب دعوى الاب
والوصي من فتاوى رشيد الدين رحمه الله الوصي اذا باع ومات فبلغ الابن فولاية قبض
الثمن من المشتري والمطالبة منه لوارث الوصي دون اليتيم الذي بلغ وذكر رشيد الدين
رحمه الله في باب ما يكون جوابا لدعوى المدعي وما لا يكون باع داره من ابنه الصغير ثم باع
من الاجنبي يصح اذا كان بمثل القيمة وفي وكالة الجامع في الفتاوى في مسائل ابن سماعة
رحمه الله ولو قال بعت وانا صبي وقال المشتري لا بل بعد ما بلغت فالقول قول البائع
بخلاف ما اذا قال البائع بعت قبل ان اشتريه وقال المشتري لا بعد ما اشتريته فالقول
قول المشتري وذكر في اخر وكالة الجامع الصغير مكاتبا وعبدا وفي زوج ابنه الصغير

وهي حرة مسلمة لم يجز وكذا لو باع او اشترى لها وكذا المرتد اذا مات على ردته والحربي
المستامن لا يجوز بيع واحد منهما ولا شراؤه ولا نكاحه على ولده الصغير وعامة نظر
في الجامع الصغير ذكر في كتاب الغرور من الذخيرة هشام سالت محمدا رحمهما الله عن غلام
لم يبلغ الحلم باعه انسان واقر انه مملوك له وهو يعبر عن نفسه ثم استحق بالحجة وغاب البايع
ولا يدري اين هو يرجع المشتري على الغلام بالغرور قال لا وفيه ايضا قال هشام
سمعت محمدا رحمهما الله يقول رجل اشترى من صبي لم ياذن له ابوه او وصيه في التجارة
جارية فاولدها ثم استحقها انسان فانه ياخذها وولدها رقيق والنسب ثابت وكذلك
ان اشتراها من عبد محجور عليه كذا ذكر في كتاب الغرور من الذخيرة وهل يرجع المشتري
على الصبي المحجور عليه بالثمن هذه المسئلة من فروع مسئلة ابداع الصبي وقد مر ذكرها صبي
اشترى جارية ثم احتلم فعليه الاستبراء في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله

مسايل الاجارات اذا آجر الاب او الجد او الاب او وصيهما الصبي في
عمل من الاعمال فهو جائز لان لهؤلاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق
التهذيب والرياضة فمع العوض اولى ولا ولاية للجد مع قيام ولاية الاب ووصي الاب
مقدم على الجد وقد ذكرنا ترتيبه في مسايل البيوع ولا يجوز اجارة غيرهم اذا كان له منهم
احد لانه لا ولاية لاجر على الصغير حال قيام واحد منهم فان لم يكن واحد من هؤلاء فاجره
ذو رحم محرم من الصغير ان كان الصغير في حجره جاز بطريق التهذيب والرياضة لانه
يملك تاديبه فيملك اجارته وان كان في حجر ذي رحم محرم فاجره ذو رحم محرم آخر هؤلاء اقرب
من الذي كان الصغير في حجره كان يكون في حجر العم فاجرته امه جاز عند ابي يوسف رح
وقال محمد رحمه الله لا يجوز وللذي ولي الاجارة على الصغير ان يقبض الاجرة لانه من
حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان ينفقها عليه لانها مال الصغير وليس لغير
الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير شيء
فللذي الصغير في حجره ان يقبضه ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا وعن محمد رحمه الله
استحسن ان ينفق عليه ما لا بد له منه لان في ما جرى ذكر ضررا بالصغير وفي وصايا المنتقى

المنتقى احد الوصيين يوجر التيم في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يوجر عبده وقال
محمد رحمه الله يوجر عبده وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير وذوابه وعقاره
وسائر اموالهم لانهم يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان للصغير
في حجره ولاية اجارة اموال الصغير من الاراضي والعقار والحيوان وغيرها لانه ليس لغير
هؤلاء ولاية التصرف في مال الصغير وعن محمد رحمه الله انه قال استحسن ان يوجر ذا
عبده لانه ظهرت ولايتهم في نفس الصغير نظرا له فكذا ظهر ولايتهم في ماله نظرا له قال
وكذلك استحسن ان ينفقوا عليه ما لا بد منه فان لم يكن ابو الصغير حاكما لم يكن لمن
هو في حجره ان يسلم الى حاكم لان التصرف للصبي مقيد بالنظر وفي هذا ضرر لانه من
ضايع الحروف ودناءة المكاسب يضيع شرف الفاضل وحسبه الحرف بتي عارها ويبقى
آثارها لانها مما يعيره الاقعاب على مر الاحقاب ولو آجر الاب او الجد ابو الاب او وصيهما
الصغير ثم بلغ الصغير في المدة فهو بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء
فسخ لان في الغاء الاجارة ضررا في حقه على ابي حنيفة رضي الله عنه ارايت لو نعته قولي
القضاء اكنت اتركه يخدم الناس وقد اجره ابوه فهذه قبيح جدا فرق من نفسه وماله حتى ان
الاب والجد او وصيهما اذا آجر دارا للصغير او عبده سنين معلومة ثم بلغ الصغير
لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والفرق يعرف في اجارات الاصل والذخيرة والصبي
اذا اعتق ثم بلغ لا يكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور عليه اذا اعتقه المولى
سنة فاعتق في نصف لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة ويكون اجر ما مضى للمالك واجر
ما بقي للعبد وان اجر المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما
بقي وان شاء امضى فان اجاز الاجارة والمولى كان اجره ما اجره معجلة او استعجله
الاجارة واختار المضي على الاجارة فاجر ما مضى للمولى واجر ما بقي للعبد الا ان المولى
هو الذي يتولى قبض جميع الاجرة وليس للعبد نقضها بعد اختياره المضي عليها
وموضع المسئلة آخر كتاب التحري من الاصل الى ههنا كتب من الذخيرة ومن فتاوى
قاضي الامام فخر الدين ومن فتاوى القاضي الامام ظهير الدين رحمهما الله وفي فوايد

صاحب المحيط رحمه الله اذا اجر الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال فهو
جايز قال بعض المشايخ هذا اجره باجر المثل اما اذا اجره باقل منه لا يجوز وافتى صاحب
المحيط انه يجوز وان كان اقل باجر المثل وفي الفتاوى الوصي اذا استاجر نفسه او عبده
لليتيم لا يجوز وان استاجر الوصي نفس اليتيم لنفسه او عبد اليتيم لنفسه جاز في قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما اذا كان باجره ليس فيها غبن مقدار ما لا يتغابن
الناس فيه اما الاب اذا اجر نفسه للصغير او آجر ماله للصغير او استاجر الصغير
لنفسه لا شك في جواز هذه الاجارة لانه يملك شراء مال الصغير لنفسه وان لم يكن
ذلك انفع للصغير ولو استاجر الاب ابنه البالغ فعمل الابن لا اجر له لان خدمة الاجر
مستحقة على الابن فالاجارة وقعت على ما هو مستحق عليه بدون الاجارة وان
استاجر الابن الاب للخدمة لم يجز ولكن لو عمل فله الاجر لان الابن مامور بتوقير
ابيه وفي استخدامه اياه ازدراء به وفي المستلتين لا فرق بين ان يكون احدهما مسلما
او ذميا قال القدوري رحمه الله احد الوصيين يملك ان يوجر الصبي في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه ولا يوجر عبده ولو كان وصي لليتيمين فاستاجر لاحدهما فال
الاخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الاخر والاب لو فعل ذلك ينبغي ان يجوز كما في
البيع الصبي المحجور عليه اذا اجر نفسه لم يجز وكذا العبد المحجور عليه اذا اجر نفسه فان
عمل وسلم من العمل يجب الاجر المسمى استحسانا وان هلك من العمل فان كان الصبي
محجورا عليه فعلى عاقلة المستاجر ضمنه وعليه ما عمل قبل الهلاك وان كان عبدا محجورا
عليه فعلى المستاجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل له العبد لان المستاجر صار غاصبا للعبد
بالاستعمال فاذا ضمن ملكه من ذلك الوقت فصار مستوفيا ملكه بخلاف الحر لانه لا يضمن
بالغصب وانما يضمن بالجناية وضمان الجناية لا يفيد الملك فلهذا افترقا الوصي او المتولي
اذا اجر منزل اليتيم والوقت بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل لم يصير غاصبا
بالسكنى ولا يلزمه شيء وذكر محمد بن الفضل رحمه الله في فتاويه انه يجب ان يكون غاصبا على
اصول علمائنا رحمهم الله قال وذكر الخصاف رحمه الله في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا

غاصبا بل يلزمه اجر المثل والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله كان يفتي بقول الخصاف
حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار صبي يجب اجر المثل واذا كان فتاه في الغصب
هكذا فما ظنك في هذا والفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص
السعر بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصها الزراع
وكان ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل ان ينظر الى نقصانه والى اجر
المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى قاضي خان
وفتاوى قاضي ظهير الدين رحمهما الله وذكر القاضي خان رحمه الله ايضا رجل غصب ارضا وقفا
او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية
لا يضمن فلو ان هذا الغاصب اخر من غيره هذه الارض المغصوبة كان على المستاجر للغاصب الاجر
المسمى وفي مسايل البيوع من فوايد صاحب المحيط صيانة للوقف وللصغير وفي وقف الخصاف
والفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كان الفتوى في غصب منافع الوقف
بالضمان وفي آخر الفصل الثامن من اجارات الذخيرة وهكذا نقول فيمن سكن دار صغير او
حانوت صغير وانه معد للاستغلال انه يجب اجر المثل الا اذا انتقص بسبب سكناه وضمان
النقصان انفع في حق الصغير فحينئذ يجب ضمان النقصان الوصي اذا اجر ارض اليتيم
اجارة طويلة رسمية ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذلك ابو الصغير والمتولي لان الرسم في
الاجارة الطويلة ان يجعل شيء يسير من مال الاجارة مقابلة السنين الاول ومعظم المال مقابلة
السنة الاخرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا يصح الاجارة في السنين
الاولى لانها تكون باقل من اجر المثل فلا يصح وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال اليتيم
والوقف ففي السنة الاخرة تكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجارة
في البعض في الوجهين بل يصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من جعل الاجارة الطويلة
عقدا واحدا لا يصح وعلى قول من جعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما سواه
والظاهر هو الفساد في الكل الوصي اذا اجر ارضا لليتيم واستاجرها وهي اخت لليتيم ايضا
لا يصح هذه الاجارة لانها ان كانت خيرا لاجر اليتيمين تكون شراء في حق الاخر فلا يجوز

است

هذه الاجاره عن الضرر باجر اليتيم وطريق تصحيح الاجاره الطويله في ارض اليتيم الوقف ان
يجعل اجر السنين كلها مقدارا اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يرى المستاجر عن اجر
السنة الاولى فيصح ذلك عند ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما هذه الجمله في فتاوى قاضي خان
رحمه الله وروايت في مختصر العصام اذا اجر الوصي دار اليتيم مده طويله جاز وذكر في
وقف الفتاوى ان اجاره دار الوقف اكثر من سنه واحده لا يجوز وان لم يشترط
تكلموا فيه والمختار انه يفتى في الضياع بالجواز في ثلث سنين الا اذا كانت المصلحه في عدم الجواز
وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنه الا اذا كانت المصلحه في الجواز وهذا امر
يختلف باختلاف الزمان والمواضع وذكر في الجامع الصغير الوصي اذا آجر دار اليتيم باجر المثل
ثم زيد لا ينفق الاجاره ولو زادت الاجره لدار الوقف بل يفسخ فيه اختلاف المشايخ
على ما عرف في كتاب الوقف ذكر الحاكم في شروطه ابرا الاب والوصي والمتولي للمستاجر عن
الاجره يصح فيما يملكونه ويضمنون للوقف والصغير ويبرأ المستاجر في القضاء ولا يبرأ
فيما بينه وبين الله تعالى وذكر فيه ايضا الاب والوصي اذا نقضا الاجارة يجوز وكذا الوكيل بالاجاره
اذا ناقض صح الا اذا نزع المستاجر لان الفسخ لا يصح في هذه الحاله اذ هي بقي لو مضت
المدة فيكون بفسخ والمدة قايمه والوكيل بالبيع لا يملك الفسخ بعد القبض والوكيل بالاجاره
ان كانت الدار مسلمه الى المستاجر لا يفسخ فسخه وان لم يسلم اليه وهي في يد الوكيل صح فسخه
ذكر في سيد العيون القاضي اذا استاجر اجير اليتيم او امين القاضي استاجر اجير اليتيم
باكثر من اجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة فالزياده باطله ولا يجب
على المستاجر من مال نفسه سوى الزياده ولو قال استاجرت وانا اعلم انه لا يبقى فالاجر كله
في ماله كذا ذكر في سيد العيون ولهذا لا يلزمه شي اذا لم يعلم لان القاضي وامينه اذا باشر
عقدا لا يلزمه العهده ولا يتعلق به حقوق العقد ولا يلزمه الخصومه لان الخصومه لو لزمت
القاضي لم يكن حكمه فيما هو خصم فيه ولو استاجر الوصي والمتولي باكثر من اجر المثل بغبن فاحش
فالاجر على الوصي والمتولي ومثله المتولي في وقف الملتقط الوصي اذا انفق من مال اليتيم على
باب القاضي في خصومه كانت لاصغير او عليه ما انفق على وجه الاجاره باجر المثل لا يضمن وما كان

وما كان على وجه الرشوه يضمن في اجارات الجامع في الفتاوى وفي فتاوى قاضي خان رحمه
الله وما في شي منه في مسائل الوصايا ذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في فصل الاجاره
الفاسده من اجارات فتاويه رجل استاجر رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا
او خطا او حسابا او حرفه من الخياطه ونحوها ان بين لذلك وقتا معلوما سنه اشهر او ما اشبه
ذلك جاز ويجب المسمى تعلم او لم يتعلم في تلك المده اذا سلم الاستاذ نفسه لذلك وان لم يبين
لذلك وقتا كانت الاجاره فاسده حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شي
ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه لا يصح الاجاره لان الحذاقه ليس لها غايه معلومه
وذكر في الاصل في باب اجارة الرقيق انه اذا لم يبين المده فيه روايتان والاصح انه يجوز
وذكر فيها ايضا رجل دفع غلامه الى حائك على ان يعلمه الاستاذ اشهرا معلومه
في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ كل شهر درهما للمولى فهو جايز ويكون هذا اجاره
للغلام ذكر في العده ولو دفع ابنه الى رجل ليعلم حرفه كذا حتى يعمل الصبي سنه فهذا فاسد
واذا عمل يجب اجر المثل وكذا لو قال الاب اسكن ولدي وانفق عليه شهرا حتى اعطيك
كذا لا يصح ورجع عليه بما انفق ولو دفع غلامه او ولده الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط
احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل اختلفا يطلب الاستاذ اجره من
المولى وطلب المولى اجره العبد والولد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف
والعاده الى الاجر على من يكون فيحكم العرف قال شمس الايمه السرخسي رحمه الله كان
شيخنا الامام رحمه الله يقول عرف دبارنا في الاعمال التي يقصد المتعلم فيه بعض ما كان
متقوما حتى يتعلم نحو عمل ثقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر
على المولى ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس
هذا يجب الاجر على الاستاذ هذه الجمله في فصل الاجاره من فتاوى قاضي فخر الدين رحمه الله
وفي اجارات فتاوى الدنيا دي رحمه الله بهذا اللفظ مردي نزد سيده را بخانه اورد كه
من ترا نان وجامه بدهم كار ها من بكن وترا نيز پيشه بياموزم دو سال كار وي كرد
بجب عليه اجر المثل وذكر فيها ايضا بهذا اللفظ مردي بسر نزد سيده خود را پيشه داده است

وخط کرده و بسر نارسیده است باز می خواهد که بردارد و بواند بانی قال لی مکدی کوید
من بسر را این پیشه نمی آموزم و سزا مرد آنکه آموخته است واجب شود وقال ایضا بسر
نارسیده را داد تا پیشه آموزد و مزد کرد روا باشد سواء فعل ذلک الامر او الام
استحسانا و اکر پدر بسیر و مزد از مال بسر کیرد و اکر از تو که کیرد از حساب بسر محسوب باشد
چنانکه اندضمان کابین زن بسر است و سئل شیخ الاسلام برهان الدین رحمه الله مادر
نارسیده یکی را مزد کرد تا نارسیده را در چهار سال پیشه آموزد این نارسیده را بر استاد
سزا نمود لازم شود یا نی اجاب رحمه الله اکر کفته باشد که چهار سال کار بو کند شود
والله اعلم هکذا رایت فی فواید شیخ الاسلام نظام الدین رحمه الله و فی فواید صاحب
المحیط رحمه الله صبی عاقل آخر نفسه من رجل باذن ابیه لیعلمه حرفة بعینه فی سنین علی
ان یعمل هذا الصبی لمعلمه السنة الثالثة ثلاثة دنانیر فعمل الصبی فی السنة الثالثة اربعة
اشهر وامتنع عن العمل هل للمعلم ان یرجع علی الصبی بما نقصه من ثلاثة دنانیر لبقیة المدة
اجاب له ذلک والله اعلم و فی فواید صاحب المحیط بهذا اللفظ یکی نزدیک دیکری آمده
است که مرا فلان کار بیاموز این مرد او را آن کار را موخت و از دنیا رفت شاکرد
از ورثهٔ استاد مزد کار کرد خود می خواهد تو ابد یا نی اجاب نعرف نکرند اکر
در عرف حسن شاکرد را استاد خبری بدهد درین صورت سزا مزد واجب شود والله
اعلم و فی فتاوی القاضی الامام فخر الدین رحمه الله من له ولایة اجارة الصغیر اذا
استاجر استادا لیعلم الصغیر عملا فی تلک السنة فلما مضی نصف السنة ولم یعلمه کان
للمستاجر ان یفسخ الاجارة و فی اجارات الملتقط ولو دفع ابنه الصغیر الی استاد
لیعلمه حرفة کذا فی اربع سنین وشرط علی الاب انه ان جحد عنه قبل اربع سنین فللاستاد
علیه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنین لا یطالبه بالمایة ولکن یاجر مثل عمله استاجر
المعلم لتعلیم القرآن یجوز فی زماننا و یجبر ابو الصبی علی اعطاء الاجرة و روایة الاصل
عن اصحابنا انه لا یجوز و رایت فی بعض الکتب ولا یجوز ان یستاجر رجلا لتعلیم ولده
القرآن او الفقه او الفرائض او یؤمهم فی رمضان او یؤذن لهم و هذا عندنا و عند الشافعی

الشافعی رحمه الله یجوز و کثیر من مشایخنا رحمهم الله وافقوا الشافعی رحمه الله فی جواز هذه
الاجارة مثل نصر بن یحیی و عصام بن یوسف رحمهما الله و غیرهما و روی عن ابی نصر بن سلام
انه افتی بتسهیل باب ولد الصبی لاجل الاجر ذکر فی العدة لو امتنع ابو الصبی من اداء
الوظیفة الی المعلم یجبر علی المواسم چون فتحوله و بیع شنبهی و عیدی و نقل عن رکن الاسلام
ابی الفضل الکرمانی رحمه الله انه کان یکتب فی الفتوی بدر معلم را خشنود کند و هکذا
کان یفتی ظهیر الدین المرغینانی رحمه الله والحیلة ان یستاجر المعلم مدة ثم یامره بالتعلیم
و ذکر فی اجارات الذخیرة استاجر دابة لیرکبها فحمل علیها مع نفسه صغیرا لا یمکنه استعمال
الدابة ولا تقصد بها ضمن بحساب ما زاد لان الصغیر اذا کان لهذه الصفة فحمله وحمل شیء
آخر سواء و ذکر بعد هذا بورقة استاجر دابة لیرکبها فحمل علیها صبیا صغیرا فیغمت
من حمله فهو ضامن لانه خالف لان الصبی الذی استمسک نفسه علی الدابة بمنزلة الحمل
وان اردف مع نفسه صبیا یستمسک نفسه علی الدابة ضمن نصف القیمة فثبت ان وضع
الصبی علی الدابة حمل ولبس بارکاب والحمل مع الرکوب جنسان مختلفان فصار به غاصبا
ضامنا رایت فی کتاب الفواید سئل صاحب المحیط عن امراة لها ولد صغیر وللصغیر
دار هل لها ان تسکن فی دار ولدها الصغیر قال ان لم یکن لها زوج لها ذلک بحکم الحاجة
وان کان لها زوج لیس لها ذلک لان سکناها واجب علی الزوج فلا یکون محتاجة الی السکنی
وکذلک ان کان لها مال وان سکنتها بغیر امر الزوج هل تاثم قال نعم وهل یجب علیها اجر
المثل قال ینظر ان کان للصغیر ید قایمة بحیث تقدر علی المنع والتسلیم بان کان الولد ولد
عشر سنین اذا کثر لا اجر علیها لانه لم یوجد التسلیم وان لم یکن للصغیر ید قایمة بان
کان الولد صغیرا یجب علیها اجر المثل وهو جواب المشایخ رحمهم الله اما علی جواب الکتاب
لا اجر علیها لانها صارت عاصیة والفتوی علی جواب المشایخ وقال القاضی الامام فخر الدین
رحمه الله جاز للام ان یسکن دار ولدها الصغیر فان کان لها زوج ولا یجب علیها اجر
المثل و فی اخر الفصل الثامن من اجارات الذخیرة رجل اتعد صبیا مع رجل یعمل معه
فاخذ له هذا الرجل الکسوة ثم بدا للصبی ان لا یعمل معه قال ان اعطاه کرباسا والصبی هو الذی

تكلف خياطته لم يكن للرجل على الكسوة سبيل لان الصبي يملكه بخياطته فانقطع عنه حق الدافع
وقد ذكرنا في مسايل العاريه لو اتخذ للتلميذ ثيابا فابوا التلميذ فاراد ان يدفع الى
غيره ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عاريه رجل استاجر ظيرا ليرضع ولده سنه
فارضعته شهورا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير للظئر ارضعيه حتى يعطيك
الاجر فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر
كانت الاجرة عليه من ماله فاذا مات بطلت الاجاره فاذا قالت العمة ما قالت بعد موت
الاب ولم يكن العمة وصيه كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت
العمة وصيه من جهة الاب يرجع بذلك على الصغير اذا استفاد الصغير مالا وان
كان للصغير مال حين استاجرها الاب لا تبطل الاجاره بموت الاب ولو لم يكن للصغير
مال حتى استاجرها الاب ثم اصاب الصغير مالا كيف الحكم فيه قال القاضي الامام
ظهير الدين رحمه الله في فتاويه سئل والذي عن هذه المسئله فاجاب قيل اجرها بقي
في مال الصغير واجرها مضى على الاب وفي اجارة الظئر اذا لم يشترط عليها الارضاع
في منزل الاب فلها الخيار ان شاءت ارضعت في منزل الاب وان شاءت في منزلها
وان شرط عليه الارضاع في منزل الاب ارضعته في منزل الاب استاجر ظئرا
لترضع ولده سنه بماية على انه ان مات الولد قبل السنه فالدراهم كلها يكون
للظئر فسدت الاجاره لانه شرط مخالف مقتضى العقد استاجر ظئرا شهرا فلما مضى
الشهر ان الظئر ارضاعه باجر المثل قيل هذا اذا لم يكن لها زوج اما اذا كان لها
زوج ولم ياذن لها في ذلك كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك وتمامه نظر في
اداب الدخلوه وليس على الظئر ان تعمل لابوي الصغير شيا وعليها غسل الصغير
والقيام بمصالحه واصلاح دسنه وطعامه ولا يجب عليها من شئ من ذلك ولو
ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شئ من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان
على الظئر وليس للظئر ولا للمسترضع ان يفسخ هذه الاجاره الا بعذر كما في ساير
الاجارات والعذر لاهل الصبي ان لا ياخذ بثديها او شيئا لان المقصود لا يحصل حتى

حتى كانت الحاله هذه وكذلك اذا حبلت لان الحبل يفسد اللبن وكذا اذا مرضت لان اللبن
يفسد باي انواع المرض وكذلك اذا كانت سارقه لانه يلحقهم زياده ضرر وكذلك اذا كانت
فاجره بينه الفجور وكذا اذا ارادوا السفر او اباى الخروج معهم وكذلك اذا كانت سيئة
الخلق بذيه اللسان وتمام هذا ينظر في الذخيره وكل ما يضر بالصبي نحو الخروج من المنزل
الذي فيه الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه فلهم منعها وما لا يضر فليس لهم منعها عنه لحاجتها
الى ذلك فيصير وكل القدر مستثنى من الاجاره كاوقات الصلوة ونحوها ومعنى قوله وكل ما
يضر بالصبي يعني كل ما يضر بالصبي لا محاله اما ما كان فيه وهم الضرر فليس لهم منعها عنه الا ترى
انها لا تمنع عن تمكين الزوج في منزل مع ان فيه وهم الضرر ولو استاجر امراته لترضع ولده
منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الايمه السرخسي رحمهما الله انه لا اجر لها لان ذلك مستحق
عليها ديانه قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان لا يجبر على ذلك كما لو استاجر
على تسليم الصبي وغسل الثياب والطبخ والخبز وان استاجرها بعد الطلاق فان كان
الطلاق رجعيا فكذلك لعدم انقطاع ملك النكاح وان كان الطلاق بائنا ففي ظاهر الروايه
يجوز وروي عن ابي حنيفه رضي الله عنه انه لا يجوز وان استاجرها بعد انقضاء العده
لارضاع ولده منها جاز واذا تزوجها بعد ذلك قبل انقضاء مده الاجاره لا روايه لهذه
المسئله وسئل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله قال لا تبطل الاجاره لان الحكم لا يثبت
بوهم الفايده اما سعي بوهم الفايده وهنا وهم الفايده ثابت بان يطلقها بعد ذلك بهذا
الذي قلنا اذا استاجر امراته لارضاع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب فان كان
للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله
انه يصح الاجاره ويكون لها الاجر وبعض المشايخ اخذوا بهذه الروايه وهذا لان
الارضاع بمنزله النفقه وان كان للصغير مال لا يجب نفقته على والدته فكان لها الاجر
في مال الصغير وان استاجرها لارضاع ولده من غيرها جاز وان استاجر ظئرا ثم ظهر
انها كافره او مجنونه او زانيه او حمقا كان له ان يفسخ الاجاره ولو استاجرت المراة نفسها
من قوم آخرين يوضع لهم صبيا ولا يعلم اهلها الاولون بذلك فارضعت حتى فرغت فانها

قد اثمت لانها قد خانت ولها الاجر كاملا على التزيين لانها حصلت مقصود الغير تبين ولا تصدق
بشي منه كذا ذكره في المبسوط وفي فتاوى قاضي رحمه الله واذا استاجر الرجل امته او اخته
او ابنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا
ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا كسائر الاجانب
واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم لان اجر
الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا يجب عليه النفقة اجرة الحنان يجب على الاب ام على
الصبي افتى صاحب المحيط كان للصبي مال ضمن في ماله وان لم يكن له مال فعلى الاب كالنفقة والله اعلم

في مسايل القسمة واذا اصطلح الشركاء على القسمة واقتسموا جاز الا اذا كان
فيهم صغير فحينئذ لا بد من امر القاضي بالقسمة لانه لا ولاية لهم عليه في قسمة الهداية واذا
حضر وارثان واقاما بينة على الوفاة وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب
قسم القاضي بطلب الحاضرين وينصب وكيلا يقبض نصيب الغايب وكذا لو كان مكان
الغايب صبي يقسم وينصب وصيا يقبض نصيب الغايب ولا بد من اقامة البينة على موته
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يقسمها باقرارهم وان كانوا مسلمين لم يقسم
مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث الغايب وشي منه لم يقسم وكذا لو كان
في يد مودعه وكذا اذا كان في يد الصغير لان القسمة قضاء على الغايب والصغير باستحقاق
يدهما من غير خصم حاضر عنهما وامين الخصم ليس لهم عنه فما يستحق عليه ولا فرق في هذا
الفصل بين اقامة البينة وعدمها هو الصحيح وقول محمد رحمه الله في الاصل لم يقسم
حتى يقوم البينة مراده اذا حضر وكيل الغايب ووصي الصغير فان حضر وارث واحد لم يقسم
وان اقام البينة لانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما بخلاف ما
اذا كان الحاضر اثنين على ما بينا هذه الجملة في الهداية ذكر في الذخيرة فلو حضر وارث كبير ومعه
صغير وطلب القسمة من القاضي واراد ان يقسم بينه على الميراث فالقاضي ينصب وصيا
عن الصغير ويسمع البينة عليه ويقسم الدار فرق بين هذا وبينما اذا كان الصغير غايبا
فالقاضي لا ينصب عنه ولا يسمع البينة من الحاضر والفرق عرف في الذخيرة واذا كان بعض

بعض الورثة حضورا والبعض غيبا والدار كلها او بعضها في يد الغايب وطلب الحاضر القسمة
من القاضي واقام البينة على الميراث فان كان الحاضر واحدا لا يقبل بينته ولا يقسم الدار وعن
ابي يوسف رحمه الله ان القاضي ينصب عن الغايب وكيلا ويسمع البينة عليه واذا حضر اثنان
وباقي المسئلة بحالها فالقاضي يسمع البينة ويقسم الدار ويجعل احد الحاضرين مدعيا والاخر
مدعى عليه واحد الورثة ينصب عن الميت وعن ابي الورثة قال والذي ذكرنا من الجواب
فيما اذا كان بعض الورثة غايبا وشي من الدار في يده فهو الجواب فيما اذا كان في الورثة صغير
وشي من الدار في يده وحضر واحد من الكبار واقام البينة على الميراث وطلب من القاضي
القسمة لا يسمع بينته ولا يقسم بين الورثة ولو حضر اثنان او ثلاثة يسمع البينة ويقسم ولا يحتاج
الى نصب الوصي عن الصغير لصحة القسمة وكذلك اذا كان بعض الورثة غايبا وقد حضر اثنان
من الورثة فالقاضي يسمع بينتهما ويقسم الدار ولا يحتاج الى نصب الوصي عن الغايب لصحة
القسمة بعده الجملة في الذخيرة وفي الذخيرة ايضا واحاله الى فتاوى ابي الليث رحمه الله
صغير بين خمسة من الورثة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى
رجل نصيب احد الحاضر وطالب شريكه الحاضر بالقسمة عند القاضي واجراه بالقسمة فالقاضي
يامر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلا عن الغايب والصغير واذا قسم الشركاء فيما بينهم وفيهم شريك
غايب او صغير ليس وصي لا يصح القسمة وان صلحوا ذلك بامر القاضي صحت القسمة فان قدم
الغايب واجاز قسمتهم جاز وكذا اذا بلغ الصغير واجاز جاز لان هذا عقد مجيز حال
وقوعه فان الغايب يجيز وكذلك ابو الصغير او وصيه يجيز وكل تصرف وعقد له مجيز حال
وقوعه يتوقف فان مات الغايب والوصي فاجاز وارثه عملت اجازة الوارث عند
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعند محمد رحمه الله يبطل القسمة ثم انما تعمل الاجازة
من الغايب او من وارثه او من الوصي او من الصبي بعد البلوغ اذا كان ما وقع عليه القسمة
فانا وقت الاجازة فاما اذا هلك فلا كالبيع الموقوف على الاجازة وكما يثبت الاجازة
بالقول صريحا يثبت الاجازة دلالة بالفعل كما في البيع المحض هذه الجملة في الذخيرة واذا
قسم الورثة التركة فيما بينهم ومعهم وارث غايب وعزلوا نصيب الغايب فان كانت القسمة

بقضاء فليس للذي حضر ان ينقض القسمة واذا كان مكان الوارث الغايب موصى له بالثلث
وهو غايب والمسئلة بحالها فان كانت القسمة بغير قضاء فله ان ينقض القسمة وان كانت
بقضاء فليس له ان ينقض القسمة كالوارث هو الاصح واذا لم يكن على الميت دين ولكن
مات بعض ورثته قبل القسمة وعليه دين او كان له وارث غايب او صغير فاقتسم ورثة
الميت الاول جلوسهم المسئلة الثانية ان ينقض القسمة وكذا الوارث الغايب والصغير اذا كبر ان
ينقض القسمة في الذخيرة وفي المبسوط واذا كان في الورثة صغير وكبير فقاسم الوصي مع
الكبير واعطاه حصته وامسك حصة الصغير وهو حاضر حتى لو هلك حصة الصغير للوصي
ان يرجع على الكبير ذكر في قسمة الذخيرة الاصل ان من ملك بيع شيء ملك قسمته لان في
القسمة بيعا وافرازا ومن ملك بيع شيء ملك افرازه ضرورة اذا عرفت هذا فنقول
الاب يقاسم مال ولدها الصغير عقارا كان او منقولا بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش
لانه يملك بيع مال ولده الصغير عقارا كان او منقولا بغبن يسير ولا يملك بغبن فاحش
فكذا القسمة ووصي الاب في ذلك بمنزلة الاب والجد الى الاب حال عدم الاب واما وصي
الام يقاسم مال ولدها الصغير ما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن للصغير احد
ممن سميناه ولا يقاسم ماله من غير تركة الام المنقول والعقار في ذلك سواء وكل جواب
عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وابن العم يقاسم ما يورث الصغير من
هولاء ما سوى العقار ولا يقاسم ما ورث الصغير من غيرهم العقار والمنقول فيه على
السواء لانه لا ولاية لهولاء على الصغير كما لا ولاية للام هكذا ذكر في الذخيرة وذكر شيخ
الاسلام ابو بكر في شرح الاصل الوصي نوعان وصي قوي ووصي ضعيف فالقوي وصي
الاب وصيه ووصي الجد عند عدم الاب ووصي القاضي والضعيف وصي الام ووصي الاخ
ووصي العم ونحوهم فحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغائب
يبيع منقولات الصغير ما ورث من امه او عمه لانه قايم مقام الام والاخ والعم ولهم ولاية
الحفظ دون التصرفات قال واما يملك الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم
الوصي القوي اما حال وجود الوصي القوي لا يملك التصرف في مال الصغير اصلا وفي هذه

هذه الصورة ليس للوصي الضعيف سوى القيام على مصالح موصيه كتنفيذ الوصية وقضاء
الدين ونحوهما وبيان مراتب الاوصياء في مسايل الوصايا وذكر في الذخيرة ولا يجوز قسمة
المملوك على ابنه الطفل ولا يجوز قسمة الملتقط على اللقيط كما لا يجوز بيعه ولا يجوز قسمة الوصي بين
الصغيرين كما لا يجوز بيعه مال احدهما من الآخر بخلاف الاب فاذا اقاسم مال اولاده
الصغار بينهم يجوز كما لو باع مال بعض اولاده الصغار من البعض والحيلة في ذلك للوصي
ان يبيع حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي
لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير باع نصيبه لذلك الصغير وانما جازت هذه القسمة
لانها جرت بين اثنين بين المشتري وبين الوصي والوصي اذا قاسم مالا مشتركا بينه وبين
الصغير لا يجوز الا اذا كان الصغير فيها منفعة ظاهرة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
محمد رحمه الله لا يجوز وان كان للصغير منفعة ظاهرة ويجوز للاب ان يقاسم مالا مشتركا
بينه وبين الصغير وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة هكذا ذكر في الذخيرة وذكر شيخ الاسلام
ابو بكر رحمه الله في شرح الاصل اذا قسم الوصي التركة وعزل الكل واحد نصيبه منها اربع
مسايل احديها ان يكون الورثة كلهم صغارا ليس فيهم كبير يقسم الوصي ويعزل حصة كل
واحد منهم فانه لا يجوز هذه القسمة حتى لو هلك نصيب احدهم بعد القسمة فانه يهلك على
الشركة وما بقي على الشركة لان الوصي تولى القسمة من الجانبين وانه لا يجوز لان القسمة
معنى البيع والشراء فيعتبر بالشراء ولو اشترى مال احد الصغيرين للصغير الآخر لا يجوز لانه
تولى الشراء من الجانبين الاب لو فعل ذلك يجوز على ما قررنا والحيلة في ذلك ما بينا انه
يبيع الوصي حصة احد الصغيرين من رجل اذا كان الوارث اثنين ثم يقاسم مع المشتري
حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه هذا اذا كان
الصغار اثنين وهما الوارث لا غير اما اذا كان الوارث ثلاثة وهم صغار فالحيلة احد امرين
اما ان حصة الصغيرين من رجل مشاعا ولا يبيع حصة الثالث ثم يقاسم حصة الصغير
الذي لم يبع نصيبه مع المشتري ويكون جايزا لان القسمة جرت بين اثنين في حصة
الصغير الذي لم يبع وهما المشتري والوصي ثم يشتري حصة كل واحد من الصغيرين مفرزا

ولا يكفيه ان يبيع حصة واحد من الصغار لم يقاسم لان القسمة فيما بين الصغير بنا يتولاها
الوصي لا غير وانه لا يجوز والوجه الاجود من الحيلة ان يبيع جميع التركة من رجل ثم يشتري
حصة كل واحد من الصغار جزءا من المشتري والمسئلة الثانية ان يكون الورثة صغارا
وكبارا والكبار غيب وفي هذه الصغير لا يجوز قسمته ايضا لان الكبار اذا كانوا غيبا
وله ولاية القسمة على الكبار في الوقف فاكان له ولاية البيع واذا كان له ولاية القسمة في
الوقف على الكبار صار كان الكل صغارا واذا كان الكل صغارا وقاسم لم يجز لانه تولى القسمة
من الجانبين هكذا هذا واما قسمته في العقار فباطلة على الكبار لانه لا يلي بيع العقار على
الكبار حال غيبتهم وكذا لا يلي القسمة والثالثة اذا كانوا صغارا وكبارا فعزل نصيب الكبار
وسلم صفوه ودفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب واحد من الصغار
جاز لان القسمة لم تجر بين الصغير والصغير حتى يكون الوصي متولي القسمة من الجانبين
وانما جرت القسمة بين الكبار والصغار فيكون هذه قسمة ضرب بين ابين والرابعة اذا عزل
نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة في الكل فاسدة لان القسمة
بين الكبار والصغار ان جرت بين اثنين فالقسمة فيما بين الصغار وجدت من الواحد فلم
يجز القسمة في حق الصغار واذا لم يجز في حق الصغار ولا يجوز في حق الكبار لان من حكم
القسمة انها متى جازت تميز حق بعض الشركاء عن البعض ولم يوجد ذلك في هذه القسمة
فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة غير مفروزة ثم قسم حصة الصغار
فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة لانها جرت بين اثنين بين الكبير والوصي والقسمة
من الصغار لا يجوز لان الوصي تولى القسمة من الجانبين فتفسدت القسمة الثانية وبقيت الاولى
صحيحة وذكر في الذخيرة وان كان فيهم صغير وكبير حاضر وكبير غائب فعزل الوصي نصيب الكبير
الغائب مع نصيب الصغير وقاسم الكبير الحاضر فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه جازت قسمته
في العقار والعروض وعلى قولهما في العقار ولا يجوز في العروض كما في البيع واذا قسم الوصيان
المال فاخذ احدهما نصيب بعض الورثة واخذ الاخر نصيب البعض الاخر يجوز عند الكل واذا غاب
احدهما فقاسم الاخر الورثة لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله واذا نصب القاضي وصيا

وصيا للتيتم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز لان وصي القاضي يملك بيع مال الصغير
اي شيء كان فكذا يملك القسمة وهذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء فاما اذا جعله وصيا في
النفقة او في حفظ شيء بعينه لم يجز قسمته لانه لا يملك بيع ماله اذا فوض القاضي اليه امرا خاصا
فكذا لا يملك القسمة وهذا بخلاف وصي الاب اذا اوصى اليه في نوع بصير وصيا في الانواع كلها و
القاضي لو جعله وصيا في نوع لا يصير في الانواع كلها الوكيل والمودون اذا كان بين حاضر
وغائب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما نفذ قسمته من غير خصم شرط
سلامة نصيب الصغير والغائب حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب كان الهلاك عليهما
حكي ذلك عن كتاب القسمة بهذه الجملة مذكورة في قسمة الذخيرة ذكر في وصايا المنتقى ترك
ابنا صغيرا وابنا كبيرا وترك الف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة درهم من الالف بنفقة
مثله وليس بوصي قال هو متطوع ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او
البسه الثوب فلبسه التيتم استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان في شيء من ذلك ذكر في
الاصل الوارث الكبير اذا انفق على الصغير من التركة يضمن نصف ماله قبل القسمة لا ما بقي وبعد
القسمة يعني ما انفق على الصغير من مال مشترك يضمن وان انفق على الصغيرات وترك ابنين
كبيرا وصغيرا فصرف الكبير بعض التركة الى حوائج الصغير يضمن لانه لا ولاية له في التصرف
بدون اذن القاضي في باب ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاوى رشيد الدين
وفي وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلك في يده من غير جنايته او
صانه فان كان على الميت دين وفي الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن دين والورثة كبار
ضمن حصة الباقين اذا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة بعد القسمة صح دعواه لانه
لا تتلف لان الدين متعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا باي سبب
كان لا تسمع دعواه للتناقض فان الاقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا
ولو ادعى احدهم وصية لابنه الصغير بالبلث بعد القسمة لا يصح دعواه لما بينا ولانه سعي في
نقض ما تم من جهته وهو القسمة لكن لا يبطل حق الصغير لانه ليس له ولاية الابطال فيطالبه الابن
بعد البلوغ وهذا الخلاف ما اذا اورث بلا ذكر او مات احدهم عن ابن فاقتسموا ثم ادعى

الابن انه اشترى نصيب ابيه في حيوته وقبضه الثمن واقام البينة يجوز ولا يبطل القسمة لان القسمة
قد تمت برضاه شراحقه او اداء فلم يكن مساعيا في نقض ما تم من جهته في قسم الهداية ذكر في
قسمة الملتقط اهل قرية عزمهم السلطان ان كانت القرامة تحصين اموالهم فعلى قدر املاكهم
وان كان لتحصين الروس فعلى عدد الروس ولا يدخل النساء والصبيان وفي فوايد ابي
حفص الكبير البخاري رحمه الله سئل عن رجل مات غايبا عن بلده وترك مالا وترك بنين وبنات
صغارا وكبارا يريدون القسمة وهم اوصيا الميت قال لا يستطيعون القسمة الا ان ياتوا
القاضي فينصب للصغار وصيا فاذا نصب لهم وصيا قسموا وان كان الكبار غيبا والحضور
يريدون القسمة لا يستطيعون حتى ياتوا القاضي فينصب للصغار وصيا وللكبار الغيب
وكيلا فاذا فعلوا ذلك قسموا وفي الفتاوى صبي اقر انه بالغ وقاسم الوصي ثم ادعى انه
غير بالغ فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا
ويعلم ان مثله لا يحتلم لم يجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ وهذه المسئلة بين ان يقول ابن
عشر سنة شرط اخر لصحة الاقرار وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله في قسمة فتاوى
الفضل رحمه الله وقد ذكرناه في الطلاق والبيوع وفي قسمة فتاوى ائمة سمرقند رجل مات
وترك امراة بها حبل واراد واقسمة التركة فهذا على وجهين ان كان الولادة قريبة او لم
يكن ففي الوجه الاول ينتظر نفع القسمة عن علم في الوجه الثاني لان فيه تاخيرا وحتى قسم
اي قدر يوقف للحمل قال ابو حنيفة رضي الله عنه يوقف نصيب اربعة بنين وقال محمد رح
توقف ميراث انثى وهو اوجه عن ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله يوقف
ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي قسمة المنتقى دار بين ورثة صغار وكبار فاقتسموا
بغير امر القاضي ولا وصي ثم باع الكبار حصتهم وحصة الصغير معهم ثم دفع ذلك الى القاضي
فابطل البيع ثم كبر الصغير فاجاز ذلك القسمة لا يجوز من قبل ان ابطال القاضي بيع ابطال
للقسمة ذكر في وصايا النوازل ان نصير عن بشر بن الوليد رحمهما الله فيمن ترك ورثة صغارا
وكبارا مع الكبار ان ياكلوا ويقبل هديتهم وعن عيسى بن ابان رحمه الله اذا مات
وترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا للكبير ان ياكل من المال بقدر نصيبه مما يكال ويوزن ويسكن

ويسكن الدار وان كان للميت اشياء كثيرة لا يسعه ان يذبح ليا كل وعن بشر بن الوليد رحمه
الله لو كان عليه دين الف درهم وترك مالا كثيرا لا يسع للوارث ان ياكل ويطا الجارية
اذا كان في غرمه وفا بالدين قال نعم وما رايت احدا ان يمنع عن ذلك في وصايا النوازل

في مسائل الشفعة

قال محمد رحمه الله في الاصيل الصغير والكبير في استحقاق
الشفعة سوا قال والحمل في استحقاق الشفعة والكبير سوا، فان وضعت لاقل من ستة
اشهر منذ وقع الشرا فله الشفعة وان جات به بستة اشهر فصاعدا منذ وقع الشرا
فانه لا شفعة له الا ان يكون له ابوه مات قبل البيع وورث الحمل منذ حين يستحق الشفعة
وان جات بالولد لستة اشهر فصاعدا ثم اذا وجبت الشفعة للصغير فالذي يقوم بالطلب
والاخذ من قام مقامه شرعا في الاستيفاء صورته وهو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده ابو ابيه
ثم وصي الجد ثم وصي نصبه القاضي فان لم يكن له احد من هولاء فهو على شفعته اذا
ادرك فاذا ادرك وقد ثبت له خيار البلوغ والشفعة فاختار رد النكاح او طلب
الشفعة فايهما كان اولا يجوز وبطل الثاني والحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة
والخيار وان كان احد من هولاء فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى
لو بلغ الصغير لا يكون له حق الاخذ وبهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما وقال محمد رحمه الله لا يبطل الشفعة وعلى هذا الخلاف تسليم الشفعة اذا سلم
الاب والوصي ومن يعنيهما شفعة الصغير صح تسليمه عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي
حتى لو بلغ الصبي لا يكون لهما ان ياخذها بالشفعة وتسليم الاب والوصي شفعة الصغير
صحيح عند ابي حنيفة رضي الله عنه سوا كان في مجلس القاضي الرضا او في غير مجلس
القضا بخلاف تسليم الوكيل في غير مجلس الرضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى
دارا لابنه الصغير والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة عندنا كما لو اشترى
الاب مال ابنه لنفسه ثم كيف يقول قالوا يقول اشتريت واخذت بالشفعة ولو كان
مكان الاب وصي ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذه المسئلة في اول باب تسليم
الشفعة ولم يشبع في الجواب وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته وشوشش

الجواب والجواب المتبع انه ان كان في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة للصغير
بان وقع الشراء الدار بغبن يسير بان كانت قيمة الدار مثلا عشرة وقد اشتراها
الوصي باحد عشر فان الغبن اليسير يحمل من الوصي في تصرفه مع الاجانب وباخذ
الوصي بالشفعة ترتفع ذلك الغبن فاذا كانت الحالة هذه كان اخذ الوصي بالشفعة منتفعا
في حق الصغير فكان للوصي ان ياخذ الدار بالشفعة على قياس قول ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن ابي يوسف رحمهما الله كما في شرى الوصي شيئا من مال الصغير لنفسه
وان لم يكن في اخذ الوصي هذه الدار بالشفعة منفعة في حق الصغير بان
وقع الشراء للصغير بمثل القيمة لا يكون للوصي الشفعة بالاتفاق كما لا يكون للوصي
ان يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة بالاتفاق ومتى كان للوصي ولاية
الاخذ فيقول اشتريت فطلبت الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما
عن الصغير ياخذ الوصي هذه بالشفعة ويسلم الثمن اليه ثم القيم يسلم الثمن الى الوصي
في فتاوى ابي الليث رحمه الله وفي الفتاوى عن الفقيه ابي بكر رحمه الله لو اشترى
لابنه الصغير دارا والاب شفيعها لا ياخذ بالشفعة ما لم يدرك الابن او ينصب الحاكم
قيما عنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب في الوصي اما الاب فياخذ و
عن شداد رحمه الله الوصي يشهد على طلب الشفعة ثم يترك حتى يبلغ الصبي ولو كان
الصبي شفيع دارا اشتراها الوصي لا يشهد ولا يطلب الشفعة حتى يدرك الصبي
اشترى الاب دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير
حتى بلغ الصغير فليس للذي بلغ ان ياخذها بالشفعة ولو باع الاب دارا لنفسه
وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير لا يبطل شفعة الصغير حتى
لو بلغ الصغير كان له ان ياخذها ذكر هذه الجملة شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
باب تسليم الشفعة وهكذا ذكر القدوري في شرحه واحاله الى نوادر ابي يوسف
رحمه الله فاما الوصي اذا اشترى دارا لنفسه او باع دارا له والصبي شفيعها فلم يطلب
الوصي شفعته فالتيم على شفعته اذا بلغ وفي نوادر هشام رحمه الله فان قلت لمحمد رحمه الله

لمحمد رحمه الله ما تقول رجل اشترى دارا وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الشفعة قال اما
في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلا شفعة للصغير واما في الوصي فهو على شفعته
ويجب ان يكون الجواب في شراء الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها على التفصيل ان
لم يكن الصبي في هذا الاخذ ضرر بان وقع شراء الاب من الدار مثل القيمة او باكثر مقدار
ما يتغابن الناس فيه لا يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وان كان للصغير في هذا الاخذ ضرر فان
وقع شرا الاب باكثر من القيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه كان له الشفعة اذا بلغ وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله في باب تسليم الشفعة رجل اشترى دارا باكثر من قيمتها وصغير
شفيعها فسلم الاب شفعتها لا يصح تسليمه عندهم جميعا وهو الصحيح ويبقى الصبي على حقه اذا
بلغ ويجب ان يكون الجواب في الوصي اذا اشترى دكرا لنفسه والصغير شفيعها فلم يطلب
حتى بلغ على التفصيل ايضا ان كان للصغير في الاخذ بالشفعة منفعة فلا شفعة للصغير
اذا بلغ عند ابي حنيفة رضي الله عنه واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لان الوصي
لو اشترى من مال نفسه شيئا للصغير وللصغير فيه منفعة ظاهرة جاز عند ابي حنيفة رضي الله
عنه فكان الوصي متمكنا من الاخذ فكان سكوته مبطلا شفعته وان لم يكن للصغير في
الاخذ بالشفعة منفعة ظاهرة كان له الشفعة اذا بلغ بالاتفاق لان الوصي لا يتمكن من
الاخذ في هذا الوجه بالاتفاق فلا يكون سكوته تسليما ولو كان الصبي باع الدار وباقي
المسئلة بحاله فالصغير على شفعته اذا بلغ بالاتفاق كما في الاب او قال الاب او الوصي اشتريت
هذه الدار بالف درهم للصغير فقال له الشفيع اتق الله فانك اشتريت بخمسمائة
وصدقه فانه لا يصدق وياخذ الدار بالف درهم حتى يقيم البينة على الشراء بخمسمائة
هذه الجملة في شفعة الذخيرة ذكر في الصغرى اذا بيع له الشفعة ولم يعلم فارسل
اليه المشتري صبيا رسولا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فسكت ولم يطلب
كان تسليما وان اجره فضولي من ملتقاه نفسه فسكت ولم يطلب كانت المسئلة على الاختلاف
المعروف عند ابي حنيفة رضي الله عنه شرط العدد او العدالة وعندهما لا ورايت في
شفعة المنتقى اذا اخبر الشفيع بالبيع ولم فالاختلاف في صفة الخبر والمخبر كالاختلاف

فيما اذا اجر المولى لجنايه عبده فاعتقه في شفعه الهدايه واذا بلغ الشفيع بيع الدار
لم يجب عليه الاشهاد حتى يخبره رجلان او رجل وامراتان عن ابي حنيفه في روايه محمد
رحمهما الله وفي روايه الحسن عنه حتى يخبره رجلان عدلان والاول اشهر وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله يجب ان يشهد اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صبيا كان
او امراة اذا كان المخبر حقا كالاصلاف في عزل الوكيل وعلى هذا الخلاف المولى
اذا اخذ بجنايه عبده فاعتقه والكل اذا اخبرت بالنكاح فسكتت والذي اسلم في دار
الحرب اذا اخبر بالشرايع وفي فتاوى قاضي خان ولو استدى للاب لنفسه وولده الصغير
شفعها فليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها بالشفعه ولو باع الاب داره وولده الصغير
شفيعها كان للصغير ياخذها بالشفعه اذا بلغ وراث في شفعه المنبعي رجلا اشترى
دارا لابنه الصغير وقبضها ثم اختلف هو والشفيع في الثمن قال محمد رحمه الله لا يحلف
الوالد لان الشفعه ليست من البيع لها هو حدث بعد البيع والوكيل انما يمنه في
البيع فعلى الوكيل يمين وفيها ايضا صبي طلب شفعه فجعل له القاضي وصيا فسكت
الوصي عن طلب الشفعه سنه اشهد او قال يبطل شفعه الصبي وفي شفعه الجامع
في الفتاوى اذا بيعت الدار باكثر من ثمن المثل غبنا فاحشا والشفيع صبي لا يثبت
الشفعه من ان الاب او الوصي اذا اراد الاخذ ليس له ذلك وفي الجامع الاصغر الوصي
اذا باع دار اليتيم والوصي شفيعها فلا شفعه له الا اذا باعها وكيل القاضي فللوصي
الشفعه والله اعلم في مسايل المضاربه ذكر محمد رحمه الله في الاصل
روى عن عمر بن الخطاب رضي الله انه اعطى مال يتيم مضاربه ولا ادري كيف كان
الشرط بينهما فعل به في العراق وكان ياتي الحجاز وكان تقاسم عمر رضي الله عنه الربح
افاد ان المضاربه مشروعه وافاد ان القاضي له ولايه دفع مال اليتيم لانه تصرف
نافع في حقه وكذا يفيد عن ابو سليم رحمه الله قال في الوصي يعطي مال اليتيم مضاربه
وان شا ابضعه وان شا اجره اي ذلك كان خيرا لليتيم فعل افاد ان الوصي يملك
دفع مال اليتيم مضاربه وبضاعه ويملك ان يجره بشيء لان كل ذلك تصرف نافع في

60

في حق اليتيم الى ذلك خيرا له فعل وذكر ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي مال اليتيم
معارضه والمعارضه هي المضاربه بلغه اهل الحجاز مستعمله من العرض وهو القطع
لانه يحتاج فيها الى قطع المسافه او الى قطع ان المال وتسليمه الى المضارب وعن
علي رضي الله عنه انه كان يعطي مال اليتيم مضاربه ذكر محمد رحمه الله في الاصل و
للوصي ان يتجر في مال اليتيم وان يدفع مضاربه وان يعمل به مضاربه وان يبضع
ويشارك واذا لم يشهد الوصي انه يعمل مضاربه كان ما اشترى كله للورثه
لان الوصي يدعي استحقاق بعض الربح من مال الورثه لنفسه ولا يستحق ذلك
الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يعطي له شيء من الربح وفي بيوع شرح
الطحاوي ولا باس للوصي ان يتجر بمال اليتيم ولا ضمان عليه ان اصيب في ذلك
وفي باب المراه من بيوعه وللاب ان يشارك بمال الصغير والصغيره وله ان يدفع
مضاربه وله ان يوكل بالبيع والشرا والاجاره والاستيجار وله ان يودع وله ان
يجعل ماله مضاربه عند نفسه وينبغي ان يشهد على ذلك عند الابتداء ولو لم يشهد
يحل له الربح فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه وكذا اذا شارك
وراس ماله اقل من مال الصغير فان اشهد يكون الربح بينهما على الشرط وان لم
يشهد يحل له فيما بينه وبين الله تعالى ولكن القاضي لا يصدقه ويجعل الربح على قدر
راس مالهما وكذلك هذا كله في الوصي وذكر في موضع اخر من بيوع شرح الطحاوي
ولو تصرف الاب والوصي وقال اليتيم وظهر الربح ثم قال كنت مضاربا لا يكون له
من الربح شيء الا ان يشهد عند التصرف انه يتصرف بالمضاربه وهذا في القضاء
حتى لا يصدقه القاضي في ذلك فاما فيما بينه وبين الله تعالى يحل له الربح وان لم يشهد
عليه وقد مر اكثر هذه المسايل في مسايل البيوع ذكر محمد رحمه الله في اخر باب جنايه
العبد والجنايه عليه من المضاربه بالنصف او باقل او باكثر فهو جايز لانه تصرف
نافع وكذلك الوصي لانه بمنزله الاب لا يقال بان هذا بمنزله بيع منفعه للصبي وانه
لا يملك بيع ماله للصبي مثل القيمه على قول الكل وباقل من قيمته على الخلاف فكذا

لا يملك بيع منفعته لانا نقول هذا ليس ببيع المنفعة بل هو اشتراك وانه يملك اشتراك
غيره في ماله فلان يملك اشتراك نفسه وهو انفع كان اولى وفي وصايا غريب الرواية ومجموع
النوازل اذا ربح الوصي في مال اليتيم وقال اخذته مضاربة ولي في الربح حصة قال لا
يصدق والربح لليتيم وان نوى المال لم يضمن وقد مر في البيوع قال ولو اخذ الاب
مال ابنه الصغير مضاربة بالنصف من رجل على ان يعمل فيه الاب للابن وعمل فيه
الاب وربح فالربح بين رب المال والاب نصفان ولا شيء للابن من ذلك لانه اخذ المال
مضاربة بنفسه حيث شرط عمل نفسه لكن قصد ان يكون الربح الحاصل فيه لابنه وهذا
قصد باطل لانه لا يستحق الربح الا بمال او عمل وقد عدم ولو كان مثله بيع وشرا
فاخذ الاب على ان يشتري به الغلام ويبيع والربح نصفان فالمضاربة جايزة
والربح نصفان بين رب المال والابن نصفان لانه تصرف نافع في حقه وكذلك
لو عمل فيه الاب للابن بامره لان عمله كعمله اذا امره بذلك وصح امره به ولو عمل
فيه بغير امره فهو ضامن للمال فانه عمل في مال الاجنبي ولم يرض الاجنبي بعمله و
لما رضي بعمل ابنه مضاربة غاصبا يكون الربح له فيتصدق به كما هو الحكم في الغصب
والوصي في جميع ذلك بمنزلة الاب قال واذا دفع الصبي الماذون له والعبد الماذون
له مالا مضاربة بالنصف او باقل او باكثر او اخذ مالا مضاربة كذلك فهو جايز و
الصبي المحجور عليه لا يملك ذلك كما لا يملك سايرانواع التجارة ولو عمل به المضارب
فهو ضامن والربح له ويتصدق بهذه الجملة في ابواب شتى من المضاربة من
الاصل وذكر رحمه الله في باب عمل رب المال مع المضارب من كتاب المضاربة
واذا دفع الرجل مال ابنه الصغير مضاربة على ان يعمل الاب معه بالمال على ان
ما رزق الله تعالى منه فللمضارب ثلثه وللابن ثلثه جاز على الشرط وكذلك وصي
الاب لان هذا في الحقيقة دفع ماله الى نفسه والى اجنبي مضاربة ولو دفع كله
الى نفسه مضاربة جاز واذا دفع الى اجنبي جاز فاذا دفع بعضه الى نفسه وبعضه
الى غيره جاز ايضا وهذا لان تصرفات الاب واقعة للصغير حكما بطريق النيابة

النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه وشرط التخلية من قبل الصبي لان رب
المال هو وقد تحقق ولو شرط عمل الصبي مع المضارب كانت المضاربة فاسدة لانه تخلية
اذا فسدت فاجر مثل عمل المضارب في مال الابن لو دبره الاب لان العمل وقع له وفي فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين رحمه الله ولو شرط رب المال عمل نفسه مع المضارب لا يجوز سوا
كان المال عاقدا او غير عاقد اذا شرط عمله مع المضارب لا يصح المضاربة وذلك كالاب
او الوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط عمل الصغير مع المضارب لا يجوز المضاربة
واذا لم يكن العاقد مالكا وشرط عمله مع المضارب فان كان العاقد ممن يجوز ان ياخذ
المال مضاربة بنفسه وذلك كالاب والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة وشرط
عمل نفسه مع المضارب بجزء من الربح جاز المضاربة وان كان العاقد ممن لا يجوز
ان ياخذ المال مضاربة وشرط عمل نفسه مع المضارب يفسد المضاربة وذلك كالماذون
له لدفع المال مضاربة وشرط عمل مع المضارب فان شرط الماذون له عمل مولاه
فان لم يكن عليه دين فالمضاربة فاسدة وان كان عليه دين جاز المضاربة عند
ابي حنيفة رضي الله عنه بناء على الاختلاف المعروف ذكر السيد الامام الاجل ابو القاسم
رحمه الله في وصايا الملتقط قال ابو نصر رحمه الله لا ارى لوصي في هذا الزمان ان
ياخذ مال يتيم مضاربة ولا القيم وقف ان يزرع ارض الوقف ولو دفع الى صبي مالا
مضاربة وهو غير ماذون له فذهب ليتصرف فهلك في الطريق يجب الدية على عاقلة
رب المال في مضاربة الاصل وقد كتبت في مسايل الضمان من فوايد ابي الفضل
الكرماني رحمه الله والله اعلم **في مسايل المزارعة** ذكر شيخ الاسلام
علي الاسبيجابي رحمه الله في شرح كتاب الوديعة في اثناء مسئلة ايداع الصبي مقيسا
عليه لابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ان من دفع الى صبي له ارضا مزارعة على ان
البذر من قبل الصبي كان المزارعة فاسدة والزرع كله للصبي ولا ضمن نقصان
الزراعة لان النقصان حصل بتسليط رب الارض ذكر محمد رحمه الله في باب مزارعة
الصبي والعبد مزارعة الاصل واذا دفع الى الصبي المحجور او الى العبد المحجور عليه

ارضا وبذرا مزارعة بالنصف سنة بهذه فزرعها فخرج الزرع وسلم العامل من العمل
فالخارج بينهما على ما شرطا لانه اذا سلم العبد او الصبي صار بهذا العقد في عاقبته
نافعا محضا في حقهما فينعقد استحسانا ولو مات العبد في عمل الزرع بعدما استحصد
الزرع وصاحب الارض والبذر ضامن لقيمته سواء هلك بسبب العمل او لا بسبب العمل
لانه لما دفع اليه بذرا وارضا ليعمل له للنصف الخارج صار مستعملا له في عمل وقع
لصاحب البذر وصار غاصبا والعبد يضمن بالغصب سواء مات بالعمل الذي استعمله
فيه او بغيره والخارج كله لصاحب الارض طيب له لانه لما ضمن قيمة العبد ملكه بالضمان
من وقت الاستعمال فتبين ان ما حصل كسب عبده فيكون له او يقال بان الدفع
والشرط متى لم يصح بقي الخارج على ملكه وان مات الصبي الحر من عمل المزارعة بعدما استحصد
الزرع بينهما على ما شرط طيب لهما لان هذا تصرف نافع في حق الصبي وتصرفات
الصبي المحجور عليه ما هو منها نافع محض ينفذ وعلى عامل الارض دين الصبي لان
غصبه ان لم يتحقق ولكن قد سبب لسببه على معنى انه لو استعمله في هذا العمل
لما مات فينزل تقديرا فان التسبيب على التلف ينزل منزلة المباشرة اذا كان
متعديا فيه في حق وجوب الضمان على ما عرف في كتاب الديات ولو مات حتف
انفه لم يضمن لانه لا تسبيب في حقه ويصيبه من الزرع لو ربحه لانه لا يملك كسبه
باداء الضمان وكذلك الحكم في المعاملة في السجر قال ولو كان البذر من العبد
والصبي كان الخارج للعامل ولا شيء لرب الارض من نقصان الارض ولا غيره
على ما مر من قبل لان المزارعة مع الصبي المحجور عليه والعبد المحجور عليه لا يصح
اذا كان البذر من قبلهما لان شيئا من الخارج لو صار لرب الارض انما صار بشرطهما
وشرطهما لا يصح ولا شيء لرب الارض من نقصان الارض لان هذا استهلاك بتسليط
واذا عتق رجع عليه رب الارض باجر مثل ارضه ولا يرجع على الصبي بشيء اذا بلغ وفيما
اذا كان البذر من العبد والصبي لو مات العبد والصبي لا يضمن رب الارض شيئا لانهما
عملا لانفسهما فلا يتحقق به الغصب ولا التسبيب على التلف ولهذا قالوا من قال

قال لصبي او عبد محجور عليه اصعد بهذه الشجرة وانفض الثمرة لآكل او قال لنائم اصعد
فسقط يضمن قيمة العبد ودية الصبي لانه استعمله في عمل نفسه ولو قال لنائم
انت لا تضمن لان الصبي والعبد عملا لنفسه فلا يصير الامر مستعملا اياهما وان
كانت الارض لم يخرج شيئا لم يلزم رب الارض ضمان بذرهما ولا غيره لانهما عملا لانفسهما
فلا يتحقق معنى الغصب في البذر ولا في غيره قال والصبي المأذون له والعبد المأذون
له في التجارة يعمله الحر في المزارعة فلو زارع العبد او الصبي انسانا فلم يزرع
حتى حجر عليه المولى او الولي فحينئذ كان للحر البالغ ان يمنع من المضي على المزارعة
كان لمولى العبد والولي ان يمنع العبد والصبي منه وحينئذ لم يكن للحر البالغ ان
يمنع من المضي ليس للمولى والولي ان يمنع ثم اذا باشر الحر منعه ان كان البذر
من قبله له ان يمنع وان كان البذر من قبل العامل ليس له ان يمنع لانه لا حق له
فلا يبطل ذلك العقد بحجر المولى على عبده وكذا الصبي الحر يحجر عليه ابوه او وصيه
وكذا المعاملة بهذا اذا حجر على العبد المأذون له والصبي المأذون له ولو لم يحجر
عليه ولكنه نهاه او نهى مزارعه عن العمل بعد العمل او نهى عن العقد قبل
العقد كان نهيه باطلا لهما ان يعقدا ويعملا لان هذا حجر خاص ورد على اذن عام
فلا يعمل لان الدليل المطلق يكون قائما فلا يعمل الحجر مع قيام دليل الاطلاق قال
اذا اشترى الصبي التاجر ارضا ثم حجر عليه ابوه فدفعها الى رجل بالنصف يزرعها
ببذره وعمله ففعل ذلك فالخارج للعامل وعليه نقصان الارض فان لم يكن في
الارض نقصان كان الخارج بينهما على الشرط استحسانا لما ذكرنا ان تصرف
الصبي اذا لم يكن فيه نقصان يعود نافعا محضا ولو كان البذر من قبل الدافع فالخارج
للعامل وعليه عشر البذر في الوجهين يعني ما سواه كان في الارض نقصان او لم يكن
ويغرم نقصان الارض مع ضمان البذر ان كان فيه نقصان وكذلك لو لم يخرج الارض
شيئا لان الضرر ههنا اظهر وهو اتلاف مال الصبي لا مرجو هو قد يكون وقد لا يكون
فلم يحكم بنفاذه في الوجهين ثم الخارج يكون كله للعامل لان دفع الصبي لم يصح

فصار غاصبا ارضه وبذره فيضمن قيمة بذره ونقصان ارضه ان كان هذه الجملة في مزارعة
المبسوط وفي مزارعة الفتاوى الظهيرية الصبي المأذون له اذا دفع او اخذ النخيل
معاملة بشرايطها فذلك جايز وكذا العبد المأذون له فان حجر عليه الولي والمولى
فالمعاملة على حالها سواء كان الحجر قبل العمل او بعده وفي مسوقات مزارعة فتاوى
واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامراة والاولاد الكبار من هذه
المراة او من امراة اخرى لهذا الرجل المتوفي فعمل الاولاد عمل الحراثة وزرعوا
في ارض مشتركة او في ارض الغير بالاجارة كما هو المعتاد بين الناس هؤلاء
الاولاد كلهم في عيال المراة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات
يكون مشتركا بين المراة والاولاد او يكون خاصة للمزارعين فهذه المسئلة كانت
واقعة الفتوى فافتت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن
البالغين ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان كان البعض صغارا كانت الغلات
كلها على الشركة وان زرعوا ببذر انفسهم كانت الغلات للمزارعين ولم يذكر في
فتاوى انهم ان اذا زرعوا من بذر مشترك بينهم بغير اذن الوصي والبالغين
كيف الحكم فيه وينبغي ان يكون للمزارعين لانهم غصبوا بذرا وزرعوها يكون الخارج
لهم وفي الفتاوى الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة ان كان البذر من جهة
اليتيم لا يجوز وان كان من جهة الوصي يجوز لانه لما جعل البذر على نفسه يصير مستاجرا
ارض اليتيم ببعض الخارج واجارة الوصي ارض اليتيم من نفسه يجوز ولو جعل
البذر على اليتيم يصير اجيرا لنفسه من اليتيم وانه لا يجوز ورايت في فوايد ابي حفص
الكبير رحمه الله سئل عن ايتام لهم وصي ولهم ارض هل للوصي ان ياخذ ارضهم
مزارعة قال نعم ياخذها مزارعة كما ياخذها غيره ويشهد عند عقد المزارعة
ياخذها مزارعة ورايت في وصايا المنتقى بهذا اللفظ ولو ان وصي اليتيم زرع
بذر اليتيم واشهد عند الزرع انه ضامن للبذر فهو ضامن عليه وانه استاجر الارض
من نفسه فان كان ذلك خيرا لليتيم فاني اجعل الزرع لليتيم وهو كوصي اشترى

63

اشترى للمعتوه كانت كالمتولد بها بالنكاح يلزم الاب قياسا وفي الاستحسان يجوز على
المعتوه والاصح هو الاول ان لا يجوز هذا صبي او معتوه وهب له اخوه فقبضه له ابوه
او وصيه فاذا وقع عليه بخلاف الشراء فان وهب له نصفه استحسن الفقيه ان اخره واعتقه
عليه لكن لا يضمن الصبي بل يسعى العبد في نصيب الشريك واجباسه في الثلث الاخر من وكالة
المنتقى وفي مسوقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك كنت
فان قال في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت لم يلتفت الى جحوده ولم يوقت وقتا وقيد اشنا
عشرة سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وفيها دقيقة اخرى وهي ان
يشترط بعد بلوغه اثنا عشرة سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله ذكر هذه الدقيقة في قسمة
فتاوى الفضلي رحمه الله وما يتعلق بمعرفة البلوغ ذكرناه في مسائل الطلاق من هذا الكتاب
ذكر في الملتقط امراة اشترت ضيعة لولدها الصغير من مالها يجوز استحسانا على الصبي
وليس لها ان تمنع من دفع الضيعة اليه وذكر في الذخيرة والتجنيس امراة اشترت ضيعة
لولدها الصغير من مالها وقع الشراء للام لانها لا يملك الشراء للولد فيكون الضيعة للولد
لانها بصيد وابيه والام تملك ذلك وتبيع قبضها عنه امراة جاءت بالف درهم الى رجل وقال اشتر
بهذه الالف هذه الدار لابني الصغير هذا وابو الصغير حي فاشترى الرجل الدار واجاز
والد الصغير ذلك فالدار للمشتري والاجازة باطلة ذكرها في المنتقى قال في الذخيرة
تاويل هذه المسئلة اذا اضاف ذلك الرجل العقد الى نفسه وفي فتاوى قاضي خان في فصل
البيع الموقوف رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه ومن عبد ماذون
له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اجاز المشتري الثوب انه باع ثوبه هكذا ولم يبق ممن باعه
فاجاز المالك قال محمد رحمه الله لا يجوز وكذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو
كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من مولاه فاخلا عبده الذي عليه دين امراة اشترت ضيعة
لولدها الصغير بمالها على ان لا ترجع بالثمن على الولد جاز استحسانا ويكون مشتريا لنفسها
ثم يصير هبة منها للصغير امراة قالت لزوجها وبينها ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابني
بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز شراءها للصغير فيجوز ولو كانت

الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت هذه الدار منكما لابني بماله فقالا بعنا
جاز لان الاب لما جوز شراءها جاز الدار فقد اذن لها شراء جملة الدار امراة باعت متاع زوجها
بعد موته فزعمت انها وصيه ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد هذه لم اكن وصيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى
بلوغ الصغار فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصيه جاز بيعها وان لم يصدقوها بطل
البيع فان المشتري سوق الارض المشتراه لا يرجع المشتري على المراة هذا اذا ادعت
المراة انها لم تكن وصيه وقت البيع فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصيه وقت
البيع يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجاره وفي الخصومه ممن له ولايه الخصومه كالقاضي
والوصي ونحوهما فان عجز عن اثبات الضيعه بيمين المراة قدر ما باع على الروايه التي يضمن
الغاصب العقار بالبيع والتسليم امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم يكن وصيه
اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل البيع وقال بعضهم ليس له ذلك قبل البلوغ هذه
الجمله في بيوع فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر صاحب المحيط في بيوع الزيادات في باب بيع الوالد
والوصي الاب اذا باع عقار الصغير من اجنبي بمثل القيمه او بغبن يسير فالمسئله على ثلثه اوجه اما
ان يكون الاب محمودا عند الناس ومستور الحال او كان فاسدا ففي الوجه الاول والثاني يجوز
حتى لو كبر الابن لم يكن له ان ينقض لان للاب شفقه كامله ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر فكان
هذا البيع نظرا فيجوز ولكنه يطالب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك
وعلى نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله هذا الفرع في فتاوى قاضي خان رحمه الله وفي الوجه
الثالث وهو ما اذا كان الاب فاسدا ان باع العقار لا يجوز حتى لو كبر الابن له ان ينقض هو المختار
الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار ومن المنقولات فكذلك
الجواب الا اذا كان الاب مبذرا ففي جواز بيعه روايتان في روايه يجوز ويوضع الثمن منه ويوضع على
يدي عدل صيانه لمال الصغير وفي روايه لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع
بضعف قيمته وعليه الفتوى والوصي اذا باع عقار اليتيم من اجنبي بمثل قيمته يجوز والمسئله معروفه
قال شمس الايمه الحلواني رحمه الله هذا جواب السلف اما جواب المتاخرين انه انما يجوز باحدى الشرائط الثلث

64

الثلاث اما ان يرغب المشتري بضعف قيمته او كان للصغير حاجه الى عينها او على الميت دين
لا وفا له الا به وعليه الفتوى نظر تمام هذه المسائل في الصغرى وفتاوى قاضي خان
رحمه الله وفي فتاوى رشيد الدين وبيع الوصي عروض اليتيم يجوز من غير حدوث هذه
العوارض وفي دعاوى الدفع من الذخيره الوصي يملك بيع عروض الصغير من غير حاجه
ولا يملك بيع عقاره الا بحاجه ويأتي شيء منه في مسائل الدعوى وفي شرح الطحاوي وحكم
بيع الوصي في بيع مال اليتيم وفي الشرا لليتيم من الاجنبي كحكم الاب والجد ويخالفهما في البيع
نفسه مال اليتيم وفي الشرا مال نفسه لليتيم وفي الحاصل من شرح الطحاوي بيع الاب و
الوصي والمضارب بغبن يسير يجوز وبغبن فاحش لا يجوز ثم الحاصل في بيع الاب والوصي
مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمه او بغبن يجوز
اذا كان الاب محمودا او مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمه
والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمه او لحاجه الصغير
او لدين لا وفا له الا به والقاضي كالوصي في بيع مال الصغير حتى لو ادعى الصغير بعد
البلوغ دارا وقال ذو اليد اشتريتها من ابيك في صحوك باطلاق القاضي واثبت بالبينه
شراه بمن المثل باطلاق القاضي لا يندفع دعواه ما لم يثبت انه باع لحاجته في باب دعوى
الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين وفي العروض حكم الاب والوصي واحد فلو باع
الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمه يجوز من غير تقييد باحدى هذه الشرائط الا ان
الاب اذا كان مفسدا وباع متاع الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين وفي
الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتعتبر الخيرية ان يشتري
ما تساوي عشره بخمسه عشر فصاعدا اذ بيع مال نفسه ما يساوي خمسه عشر بعشره فهو
خير وبما فوقها لا وبه نفتي قال وفي الاب افتينا بظاهر الروايه انه يملك ماله من ابيه
او اشترى مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به الصغير فانه لو باع بمثل القيمه او اشترى
بمثل القيمه يجوز وفي الوصي يعتبر ان يكون خيرا لليتيم وتعتبر الخيريه ما ذكرنا في وصايا
الصغرى وفي بيوع شرح الطحاوي رحمه الله والحد في شراء مال اليتيم لنفسه او بيع ماله

من اليتيم بمنزلة الاب فصفولى باع مال اليتيم ثم صار وصيا فاجاز ذلك وكل البيع جاز في باب
دعوى الاب والوصي من فتاوى رشيد الدين رحمه الله وفي بيوع فتاوى قاضي خان
فخر الدين رحمه الله الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده بنفس العقد حتى
لو هلك المال قبل ان يقبضه بحال يمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى
الاب مال اليتيم لنفسه لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب
ثم يؤدي الوكيل بالرد على الاب ولو باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف
درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في
الوجهين ما لم يقل قبلت الاب والوصي اذا باع عقار اليتيم فراى القاضي نقض البيع اصلح
للصغير كان له نقض الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق
العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصغير كانت العهدة
من قبل الولد على الوالد هذه الجملة في فتاوى قاضي خان رحمه الله وفي اخر الباب الثاني
من بيوع الجامع فرق بين ما اذا اشترى للصغير وغيره وبين ما اذا باع مال نفسه من الصغير
فقال اذا باع مال نفسه من الصغير ثم بلغ فالحقوق الى الابن ولو باع مال الصغير من اجنبي
او اشترى مال الاجنبي للصغير ثم بلغ فالحقوق الى الاب في الزيادات في الباب الحادي
عشر لو باع ما احد الابنين من الاخر ثم بلغا فالعهدة عليهما وفي زيادات القاضي ابي جعفر رحمه الله
القاضي اذا باع مال احد اليتيمين من الاخر وكذلك الاب والوصي لو فعل لا يجوز بالاتفاق
ويأتي شيء منه بعد هذا وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاويه ان القاضي في بيع مال احد
الصغيرين من الاخر مثل الوصي لا يجوز بيعه بخلاف الاب وفي الحاصل من شرح الطحاوي
ولا يجوز من الوصي بيع مال احد اليتيمين من الاخر ويجوز ذلك من الاب اذا لم يتهم في العين
وفي فتاوى القاضي فخر الدين رحمه الله لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله
من اليتيم وكذا لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى مال اليتيم من الوصي او باع
ماله من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان وصيا من جهة القاضي ورايت في المنتقى مثله
شراء القاضي مال اليتيم لنفسه في موضعين وذكر في موضع انه لا يجوز وذكر في موضع اخر ان

ان اشترى القاضي مال اليتيم بمنزلة شراء الوصي ان رفع الى قاض اخر ينظر فيه ان كان خيرا
لليتيم اجازه والا رده وفي زيادات ابي جعفر الاسترشني رحمه الله القاضي لا يملك بيع
ماله من الصغير ولا بيع مال الصغير من نفسه لان ولايته انما تعتبر في حق ما بين الناس
اما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره اذا اتهم فيه حتى في اولاده سواء فاذا لم يكن
البيع من اولاده فلا يملك من نفسه وذكر في بيوع الصغرى قال ابو العباس الناطفي
رحمه الله في الاجناس اما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير من عدم جواز البيع اذا باع
القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قوله اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي
ان يجوز كما يجوز في الوصي وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله رجل هو وصي
لابن اخيه الصغير فاشترى من ابنه الصغير لابن اخيه يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لو
اشترى من ابن اخيه لابنه لابنه نظر فيه القاضي فان كان نظرا للابن الاخ انفذه
ولا ابطله الاب اذا اشترى الطعام للصغير من مال نفسه كان متبرعا وان كان للصغير
مال في الصغرى وفي بيوع فتاوى قاضي خان رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او
خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده
ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بعد
الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه ليرجع ولو اشترى شيئا
لابنه الصغير وضمن الثمن ونقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان لا يرجع
وان قال ضمن نقد الثمن بعدته لا يرجع على الولد كان له ان يرجع على الولد في فتاوى قاضي
خان رحمه الله ورايت في قضايا المنتقى اذا اشترى الاب للصغير شيئا ونقد الثمن من ماله ينوي
ان يرجع به ولم يشهد على ذلك لم يقض له القاضي بالرجوع ووسعه فيما بينه وبين الله
ان يرجع به عليه وقد مر شيء منه في مسائل النكاح وقد قررنا تمام هذه المسائل في تصرفات
الاب والوصي من كتاب الفصول وذكر في الذخيرة واذا باع الاب والوصي شيئا من مال
الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جائز فان بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار
في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبي فان

اجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل ثم على قول محمد رحمه الله لو ثبت الخيار للصبي
ليس للوصي ان يجيز وله ان يفسخ ويجوز ان يثبت حق الفسخ للاجنبي ولا يثبت ولاية
الاجازة كالفضولي اذا باع مال غيره كان له ان يفسخ قبل اجازة المالك ولا يكون له
ان يجيز ولو اشترى الاب او الوصي بدين في الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد
عليهما وللصبي خيار الاجازة والفسخ وقيام هذا منطبق في الذخيرة الاب والوصي اذا اشترى
عبدا للصغير بدراهم او دنانير وشرط الخيار فبلغ الصبي في المدة ثم اجازا العقد عليهما الا ان
يكون الاجازة برضا الصغير بعد البلوغ في الفتاوى الظهيرية وفي فتاوى قاضي
خان رحمه الله لو امر الوصي رجلا بان يشتري شاة من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله
لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا
كان خيرا لليتيم ويعتبر الخيرية في غير العقار ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة
عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ويعتبر الخيرية في غير العقار
عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع
عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع ليتفق ثمنه على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن
الثمن لليتيم اذا انفق الثمن على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من
المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتمكن بما
كان له من الدين فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم
يكن لليتيم حاجة الى ثمنه الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في
الاب والاصح ان الاب بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يضع مال اليتيم ولو دفع
ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع
مال الصغير من نفسه بمثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال
الصغير ويحتمل ان يكون في المسئلة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوصي
ان يستقرض من مال اليتيم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما انا ارى انه لو فعل ذلك وله

وفا بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنه الصغير صداقا لامراة نفسه لا يجوز وهذه
الجملة في بيوع فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر رحمه الله ايضا في فصل الجامع الصغير ان الاب
لو اخذ مال ولده الصغير قرضا جاز ورايت في شهادات المنتقى ليس للقاضي ان يستقرض
من مال اليتيم والغائب لنفسه وروى هشام رحمه الله قال ذاكرنا عند محمد رحمه الله اي
ذلك افضل في دفع القاضي مال الايتام بضمان او وديعة فاخبرنا ان ابا حنيفة وابا
يوسف رضي الله عنهما وابن ابي ليلى رحمه الله كانوا يرون ان يدفعه بضمان وكذلك
قول محمد رحمه الله اذا كان الذي يضمن مقرا في المحيا والممات وليس للقاضي ان يستقرض
لنفسه ذلك واقراض الاب والوصي والقاضي ينظر في الباب السابع والثلاثين من ادب القاضي
وفي وكالة الجامع في الفتاوى استقراض الاب لابنه الصغير يجوز وكذلك لو اقر بالاستقراض
جاز وقد ذكرنا تمام هذه المسائل في تصرفات الاب والوصي من كتاب الفصول سئل شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله قاضي يكي را وصي كرد مالها كه بود مر صبي نفقه كرد وبس ازان ديكر
قام كرد ومر صبي نفقه كرد ار صبي تواند كه طلب كند بعد از بلوغ اجاب نعم والله اعلم
وهل يملك الوصي ان يستقرض على الصغير ينبغي ان يكون نظر المستولي في الاستدانة على
الوقف وقد بيناه في الفصول ورايت في بعض الفوائد الوصي اذا استدان النفقة او
الكسوة لاجل الصغير ورهن به شيئا لليتيم جاز لان في الرهن قضاء الدين وهو يملك
ذلك وهكذا ذكر المسئلة في الهداية وينظر في رهن هذا الكتاب وكذلك الاب لو استقرض
وانفق على الصغير لا يرجع عليه بعد البلوغ وفي وصايا عرب الرواية من مجموع النوازل
اذا استقرض الوصي من مال اليتيم واشهد على ذلك انه ياخذه قرضا ثم هلك فانه لا
يضمن الا اذا حركه عن موضعه ومسئلة رهن الاب والوصي ياتي في مسائل الرهن وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله رجل استباع مال اليتيم بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة
والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك هذا في الاجارة
والوقف الاب والوصي اذا اجلا او امرا ما هو للصبي بعقد بما جاز عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وان لم يكن واجبا بعقد بما لا يجوز بالاجماع وكذا

اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاك وجب تعقدهما فعلى الخلاف وان لم يكن واجبا
لا يصح في قولهم الوصي اذا باع مال اليتيم باجل يجوز في وصايا فتاوى الدنيا وفي الآب و
الوصي اذا باع مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار قال ابو
يوسف رحمه الله تتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية
يكون الخيار للبالغ ان شاء نقض البيع وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون
هذا خيارا لا اجازة لاختيار الشرط وفي رواية يستقل خيار الشرط موقتا بالايام الثلاثة
كما كان في رواية وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض البيع في المدة او اجاز اجاز
وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع في فتاوى قاضي خان رحمه الله وذكر رحمه الله
في باب الصرف من بيوع فتاويه رجل في يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت بهذه
الدنانير وابني الصغير عمامة ودرهم وقام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد
فيعتبر قبضه قبل الافتراق وكذا روي عن محمد رحمه الله وذكر في بيوع النوازل عن ابي
بكر رحمه الله في امراة ماتت عن اولاد صغار وترك كرما ودارا فراوحت الى اختها
فباع الوالد الضيعة وانفق بعض ثمنها على نفسها واشترى ببعضه ضيعة لنفسه ولاخرى
الوصي بذلك فان كان الوالد مستورا محمودا ووصي المراة قد اصلح جميع امور المراة
فبيع الاب جائز وما اشترى من الضيعة واشهد عليه انه اشترى لنفسه دون الولد
فهو له والثمن عليه دين وان كان الرجل مفسدا متهمكا لا يجوز بيعه وهكذا ذكر المسئلة
في بيوع الجامع الفتاوى وكذا في بيوع مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي رحمه الله
عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش قال لا يجوز قيل له فان باع وسلم
ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع بكذا او اراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار
بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم يستمع دعواه للتناقض قال
نجم الدين رحمه الله وعرض علي جواب الائمة من بخارا وهم الشيخ الامام مجد الائمة
محمد بن عبد الله الشرحكي والقاضي الامام ابو بكر عمر الزرنجري رحمهما الله وغيرهما
على الاطلاق ان للاب دعوى ذلك وقال ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقيد بحسب

حق الكل بذلك لا يملك تحصيلا ان عرما نفسه كان اولى فان وصي الوارث دينه جاز الرهن
واذا لم يكن دين فرهن الوارث الكبير شيئا من متاعه بمال انفقه على نفسه ان كان الوارث
صغيرا فعل ذلك الوصي جائز ولا يشكل فلو ردت عليهم سلعة بالعيب كان الميت باعها فهلكت
في ايديهم وصار عليهم دينا في مال الميت وليس له مال غير ما رهن بالنفقة فالرهن جائز والراهن
ضامن لقيمته وهذا على وجهين اما ان ظهر في التركة دين كان حقا او حدث دين لم يكن حقيقة
بناء على سبب واحد في حال الحيوة ان ظهر دين في التركة بان كان الميت باع عبدا من
التركة وقبض ثمنه واكله ثم استحق العبد بعد موته ورجع المشتري بثمنه في التركة وقد رهن
الوارث شيئا من اعيان التركة بدين النفقة او نحو ذلك بطل الرهن لان عند الاستحقاق
تبين ان ما اخذ من الميت من الثمن اخذه بغير حق فتبين ان الضمان واجب في التركة من
وقت القبض السابق فتبين ان الوارث رهن عينا من اعيان التركة وفيها دين لغريم
آخر ولو حدث دين بناء على سبب باشره الميت وهو مسئلة الرد بالعيب فانه لم يثبت ان الدين
كان واجبا قبل الموت ولكن استحق المشتري الرجوع بالثمن عند الرد بالعيب في التركة
غير انا اسندناه لان السبب السابق لانتقاض ملكه في البيع بطريق الفسخ من الاصل وفي
هذه الصورة لا يستند الرهن باطل لقرابة عن الدين حقيقة لكن يجب نقضه باستناد
الدين الى سببه السابق وتمام هذا ينظر في هذا الكتاب والحاصل ان الوصي اذا رهن شيئا
من مال اليتيم في نفقة اليتيم ثم استحق شيء كان باعه الميت ورجع المشتري في ميراث
الميت فالرهن لا يجوز لان هذا لم يدل دينا على الميت ولو رد بها باعه الميت بعيب جاز
رهنه الوصي اذا اسند ان النفقة او الكسوة لاجل الصغير ورهن به شيئا للتيم جاز
لان في الرهن قضاء الدين وهو يملك ذلك في فوائد بعض المشايخ وفي مختلفات
الفقيه ابي الليث رحمه الله الوصي اذا رهن مال الصغير بدين استدانه عليه لا يجوز
ولو رهنه بدين استدانه لنفسه يجوز وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين سئل
عمن رهن عند غيره مصحفا واجاز لولده ان يتعلم منه القرآن وتوا منه فدفع الصبي
الى المعلم ونسي عنده وضاع هل يضمن الصبي اجاب لانه ايداع الصبي وكان شيخ الاسلام

علاء الدين رحمه الله على انه يضمن ولا يكون ايداعا للصبي ويكون بمنزلة ما اذا بلغ
المغفه صبي هو في عياله لان تركه هناك استهلاك وتضييع بخلاف ما اذا هلك
في حالة الاستعمال وسيل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله الوصي هل يملك
بيع عقار الصغير بيعا جائزا ام لا اجاب يملك وكان شيخ الاسلام علاء الدين وغيره
من ائمة سمرقند رحمهم الله على انه لا يملك وقد ذكرناه في مسايل البيع اذا كان العدل
في باب الرهن عبدا محجورا عليه فان وضعاه على يديه باذن مولاه جاز وبلحقه
العهدة اذا باع وان وضعناه بغير اذن مولاه جاز بيعه ولا يلحقه العهدة وكذلك
الصبي الحر الذي يعقل فهو على هذا ولو كان العدل صغيرا لا يعقل او كبيرا لا يعقل
وجعل الرهن على يديه لم يجز ولم يكن رهنا ولم يكن قبضا فان كبر وعقل
فباع الرهن جاز بيعه وتمامه ينظر في الباب الاول من رهن المبسوط وحسن
هذا ياتي في مسايل الوكالة ان شاء الله تعالى **في مسائل**
الصلح واذا كان للصبي دار او عبد فادعى رجل فيه دعوى فصالحه ابوه على شيء
من مال الصغير فهذا على وجهين ان كان للمدعي بينة على دعواه وكان ما اعطاه
الاب من مال الصبي مثل حق المدعي او اكثر منه قيمة مقدار ما يتغابن الناس فيه
جاز لانه بمنزلة البيع ويجوز بيع الاب بمقدار قيمته او بزيادة قليلة يتغابن الناس فيها
ولو صالح على مال نفسه فح يصح قليلا كان او كثيرا وان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز
ان يصالحه الا ان يصالح من مال نفسه ولو كان للصبي دين على رجل فصالحه
الاب على مال قليل فان لم يكن له بينة والاخر منكر للدين جاز صلحه وان كان الدين
ظاهرا بالبينة او بالاقرار فان صالحه على محاباة يتغابن الناس فيها جاز بمنزلة
البيع وان حط مقدار ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز وان كان الدين وجب بعقد فيه
الاب جاز صلحه على نفسه ويضمن للابن مقدار الدين عند ابي حنيفة ومحمد رضي
الله عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز والجد والوصي في جميع ما ذكرنا كالاب
ولو كانت الورثة صغارا او كبارا وكان دعواهم في دار فصالح الوصي بمقدار ما

68

يتغابن فيه جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه في نصيب الصغار والكبار جميعا
وعندهما لا يجوز في نصيب الكبار الا برضاهم وهو نظير الاختلاف في البيع ولو كانت
الورثة كبارا لا يجوز صلح الوصي في شيء وان كانوا غيبا جاز صلح الوصي في العروض
ولا يجوز في العقار ولا يجوز صلح غير هؤلاء مثل وصي الام والاخ والعم على الصبي
ولا عند لانه لا ولاية لهم بيعا او شراء الا ان يكون ذلك في غير العقار حينئذ يصح لان
لهم ولاية في غير العقار بيعا وشراء وانما يكون لهم هذا القدر اذا لم يكن له واجد
ممن ذكرنا اما اذا كان فلا يجوز بهذا القدر ايضا وقد ذكرناه في مسايل القسمة ولو كانت
الورثة كلهم صغارا فادعى رجل في دارهم دعوى فصالحه الوصي من اموالهم على
شيء فان لم يكن للمدعي بينة لا يجوز الصلح وان كان له بينة جاز بمقدار ما يتغابن
الناس فيه ولم يذكر في الكتاب ان البينة قامت عند القاضي او عند الوصي فلو
قامت عند القاضي فلا اشكال للوصي ان يصالح من ذلك لانه ظهر حق المدعي في الملاء
ولو عرف الاب والوصي ان له شهودا يشهدون على ذلك لو لم يصالح فصالح من
غير ان يشهدوا عند القاضي هل يصح هذا الصلح اختلف مشايخنا رحمهم الله في
هذا ذكر عن شداد بن حكيم رحمه الله انه كان يقول اذا ادعى رجل على صبي او على
ميت دعوى وعرف الوصي ذلك باقرار الميت او بشهادة شهود شهدوا عنده كان
له ان يوصي الدين وذكر عن خلف بن ايوب رحمه الله انه كان يقول ان ثبت
عنده بالاقرار يقضي وان كان بالشهادة فلا يقضي وروي عن عيسى بن ابان
رحمه الله انه لا يقضي في الوجهين فكذلك هذه المسئلة وذكر في كتاب الاستحسان
ما يؤيد قول خلف رحمه الله فانه قال اذا اقر رجل عند رجل ابي قد اخذت
من ابيك شيئا فللابن ان ياخذ منه ذلك الشيء كما اذا عاين ولو شهد عنده
الشهود ان هذا قد اخذ الولي من ابيك شيئا لا يجوز للابن ان ياخذ منه ما لم
يقض القاضي وكذا لو عاين الولي رجلا قتل مورثه حل له قتله وان شهد عنده شهود
لا يحل له قتله ما لم يقض القاضي به كذا هذا والاصح في مسئلة الصلح من الاب والوصي

لو عرف صدق الشهود وعدالتهم فما قالوا او عرف انهم يشهدون ولو شهدوا قبل
القاضي شهادتهم يصح صلحه بمنزلة الصلح بعد الشهادة ولو عرف انهم ليسوا
بعدول ولا يشهدون ولو شهدوا ساكت في شهادتهم لا يصح صلحه قال ولا يجوز
صلح الام على الوصي وكذلك الاخ والعم ووصي الاخ والعم والام الا في العروض
والحيوان محتاجة الى الحفظ بخلاف العقار وانما يجوز صلح هؤلاء اذا لم يكن للميت اب
او وصيه او جده ابو ابيه او وصيه او وصي القاضي وقدم والجد ابو الاب محجوب
بالاب ما دام الاب حيا فاذا مات تحولت الولاية اليه بهذه الجملة لو صلح المبسوط وكتبها
من الشروح المنزهة واذا كان في الورثة صغار وكبار فصالح الوصي الكبار والصغار
من دعواتهم على دراهم ودفعها الكبار وانفقوا على الصغار حصتهم لم يجز ذلك
على الصغار لانه ليس لهم ولاية القبض على الصغار ذلك صغار ان يرجعوا بحصتهم
على الوصي ويرجع الوصي على الكبار لانهم قبضوه على وجه الاستيفاء وكان مضمونا
عليهم في باب صلح الوالد والوصي من المبسوط وفي مبسوط السيد الامام ابي شجاع
رحمه الله واذا صالح الاب والوصي من الدين على مال اخر فهو بمنزلة الشراء ان كان
بقيمته او اقل ما يتغابن الناس فيه يجوز ووكل فيه وبما باعه الاب على الولد يصح وفي
الباب الاول من صلح الاصل رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى
رجل فيها دعوى فصالحه الذين بنوا المسجد او رجل ممن بنى اظهر بهم المسجد
فهو جائز وكذلك لو باع الدار او وهبها من ابن له صغير او لغيره او غيرها
عن حالها ثم صالح عنها مع المدعي جاز لان البائع او الواهب سعى حصما في
الباب بعد البيع والهبة وينظر تمامه وفي باب دعوى الصلح من فتاوى رشيد
الدين رحمه الله اذا تركه المتوفي اذا صالحت مع ابني الميت احدهما صغير والاخر
عن الميراث وعن جميع الدعاوى والاخ البالغ قبل عن نفسه بالاصالة وعن
اخيه بالاذن الحكمي وظهر الاصالة خير في حق الصغير فمع ذلك لا بد من بيان التركة
لجواز ان في التركة نقودا او ديونا فان كان دينا يصير بابعا للدين وان كان

كان نقدا لا بد من قبض بدل الصلح في المجلس في مسائل الوكالة ذكر محمد رح
في وكالة الاصل الاب اذا وكل وكيلا ببيع ضياع الصبي ومات الاب بطلت الوكالة ذكر
في وكالة الجامع الصغير رجل وكل عبدا محجورا عليه بعقل البيع والشراء بيع عبده
فباع جاز وكانت العهدة على الامر وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الصبي المحجور
عليه وان كان عاقلا ثم اذا صح عندنا يلزم العهدة على الموكل كما في الرسول والقاضي
وامينه ثم الصبي وان بلغ لا يلزمه تلك العهدة والعبد اذا عتق يلزمه تلك العهدة
لان المانع في حق الصبي حقه وحقه لا يزول بالبلوغ وفي حق العبد حق المولى
قد زال بالعتق وان كان ماذونا لهما في التجارة جاز تصرفهما والعهدة عليهما ويرجعان
بذلك على الموكل وكذا ذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في شرح الجامع الصغير
وفي وكالة الهداية وعن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع
ثم علم انه صبي او عبد له خيار الفسخ لانه دخل في العقد على ان حقوقه يتعلق بالعاقد
فاذا ظهر خلافه يتخير كما اذا غرر على عيب وفي وكالة الذخيرة اذا وكل صبيا ببيع
عبده او وكل بان يشتري له شيئا فباع واشترى جاز اذا كان يعقل ذلك ولا عهدة
على الصبي وانما العهدة على الامر وكذلك لو وكل صبيا بالخصومة جاز بعد ان يكون
الصبي بحيث يعقل ما يقول وما يقال له وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان
يوكل صبيه او صبي غيره فان وكل صبيه جاز ولا يشترط احداث ان وكل صبي غيره
فان كان ماذونا له في التجارة لا يشترط وليه وان كان محجورا عليه يشترط وليه فان
اذن وليه جاز له ان يوكل وبهذا لان استعمال صبي الغير بغير اذن الولي لا يجوز
وباذنه يجوز قالوا وهذه المسئلة رواية ان للاب ان يعير ولده وقد اتفق عليه المشايخ
وهل له ان يعير مال ولده بعض المتاخرين قالوا له ذلك وعامتهم على انه ليس له
ذلك ثم ان محمدا رحمه الله جوز بيع الصبي المحجور عليه وشراءه لغيره ولم يجوز بيعه وشراءه
لنفسه لان بيعه وشراءه لنفسه مردد بين النفع والضرر اما بيعه وشراءه لغيره على
وجه لا يلزمه العهدة نفع محض لان فيه تصحيح عبادته والصبي العاقل من اهل

التصرفات النافعة المحضة كقبول الهبة وغير ذلك وانما لا يلزمه العهدة لان فيه ضررا
للصغير هذا اذا كان الصبي محجورا عليه فان كان ماذونا له في التجارة فان كان وكيلا
بالبيع بثمن حال او موجل فباع جاز بيعه ولزمته العهدة وان كان وكيلا بالشرا
اما ان كان بثمن حال او بثمن موجل فان كان بثمن موجل لا يلزمه العهدة قياسا
واستحسانا ويكون العهدة على الآمر حتى ان البايع يطالب الآمر بالثمن دون الصبي
لان ما يلزمه من العهدة في هذه الصورة ضمان كفالة لا ضمان ثمن لان ضمان الثمن
ما يعتد الملك للضامن في المشترى انما هذا يلتزم في ذمته ويستوجب بذلك مثله
على موكله وهذا معنى الكفالة والصبي الماذون له يلزمه ضمان الثمن ولا يلزمه ضمان
الكفالة وان وكله بالشرا بثمن حال فالقياس ان لا يلزمه العهدة وفي الاستحسان
يلزمه لان ما يلزمه ضمان الثمن لان ضمان الثمن ما يعتد الملك في المشترى وهنا الصبي
بما يلتزم من الضمان يملك المشترى من حيث الحكم والاعتبار فانه يجب بالثمن
حتى يستوفي من الموكل ~~كما لو اشترى~~ كما لو اشترى لنفسه ثم باع منه بخلاف
ما اذا كان الثمن موجلا لانه ما يضمن من الثمن لا يملك المشترى لا من حيث الحقيقة
ولا من حيث الحكم فانه لا يملك حبسه بذلك وكان ضمان كفالة من حيث المعنى قال
والجواب في العبد اذا وكل ببيع او شراء على التفصيل الذي ذكرنا في الصبي ان كان
العبد محجورا عليه جاز بيعه وشراه ولا يلزمه العهدة وان كان ماذونا له وكان وكيلا
بالبيع يلزمه العهدة على كل حال وان كان وكيلا بالشرا ان وكله بثمن موجل لا يلزمه
العهدة قياسا واستحسانا وان وكله بثمن حال يلزمه العهدة استحسانا والجواب في
المكاتب نظير الجواب في العبد الماذون له وفي المنتقى لشر عن ابي يوسف رحمهما الله
في رجل امر عبدا محجورا عليه وصبيا محجورا عليه ان يشتري له متاعا فاشترى فان كان
نقد الآمر الثمن جاز وان كان لم ينقد الثمن وكان غايبا او كان حاضرا فقال
انا انقد المال وقد رضيت بالشرا وانا امرته به فالبايع بالخيار ان شاء الزمه
البيع واخذه بالمال وان شاء قال لا حاجة لي الى ان يكون المال علي اذا لم يكن

يكن على من استراه سي واذا وكل مجنونا كان لا يعقل البيع والشرا لا يجوز وان كان
يعقل البيع والشرا بان كان يجنونه في شي آخر صح التوكيل واذا باع جاز بيعه
الا انه لا يلزمه العهدة واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق
هل يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر
في كتاب الرهن اذا كان العدل اوكبر الا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المؤد انه
يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا رحمه الله وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد
الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا رحمه الله يكون مسئلة الوكيل بالبيع المؤد ومسئلة العدل
على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة
العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله مسئلة الوكيل بالبيع المؤد يكون على الخلاف ايضا هذه
الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة وفي وكالة شرح الطحاوي الوكيل بالبيع من
نفسه او من ابن له صغير او عبد له غير مديون لا يجوز وان امره الموكل بالبيع من هؤلاء
او اجاز له ما صنع لان في هذه الصورة يكون الواحد بايعا ومشتريا وقابضا ومعطيا
ومسلما وانه خلاف موضوع الشرع ولو امره ان يبيع من ابويه او من اولاده
البالغين او من زوجته او من الزوج بان كان الوكيل امراة او ممن لا تقبل شهادته
له او اجاز له ما صنع فباع منهم جاز وفي وكالة الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا
تقبل شهادته له ان كان اكثر من القيمة يجوز بالاجماع وان كان اقل من القيمة بغبن فاحش
لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية الوكالة
والبيوع لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراه ممن لا تقبل شهادته
بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وبيعه منه باكثر من القيمة وشراؤه منه باقل
من القيمة يجوز بلا خلاف وبمثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه باتفاق

70

صغراء

الروايات وتمام هذا في وكالة الذخيرة وفي وكالة فتاوى الانساري رحمه الله وكل عبدا
محجورا عليه لغيره ببيع شي فباع وقبض الثمن وهو محجور عليه بقبض نقده ولو هلك الثمن في
يده هلك من الآمر ويرى المشتري من الثمن وذكر فيه ايضا ما دسيده را بكي كفت
كه فلان كس را وكيل كرده است تصرف معين درست باشد بخلاف هر غزل كه دو تن
يا يك تن عدل بايد تا عزل ثابت شود والحاصل ان الوكالة يثبت باخبار رجل واحد حرا
كان او عبدا عدلا كان او فاسقا صبيا كان او بالغا وفي العزل لابد من العدد
او العدالة وقد ذكرناه في الشفعة ولو اخبر بهذا الواحد بالعدل على وجه الرسالة
ينعزل سواء كان عدلا او فاسقا وفي اول وكالة الذخيرة في شرائط جوازها وانما
وكل رجلا غائبا واخبره رجل بالوكالة فانه يصير وكيلا سواء كان المخبر عدلا او فاسقا
اخبره من تلقاء نفسه او على سبيل الرسالة صدقه الوكيل في ذلك او كذبه وفرق بين
الخبر بالوكيل وبين الخبر بالعزل شرط في الخبر بالعزل عدد المخبر او عدالته والفرق
ان الحجر يلزم فانه يوجب الامتناع عن التصرف فيكون له شبه بالشهادة من هذا
الوجه فيشترط فيه احد وصفي الشهادة اما التوكيل ليس بملزم فانه لا يوجب شيئا
بل يجوز التصرف فلم يكن شبيه بالشهادة فلا يشترط فيه احد وصفي الشهادة وفي وكالة
البزازي لو قال لآخر اشتر لي جارية اطاها فاشترى جارية صغيرة لا توطا مثلها
فهو مخالف وفي وكالة المحيط ولو وكل اليتيم رجلا في امور فاجاز وصيه يجوز قال
والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فان بلغ اليتيم
قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي
ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي ولم يبق ملكا له وكذا الاب لو وكل
بذلك ثم مات الصبي بطلت الوكالة وان كان الاب وارثه وله الولاية على هذا المال
فنظيره اذا وكله ببيع ملك نفسه ثم باعه الموكل من ابن له صغير بطلت الوكالة مع ان
ولاية البيع ثابتة ولو مات الاب ينعزل الوكيل ايضا والاشكال ان موت الاب ينبغي
ان لا ينعزل الوكيل لان الذي يثبت له التصرف باق وهو الصغير كالوكيل بوكل اخر باذن

باذن الموكل لا ينعزل بموت الوكيل الاول وكالقاضي ينصب وصيا ثم يموت
القاضي لا ينعزل الوصي الا ان الجواب عنه ان الاب يتصرف بحق ولاية وتصرف
وكيله كانه يقع له فيبطل بموته وتصرف الوكيل الثاني يقع للموكل وتمام هذا يعرف
في الاصل ولو وكل رجلا ببيع عبد ابنه الصغير ثم بلغ الصغير ينعزل الوكيل ولو
اذن لعبده ابنه الصغير في التجارة فبلغ الابن لا يصير محجورا عليه لان مبنى الاذن
على العموم فيتناول الحالين ومبنى الوكالة على الخصوص فافترقا رجل وكل
عبد غيره لا يجبر العبد على العمل بغير اذن مولاه ولو فعل بغير اذن مولاه يجوز
ولا يلزمه العهدة والله اعلم **في مسائل الكفالة** ذكر في كفالة شرح الطحاوي
اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه لا يتوقف الكفالة على قبول وليه عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله يتوقف على قبوله كالوكيل بالغائب
وياتي شرحه بعد هذا ان شاء الله تعالى قال محمد رحمه الله في الاصل ولا يجوز
كفالة الصبي سواء كان الصبي محجورا عليه او ماذونا له في التجارة وسواء اذن له
ابوه في الكفالة او لم ياذن له لان اذن الاب للصبي في الكفالة باطل لانه
اذن بما هو تبرع والتبرع غير داخل تحت ولاية الاب فلا يملك الاذن قال ولو كان
لرجل قبل رجل مال فادخل المطلوب ابنه في كفالة ذلك المال وقد راهق ولم
يحتلم كان ذلك باطلا ولا يقف على اجازة الصغير اذا بلغ لانه لا يميز لها حال وقوعها
فان بلغ فاقر بالكفالة قبل البلوغ فاقراره باطل لانه اقر بكفالة باطلة وان جدد
الكفالة له بعد البلوغ صحت الكفالة هذا اذا كان الدين دين الاب فان كان الدين
دين الصبي بان اشترى الاب او الوصي شيا للصغير بالنسيئة وامر الصبي حتى ضمن
بالمال لصاحب الدين وضمن بنفس الاب والوصي فضمانه بالمال جايز وضمانه بنفس
الاب والوصي باطل اما ضمانه بالمال فلانه التزم شيا كان عليه قبل الضمان فان قبل
الضمان كان يرجع ذلك المال عليه فلم يكن هذا الضمان تبرعا واما الضمان بنفس
الاب والوصي فلانه التزم شيا كان لا يلزمه ذلك قبل الضمان وهو احضار هما

مجلس الحكم ولو كفل رجل لصبي ان كان الصبي تاجرا جازت الكفالة وان كان محجورا
عليه ان خاطب وليه وقبل صحت الكفالة وان خاطب اجنبيا وقبل عنه توقف على
اجازة وليه وان لم يخاطب وليه ولا اجنبيا وانما خاطب الصبي فالمسئلة على الخلاف على
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح الكفالة وهو قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله يصح لان مخاطبة الصبي وهو ليس من اهل قبول الكفالة لا عبرة لها فخرجت
هذه المخاطبة من البين والكفالة لا تتم بالكفيل وحده عندهما خلافا لابي يوسف
رحمه الله قال ولو كفل رجل عن صبي بنفسه او بما عليه باذن وليه او بغير اذن
وليه صحت الكفالة سواء كان الصبي محجورا عليه او ماذونا له في التجارة لانه
كفل بحق مضمون على الاصيل يجبر الاصيل على ايفائه وهو مقدور التسليم للكفيل
والكفيل من اهل التبرع اما كون الكفيل من اهل التبرع وكون المكفول به مقدور
التسليم للكفيل فظاهر واما الكفالة بحق مضمون على الاصيل اما اذا كانت الكفالة
بنفسه فلان حضور الصبي مجلس الحكم اذا كان الصبي ماذونا له في التجارة مستحق
عليه لتجب خصمه ادعى عليه الخصم ضمان فعل او ضمان قول وان كان الصبي
محجورا عليه فحضوره مجلس الحكم مستحق عليه للاشارة اذا ادعى خصمه عليه ضمان
فعل لان الصبي يواخذ بضمان الفعل فيستحق حضوره للاشارة اليه ان كان
لا يستحق حضوره للجواب ثم اذا صحت الكفالة واخذ الكفيل باحضار الصبي فاراد
الكفيل ان يحضر الصبي فهنا على وجهين ان حصلت الكفالة باذن من يلي عليه يجبر
الصبي على ان يحضر معه لان اذن من يلي على الصغير بالكفالة جائز لان الاذن
بالكفالة عن الصغير امر بوضاما عليه من الدين والاب والوصي يملكان الامر
بقضاء الدين عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة عنه واذا صح الامر بالكفالة عن
الصغير منهما صار ذلك بمنزلة امر الصبي بعد البلوغ والبالغ اذا امر اخر بان
يكفل بنفسه اذا طولب الكفيل باحضاره كان له مطالبة المكفول به حتى يحضر وان
كان بغير امر من يلي عليه ان كان بغير اذن الصبي ايضا لا يجبر على ان يحضر معه وكذا

وكذا اذا كفل عنه بمال مامور واذى كان له ان يرجع بذلك عليه لان امر الصبي المأذون
له بالكفالة بنفسه وبما عليه معتبر شرعا وان كان لا يجوز كفالته عن الغير لان كفالته
عن الغير تبرع منه على الغير من وجه وهو ليس من اهل التبرع اما الاذن بالكفالة
عنه طلب التبرع عليه وهو من اهل التبرع عليه وان كان الصبي محجورا لا يجبر على ان
يحضر مع الكفيل لان امره بالكفالة لم يصح وان كان الصبي عن تاجر وطلب ابوه
من رجل ان يضمنه فضمنه كان جائزا واخذ الكفيل وكذلك وصيه او جده
ان كان الاب ميتا وكذلك القاضي اذا لم يكن ووصي ولا جد فان تغيب
الغلام واخذ الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصتني فان
الاب يوخذ بذلك حتى يحضر ابنه وليس طريقه ان الاب امر بالكفالة عن الصغير
فان مجرد الامر بالكفالة عن الغير لا يثبت للمامور حق مطالبة الامر الا يرى من
قال لغيره اكفل بنفس فلان بن فلان وكفل وغاب المطلوب فاراد الطالب
ان يطالب الامر باحضار المطلوب لم يكن له ذلك ولكن طريقه ان الصبي في يده
وقبضه وتدبيره ولهذا قالوا ان الصبي الماذون له اذا اعطى كفيلا بنفسه ثم
تغيب الصبي فان الاب يطالب باحضاره وطريق ان الصبي في يده وتدبيره قال
رجل دفع الى صبي محجور عليه عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فجاء انسان
وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على
الاصيل ومثله لو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع الى فلان الصغير عشرة دراهم
على ان ضامن لك بهذه العشرة يجوز وطريق الجواز ان الضامن يصير مستوفيا
العشرة من الدافع وامره بالدفع الى الصبي فينوب قبض الصبي عن قبضه
وكذا الصبي المحجور عليه اذا باع شيئا فجاء انسان وكفل بالدرك للمشتري ان
قبض بعده ما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان كان قبل ذلك جاز وفي المستقى
عبد محجور اشترى متاعا وضمن رجل للبائع الثمن عليه لا يلزم الكفيل ولو ضمن
المتاع بعينه كان صاحبا هذه الجملة في كفالة الذخيرة في الفصل الثالث منها

وذكر في باب اذن الصبي والمعتوه من ماذون الاصل اذا باع الصبي وهو يعقل
البيع والشرا عبدا من رجل وسلم العبد وقبض الثمن ثم ان رجلا ضمن للمشتري الدرك
في العبد فاستحق العبد من يد المشتري فان كان الصبي ماذونا له رجع المشتري
بالثمن ان شا على الصبي وان كان شا على الكفيل فان اخذ الكفيل يرجع على
الصبي ان كفل باذنه وان كان الصبي محجورا عليه فضمان الكفيل باطل ولا يكون
للمشتري على الصبي سبيل ولا على الكفيل وان كان الثمن قايما اخذه المشتري
وان استهلكه الصبي لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما ايضا على
ما عرف في الوديعه هذا اذا ضمن بعد الشراء فان ضمن في اصل الشرا وبان قال
المشتري اشتري هذا العبد منه بالف على ان تضمن انت هذا الثمن او ضمن بعد
الشرا قبل الدفع بان قال المشتري ادفع الثمن الى الصبي الذي اشتريت
منه هذا العبد على انك ضامن او قال الضامن ادفع الثمن الى الصبي على اي
ضامن لك ثم استحق المبيع رجع المشتري على الكفيل سواء كان الصبي ماذونا له
او محجورا عليه وتمام هذا ينظر في هذا الباب وفي هذا الباب على سبيل الاستهلاك
قال اقرض هذا الصبي مائة درهم على اي ضامن لك ما قرضه يكون له ان يرجع
على الكفيل وفي بحر المحيط هشام قال سالت محمدا رحمهما الله عمن قال لغيره مع من
هذا المحجور عليه متاعا وانا ضامن لثمنه متاعه متاعا قال لي محمد رحمه الله ما حال
المتاع قلت قبضه واستهلكه قال لا يضمن الضمن لانه ضمن الثمن ولا ثمن عليه
لان البيع فاسد ولو قال ما بعته من درهم الى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا
يساوي خمسين وقبضه واستهلكه يضمن قيمة الثوب وقوله انا ضامن له مخالف
لقوله انا ضامن الثمن الا يرى ان رجلا لو قال لاخر بايع فلان يعني محجورا عليه
فما بعته له فانا ضامن متاعه بيعا فاسدا وقبضه واستهلكه كان الكفيل ضامنا
الا يرى لزم المشتري لفساد البيع ولو قال انا ضامن للثمن لم يلزم الكفيل ذكر
في اخر الفصل العاشر من كفالة الذخيرة اذا ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير لا يرجع

يرجع على الابن ولو شرط وقت الضمان انه انما يضمن ليرجع على الابن له ان يرجع
وقد ذكرنا مسايل ضمان المهر والثمن عن الصبي في النكاح والبيوع من هذا المجموع
وفي اخر هذا الفصل ايضا الكفالة والضمان بامر المكفول عنه وبامر المضمون
عنه انما يوجب الرجوع على الامر عند الاداء اذا كان الامر ممن يجوز اقراره
على نفسه حتى لو كان المكفول عنه صبيا محجورا عليه لا يرجع عليه وان كان بامره
ولو كان عبدا محجورا عليه لا يواخذ به للحال وانما يواخذ به بعد العتاق ذكر في
باب الدعوى على الكفيل والمحيل من فتاوى رشيد الدين اذا قبض الاب مال ابنه
الصغير وكفل انسان بذلك المال لا يصح لان المال امانة في يده والكفالة بالامانة
لا يصح ولو قال ذلك الرجل ان استهلك الاب مال الصبي فانا كفيل بذلك يصح
لانه اضاف الكفالة الى سبب الضمان وفي فوايد ابي حفص الكبير رحمه الله الكفالة
للصبي المحجور عليه لا يجوز قبل له الصبي المحجور عليه عن المضار لا عن المنافع بدليل
قبول الهبة والصدقة وفي هذا منفعة فيجوز قال لان الهبة والصدقة يصح
بالفعل وفعله معتبر فاما ههنا لا بد من قبول فسا قبول وهو قول وقوله غير
معتبر قيل يشكل بما لو اجر نفسه يجب الاجر وذاك قول قال في الاجارة قد يجب
الاجر من غير قول فان رجلا لو استعمل انسانا من غير عقد ورا القاضي
ان يوجب الاجر عليه يجب ولا غيره للقول من وجوب الاجر **في مسايل
الحوالة** ذكر محمد رحمه الله في الاصل الصبي التاجر في الحوالة مثل البالغ وفي فوايد
شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله صبي محجور عليه اقر بمال واحال به على
اخر وقبل الاخر الحوالة فالمقر له يمكن من المطالبة من المحال عليه ام لا
اجاب مع كما في الكفالة وفي وصايا الفتاوى الصغرى الوصي اذا احال
بمال اليتيم يجوز لكن بشرط ان يكون الثاني اولى من الاول فان كان مثله
لا يجوز وذكر القاضي فخر الدين في الفصل الاول من بيوع فتاويه الاب والوصي
اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة وان وجب بعقد بما جاز عند ابي

حنيفه ومحمد رضي الله عنهما ولا يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وان لم يكن واجبا بعقدهما
لا يصح في قولهم وقد مر في مسايل البيوع وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب الخلع
من المبسوط في حيله بيه صداق الصغيره ان الاب يحتال على نفسه شيا فيبراء
ذمه الزوج عن ذلك القدر قال ولو كان الاب مثل الزوج في الملاة ينبغي ان
يصح ايضا وقد ذكرناه في مسايل النكاح من هذا الكتاب **في مسايل**
الماذون قال محمد رحمه الله في الاصل اذا اذن لابنه في التجاره وهو يعقل البيع
والشرا جاز ويصير الصبي ماذونا له في التجارات وكذا الوصي اذا اذن للصغير
في التجاره وهو يعقل البيع والشرا ومعنى قوله رحمه الله في الكتاب اذا كان الصبي
يعقل البيع والشرا اذا كان يعقل معنى البيع والشرا بان كان يعرف ان البيع
سالب للملك والشرا جالب ويعرف الغبن من الغبن الفاحش لا نفس العباره
فان كل صبي يعقل البيع والشرا يتلفظهما قال واذا باع الصبي شيا من مال نفسه
واشترى لنفسه شيا قبل الاذن وهو يعقل البيع والشرا ينعقد بصرفه عندنا وينفذ
باجازه الولي وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشرا اذا وكل عن غيره بالبيع
والشرا جاز عندنا والمذهب عندنا ان الصبي العاقل صحيح العباره فيما ينفعه
من التصرفات سوا كان موليا عليه او لم يكن كقبول الهبة والاسلام وفيما يتردد
بين الضرر والنفع كالتجاره فهو صحيح العباره انعقادا لا نفاذا وفيما يضره من كل
وجه كالطلاق والعتاق فهو فاسد العباره نفاذا وانعقادا واعلم بان وكل
من له ولايه التصرف والتجاره في مال الصغير فله ولايه اذنه في التجارة و
كذلك له ولايه اذن العبد الصغير فالاب اذا اذن للصغير او لعبد ابنه الصغير
في التجارة يجوز وكذا وصي الاب بعد موت الاب وكذا اذن الجد اب الاب
اذا لم يكن له وصي من جهه الاب يصح وان كان الاب حيا فانه لا يصح اذن
الجد ولو اذن القاضي لعبد اليتيم في التجاره وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن
القاضي وان كان للصغير او المعتوه اب او وصي او جد اب الاب فراى القاضي

القاضي ان ياذن للصبي او المعتوه في التجارة فاذن له صح اذنه وان ابى الاب
ذلك لان الاذن في التجارة حق الصبي قبل الولي فاذا طلب من الاب وابى
صار الاب عاضلا فانتقلت الولايه الى القاضي كالولي في باب النكاح وقد ذكر
المسئله في مسايل النكاح وذكر في الهدايه وكذا عبد الصبي الماذون يصير ماذونا
باذن الصبي واذن ابيه ووصيه والجد ولا يصير ماذونا باذن العم ولا يجوز اذن
الام وعمه وخاله واخيه لان هؤلاء ليس لهم ولايه التجاره فلا يكون لهم ولايه
الاذن ولو ان امراة ماتت واوصت الى رجل وتركت ابنا صغيرا ليس له اب
ولا جد ولا وصي الاب وتركت اموالا ميراثا لهذا الصغير باذن الوصي لعبد من
عبيده الذين ورثهم من الام لا يصح واذا صح الاذن للصبي في التجاره يصير هو
بمنزله الحر البالغ فيما يدخل تحت الاذن فيجوز له ان يوجر نفسه وان يستاجر
لنفسه اجيرا وان يبيع ما ورث عقارا كان او منقولا لما يجوز ذلك من الحر
البالغ واذا اقر بدين التجاره صح اقراره وليس له ان يكاتب مملوكا له فلان
يعتقه على مال وكذلك ليس له ان يزوج امه عند ابي حنيفه ومحمد رضي الله عنهما
وعند ابي يوسف رحمه الله له ذلك ومتى صح اذن الاب او الوصي او القاضي
لعبد اليتيم ولحق العبد دين بباع رقبته في دين التجاره عندنا ولو قال القاضي
لعبد اليتيم اتجر في الطعام خاصه او قال اتجر في البز فانه يصير العبد ماذونا له
في التجارات كلها ولا يكون هذا من القاضي قضاء في فصل مختلف فيه وان
كانت هذه المسئله مختلفا فيها ولو كان العبد تصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة
التي اذن له القاضي في ذلك ومن التجاره التي لم ياذن له القاضي في ذلك
وخاصم ارباب الديون الى القاضي فابطل ديون الغرماء الذين لحقته من
تجاره لم ياذن له القاضي في ذلك فانه لا ينفذ تصرفه بعد هذا في التجاره التي لم
ياذن له القاضي ولو رفع الى قاض آخر لا يكون لذلك القاضي ان يبطل
قضاءه كما في ساير المجتهدات وكذلك لو وقف القاضي بجواز تصرفاته في الانواع

كلها وابت ديون جميع الغرما نفذ قضاؤه ولا يكون لقاض آخر بعد ذلك ان
يبطله واذا اذن الرجل لابنه في التجارة وهو صغير او معتوه الا انه يعقد البيع
والشرا او اذن له وصيه ثم ان الاب والوصي اقر احدهما عليه بدين او بيع او
شراء او اجارة او وديعة في يده او مضاربة في يده او رهن او غير ذلك مما في
يده او جنايه فان الاب والوصي لا يصدقان على شي من ذلك اذا كذبهما الصبي
او المعتوه وكذلك لو اقر الاب او الوصي على عبد ماذون له لهذا الصغير في
التجارة اما بالدين او بالجنايه كان اقراره باطلا هذه الجملة في ماذون الذخيرة
والمحيط وفي ماذون شيخ الاسلام القاضي اذا راى الصغير او المعتوه او عبد
الصغير يبيع ويشري وسكت لا يكون اذنا له في التجارة وهكذا ذكر المسئلة في
الصغرى وفي ماذون الهداية والصبي يصير ماذونا له بسكوت الولي اذا راى يبيع
ويشري كما في العبد بل اولى لانه كان السكوت في الصبي وكان في العبد وفي ماذون
شرح الطحاوي اذا اذن لعبده في التجارة وهو لا يعلم لا يصير ماذونا له كالوكيل
ولو قال لاهل السوق بايعوا عبدك ثم قال اذيت له في التجارة فبايعوه وهو لا
يعلم باذن المولى فانه يصير ماذونا له قال وذكر في الزيادات اذا قال الاب
لاهل السوق بايعوا ابني فلان فانه يخط اذنت له في التجارة فبايعوه والصبي
لا يعلم فانه لا يصير ماذونا له من اصحابنا من قال في المسئلة روايتان ومنهم
من فرق بين الصبي والعبد فقال في العبد يصير ماذونا له وان لم يعلم والصبي
لا يصير ماذونا له ما لم يعلم وكفالة الصبي والماذون له لا يصح سواء اذن له ابوه
الكفالة او لم ياذن لانه تبرع محض وقد ذكرناه في مسايل الكفالة والصبي الماذون
لا يملك تزويج مماليكه لانه ليس من التجارة كذا ذكر في الهداية والصبي الماذون
هل يمكن من ان يتزوج امراة هذا التعليل يشير الى انه لا يملك وذكر في مختصر
القدوري والعبد الماذون له لا يتزوج ولا يتزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يتصرف على
مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض وذكر فيه ايضا واذا اذن ولي الصبي في

في التجارة فهو في البيع والشرا كالعبد الماذون اذا كان يعقل الشرا والبيع وفي ماذون
الجامع في الفتاوى الاب اذا باع بعيدا الى السوق وقال هذا عبد ابني الصغير وقد
اذنت له في التجارة فبايعوه ثم استحقه مستحق بعد ما لحقته الدين صار الاب غارما ويغرم
الاقل من قيمته ومن الدين وتمامه ينظر في ماذون شرح الطحاوي وفي ماذون الجامع
في الفتاوى القاضي اذا اذن لعبد الصبي في التجارة والاب كاره جاز ولا يصير محجورا
عليه بموت القاضي ولو كان الاذن من الاب ومات صار محجورا عليه وفيه الاب اذا
اذن لابنه في التجارة فاشترى وهما صغيران ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما للآخر
شيا لا يصح اذا كان هو المعبر عنهما واذا عبر عن احدهما والآخر عقد لنفسه جاز وفي
ماذون الفتاوى الصغرى المولى او الاب اذا قال اذنت لك في التجارة فلا تبع تغبن
فاحش فباع يصح لان الاذن لا يقبل التخصيص والعبد الماذون له او الصبي الماذون
له يملك البيع والشرا بغبن عند ابي حنيفة رضي الله عنه في شرح خواهرزاده وحط
الماذون له بعير عيب في المبيع لا يجوز وبعيب يجوز ويجوز تاجل الماذون له دينه عن
غريمه وذكر في الذخيرة الصبي الماذون له اذا باع من ابيه فهو على وجوه اما ان باعه
بمثل قيمته او باكثر من قيمته بمقدار ما يتغابن الناس في مثله وفي هذا الوجه اختلاف
اختلاف الروايات عند ابي حنيفة رحمه الله ذكر في بعض النسخ انه لا يجوز وذكر في بعضها
انه يجوز فصار عن ابي حنيفة رحمه الله في المسئلة روايتان واذا باع من الاجنبي باقل
من قيمته بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله باتفاق الروايات
وعندهما لا يجوز هذا اذا باع من الاب فان باع من وصيه ذكر انه لو باع بمثل
القيمة او باكثر او باقل بمقدار ما يتغابن الناس فيه جاز قالوا ويجب ان يكون الجواب
على التفصيل ان كان للصغير فيه منفعة ظاهرة بان باع منه باكثر من القيمة بمقدار
ما لا يتغابن الناس فيه يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا يجوز عند
محمد رحمه الله نص الخلاف في هذه الصورة في الجامع الكبير ولو باع بمثل قيمته او باقل
من قيمته بحيث يتغابن الناس فيه فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز وعلى

قول ابي حنيفه رحمه الله يجب ان يكون المسئله على روايتين وان اقر الصبي بقبض الثمن
الذي وجب على ابيه او وصيه اختلفت الروايات في هذا الفصل ذكر في بعضها انه
لا يجوز قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه ويجب ان يكون اختلاف الروايه
في الاقرار على قول ابي حنيفه رحمه الله اما على قولهما فالاقرار للاب والوصي لا يجوز
روايه واحدة هذه الجمله في الذخيره واذا اذن الرجل لابنه في التجاره ثم حجر عليه
صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن على ما عرف في كتاب الماذون وكذلك الوصي اذا
اذن للصغير ثم حجر عليه صح حجره وكذلك القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبده
لا في التجاره ثم حجر عليه صح حجره اذا كان الحجر مثل الاذن والاب اذا اذن للصغير فباع
الصغير واشترى ولحقه ديون ثم جاء رجل واسمى الصغير فرماه الصغير بديون
على الاب بدلوهم ولا يبطل الاذن بموت القاضي وعزله ويعمل حجر القاضي واذا
اذن الرجل لابنه الصغير في التجارة او لعبد ابنه الصغير ثم مات الاب والابن
صغير كان موته حجرا عليه ولو كان الاذن من القاضي لم يكن موت القاضي حجرا
عليه وكذلك الامام الاكبر اذا مات لا يبطل الاذن ايضا واذا اذن الرجل لعبد ابنه
الصغير في التجاره ثم ادرك الصغير فالعبد بقي ماذونا له على حاله فرق بين هذا وبين
اذا مات الاب او جن والصبي صغير بحاله فان عبده ينحجر وفرقوا ايضا بين الوكالة
وبين الاذن فان الاب اذا وكل رجلا ببيع مال ابنه الصغير ثم مات الاب او ادرك
الصبي فان الوكيل ينعزل وفي الاذن قالوا ادرك الصبي لا ينحجر عند ابي حنيفه الا ذكرنا
من الجواب في الاب فكذا الجواب في الوصي حتى ان الوصي اذا اذن للصبي في التجارة
ثم مات الوصي او جن انحجر الصبي والمعتوه واذا اذن الاب لعبد ابنه في التجارة ثم
مات الابن وورثه الاب فقد انحجر العبد وكذا اذا اشتراه من الصغير كان هذا حجرا
على العبد هذه الجمله في ماذون الذخيره الصبي الماذون له اذا ادعى عليه رجل دعوى
كلف ويعرض عليه بالنكول وهو المختار وحكى عن نجم الدين النسفي رحمه الله انه كان
يقول كان الفقهاء يسمونه ان الصبي الماذون له لا كلف من غير روايه ثم

ثم وجدت روايه في المبسوط انه كلف في ماذون كتاب الاكراه في دعوى في
الصغرى ذكر في الباب السادس والستين من ادب القاضي ولو ان رجلا له اب
لم يدرك اذن له في التجاره فاستدان دينا ومات الابن وترك متاعا و
عقارا والدين يحيط بما تركه لم يكن للابنه ان يبيع شيئا مما ترك لانه مشغول بحق
الغرماء فلا يملك البيع الا بنصاب الغرماء وكذلك العبد الماذون له المذكور في
مسايل الحجر ذكر في مختصر القدوري الاسباب الموجبه بالصغر والرق والجنون
فلا يجوز تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز
تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هولاء شيئا او اشتراه وهو يعقل
البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه ان كانت فيه مصلحه وان
شاء فسخه وهذه المعاني الثلاثه توجب الحجر في الاحوال دون الافعال فالصبي
والمجنون لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا
شيئا لزمهما ضمانه واما العبد فاقواله ماخذه في حق نفسه غير نافذه في
حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحريه ولم يلزمه في الحال ولو اقر بحد او قصاص
لزمه في الحال لانه مبقى على اصل الحريه في الدم ولهذا لا يصح اقرار المولى
عليه بالحد والقصاص وينفذ طلاقه لقوله عليه السلام لا يملك العبد و
المكاتب شيئا الا الطلاق وفي شهادات المنتقى السفيه المحجور عليه اذا
زوج ابنته او اخته الصغيره لم يجز كذا عن محمد رحمه الله وذكر في دعوى
المنتقى واذا دفع الوصي الى الوارث من ادرك ماله وهو ممن يحجر عليه لسفه
كان دفعه جايزا وهو يرى من ضمانه السفيه المحجور عليه اذا استوهب مالا
ليعطي صداق امراته صح استوهابه وان لم يعط المراة وصرف في حوايجه
لا يواخذ به لاقبل البلوغ ولا بعده والعبد المحجور عليه لو استوهب مالا
واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور
عليه ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه

لا يصح الزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه في حجر فتاوى قاضي خان رحمه الله
ومثله استوراض الصبي المحجور عليه مرت في الوديعه **في مسائل**
الشهادات في شهادات الذخيره شهادة الوصي لابن الميت بدين على
الميت هل تقبل ان كان الابن صغيرا لا تقبل بالاتفاق وان كان
كبيرا كذلك الجواب عند ابي حنيفه رضي الله عنه وعندهما تقبل وهذا اذا كان
الابن كبيرا حال ما قبل الوصي الوصايه فان صغيرا وشهد له بالدين بعدما كبر
لا تقبل الشهاده بالاجماع واذا شهد ولدان مسلمان بالفان في حق من الحقوق
وكانا يوم اسمعا صغيرين او كافرين او عبدين قبلت شهادتهما العبد و
الصبي والكافر اذا شهدوا فرد القاضي شهادتهم ثم اعتق العبد وبلغ
الصبي واسلم الكافر ثم اعادوا تلك الشهاده فانه تقبل شهادتهم بخلاف العاكس
اذا شهدوردت شهادته ثم اعاد تلك الشهاده بعد التوبه لا تقبل وكذا
الزوج اذا شهد لزوجته وهو حر والزوجه فتر وجها وهو حر فرد القاضي
شهادتهما ثم ارتفعت الزوجيه فاعادتلك الشهاده لا تقبل هذه الجمله
في الفصل الثاني من شهادات الذخيره وفي الذخيره ايضا شهاده
الصبيان فيما حدث في الملاعب لا تقبل وفي شهادات الصغرى شهاده
الصبيان فيما لا يجوزه الا الصبيان تقبل عند مالك رحمه الله ذكر في اخر باب
كتاب القاضي الى القاضي من فتاوى رشيد الدين وفي الشهاده بالسماع
اذا سمع من الصبيان لا يجوز له ان يشهد لانه لا يعتمد على قول الصبيان
وهذا في حق صبي لا يكون كلامه معتبرا اما اذا كان الصبي مميزا يجوز له
ان يشهد اذا اخبره مثل هذا الصبي ولا يشترط لفظه الشهاده بل مجرد الخبر
يكفي ولو سمع من المحدود في القذف والنسوان والعبيد يجوز ان يشهد
اذا كانوا صدقه ظاهرا ولا حاجه لجواز اداء الشهاده عند التسامع
ان يسمع ممن هو اهل للشهاده وفي شهادات المحيط شهاده النساء

النساء بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال
من الام او على تحرك عضو من اعضائه تقبل في حق الصلوة بالاجماع
وفي حق الميراث قال ابو حنيفه رضي الله عنه لا تقبل الا شهاده رجلين
او رجل وامراتين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهاده امراة
اذا كانت بمنزله وفي شهادات الصغرى شهادة الوصي لليتيم بعد
العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل
الخصومه تقبل وفي منوفات شهادة المحيط الاخوان اذا زوجا اختهما
وهي صغيره ثم ادركت فشهدا انها اختارت نفسها لا تقبل شهادتهما
وشهاده القابله على تعيين الولد تقبل بالاجماع حتى لو قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولاده امراه فهي ام
ولده لان الحاجه الى تعيين الولد وثبت ذلك بشهادة القابله بالاجماع
في اخر باب ثبوت النسب من الهدايه ذكر في باب شهادات المسعى نصراني
اسلم وشهد بشهاده قال ان كان عدلا في النصرانيه قبلت شهادته وان
لم يكن عدلا حتى اسلم سالت عنه هل كان عدلا في النصرانيه فان عدل في
النصرانيه قبلت شهادته ولو ان صبيا ابن خمس عشره سنه احتلم ثم شهد
شهاده ولا باس بان تقبل شهادته ينظر في هذا الجواب فان كلام محمد
بعده في الفرق بينه وبين النصراني على ان شهاده الصبي حتى احتلم لا تقبل
حتى يقع في قلوب اهل محلته لانه لا باس في حاله بلوغه كما في العرب اذا
نزل بين قوم لانه لم يكن له قبل البلوغ شهاده صبي احتلم ثم شهد قال
محمد رحمه الله لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهذا على قولهما لانهما لا يكتفيان
بظاهر العداله في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله قال محمد رحمه الله في
الجامع الصغير رجل في يده شي سوى العبد والامه وشك ان يشهد انه له
جعل اليد على رواية الجامع الصغير فما سوى العبد والامه دليل الملك ولم يجعله

في العبد والامة دليل الملك ولم يفصل بين الصغير والكبير وروى ابن سماعة
عنه انه فرق بين الصغير والكبير فجعل اليد على الصغير الذي لا يعبر عن نفسه
دليل الملك ولم يجعل اليد على الكبير وعلى الصغير الذي يعبر عن نفسه دليل
الملك وعن ابي يوسف رحمه الله انه سوى بين العبيد والاماء وبين سائر
الاشياء وجعل اليد في الكل دليل الملك وهكذا روي عن محمد رحمه الله و
هكذا روى ابو يوسف رحمه الله في الامالي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وتمام
هذا في شهادات المحيط والذخيرة اهل المحلة اذا شهدوا على وقف المكتب
وللشاهد صبي في المكتب ليس بامر لازم في شهادات المحيط في
مسايل الدعوى ذكر في دعوى الذخيرة ولو ادعى رجل على
صغير شاوله وصي حاضر يريد به الصبي المحجور عليه لا يشترط حضرة الصغير هكذا
ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب القسمة ولم يفصل بين اذا كان المدعى
دينا او عينا وجب الدين بمباشرة هذا الوصي او لا وجب بمباشرته وذكر
الناطفي في اجناسه اذا كان الدين واجبا بمباشرة هذا الوصي لا يشترط
احضار هذا الصغير وفي ادب القاضي للخصاف اذا وقع الدعوى على
الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي بينة فليس له حق احضاره ولكن يحضر
معه ابوه حتى اذا لزم الصبي شي يودي عنه ابوه من ماله وفي كتاب الاوصياء
ان احضار الصبي في الدعاوى شرط وبعض المتاخرين من مشايخ زماننا
من شرط ذلك سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه ومنهم من ابى ذلك
واذا لم يكن للصبي وصي وطلب المدعي من القاضي ان ينصب عنه وصيا
اجابه القاضي الى ذلك وفي فتاوى القاضي ظهير الدين والصحيح انه
لا يشترط حضرة الاطفال الرضع عند الدعوى ويشترط حضرة الصبي عند
نصب الوصي للاشارة اليه هكذا ذكر في الفتاوى وفي كتاب الاقضية
ومن مشايخ زماننا من ابى ذلك وقال لو كان الصبي في المهد يشترط

شرط احضار المهد مجلس الحكم لا يسكن اذ شرطه بعيد والاول اقرب الى الصواب
واشبه بالفقه وفي العبد الماذون له اذا لحقه ديون واراد القاضي بيعه
والقاضي لا يبيع العبد الا بحضرة المولى ويبيع كسبه بدون حضرة مولاه ولو شهد
الشهود على العبد الماذون له بغصب او وديعة استهلكها او جحدها او
باقراره بذلك او بشراء او باجارة وانكر العبد ذلك ومولاه غائب قبلت شهادتهم
ولا يشترط حضرة المولى ولو شهدوا على العبد المحجور عليه باستهلاك او بغصب
وجحد العبد ذلك لا تقبل هذه البينة الا بحضرة المولى ومعناه انها لا تقبل
حتى لا يخاطب المولى ببيع العبد اما تقبل الشهادة على العبد ويقضي القاضي
عليه حتى يؤاخذ له بعد العتق وان كان المولى حاضرا مع العبد وادعى
المدعي استهلاك مال او غصب مال فالقاضي يقضي على المولى وان ادعى
استهلاك وديعة اذا استهلاك بضاعة على العبد المحجور عليه فعندهما لا يسمع
القاضي هذه البينة على المولى وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك
لا يقضي على المولى بهذه البينة سواء كان المولى حاضرا او غائبا والصبي الماذون
له الذي اذن له ابوه او وصي ابيه في التجارة بمنزلة العبد الماذون له في
التجارة اذا شهد الشهود عليه بما هو من ضمان التجارة قبلت الشهود على صبي
الماذون له او معتوه ماذون له بقتل عمدا او قذف او شرب خمرا او زنا فيما عدا
القتل لا تقبل الشهادة سواء كان الاذن حاضرا او غائبا وفي القتل يقتل
اذا كان الاذن حاضرا ويقضي بالدية على العاقلة ولو كان الاذن غائبا
لا يقتل واذا شهدوا على اقرار الصبي والمعتوه ببعض ما ذكرنا لا تقبل الشهادة
سواء كان الاذن حاضرا او غائبا هذه الجملة في دعوى الذخيرة والمحيط وذكر
القاضي الامام فخر الدين قتاويه رحمه الله في دعوى فتاويه وينبغي ان لا
يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده وفي فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله ادعى على الميت دينا و

للميت ورثة صغار لا يشترط الكل وحضرة الواحد يكفي وقال لو ادعى على ميت
دينا وورثته صغار فان كان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار و
حضرة الواحد يكفي وذكر رشيد الدين في فتاويه في باب دعوى الاب والوصي
القاضي ينصب وصيا عن الصغير عند الدعوى ولا يشترط حضرة الصغير بل يشترط
ان القاضي عالما لوجود الصغير وان يكون الصغير في ولاية القاضي لان نصب
الوصي ليس بقضاء ولكنه من اعمال القضاء وهذا دليل على ان عند دعوى
الوصي لا يشترط حضرة الصغير وعند القضاء لا يشترط وذكر رحمه الله في باب دعوى
الدين على المورث من فتاويه ولو ان رجلا ادعى دينا على الميت وورثته الكبار
غيب والصغير حاضر فالقاضي ينصب عن الصغير وكيلا يدعي عليه واذا قضى
على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة غير ان الغريم يستوفي دينه من نصيب
الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يرجع بذلك عليهم لان الدين
مقدم على الميراث ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا النوع في ادب القاضي
ونظير تمام هذه المسئلة في اثبات الحقوق على الميت في ادب القاضي للصدر
الشهيد رحمه الله وفي دعوى فتاوى قاضي خان رحمه الله ولو ادعى على عبد
محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يذهب
بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى
في تلك الساعة ولكن وجده في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على
غيره ان وصي اقتنى كذا وكذا في حال صغري وانه قد مات قبل استيفاء
شيء من الثمن فادفع الى ثمن اقتنى فقد قيل لا يصح هذه الدعوى لان بعد موت
الوصي حق قبض ثمن ما باع الوصي يكون لوارثه او لوصيه فان لم يكن له وصي
او وارث فالقاضي ينصب وصيا قال وعلى قول من يقول من المشايخ
في الوكيل بالبيع اذا مات قبل قبض الثمن لحق القبض ينتقل لان الموكل ينبغي
ان يقال هنا حق القبض ينتقل الى الصبي بعد البلوغ ويصح الدعوى كذا ذكر

ذكر في اول دعوى الذخيرة وقد مر وي عنه في مسايل البيوع وذكر في اول
دعوى الذخيرة ايضا وكذا في يدي رجل ادعاها اخر فاقام صاحب اليد بينة على
المدعي اني اشتريت هذه الدار من وصيك في صغرك هكذا الا انه لم يسم الوصي
واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه وكذا لو ادعى
ان فلانا باع هذه الدار مني باطلاق القاضي في حال صغرك ولم يسم القاضي
واقام على ذلك بينة هل يسمع دعواه وبينته اختلف المشايخ فيه وعلى هذا
اذا شهد الشهود على الوقف وتسليم الواقف اياه الى المتولي الا انهم لم
يسموا الواقف او سموا الواقف دون المتولي فيه اختلاف المشايخ الحاصل
ان في دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه
اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيه متعارضة وموضع هذه المسايل دعوى
الذخيرة والمحيط وقد ذكرناها في فصل القضاء في المجتهدات من كتاب الوصول
ذكرنا في الفصل السابع من دعوى الذخيرة واذا اختصم رجلان في عبد كل واحد
منهما يقول هو عبدي وهو في يديهما فان كان العبد صغيرا لا يعبر عن نفسه
فالقاضي لا يقضي لواحد منهما بالملك ما لم يقم البينة ولكنه يجعل في ايديهما وان
كان الغلام كبيرا يتكلم او صغيرا يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله ولا
يقضي القاضي لهما بشيء لا بالملك ولا باليد لما لم يقيما البينة على ذلك ولو قال
انا عبد احدهما لم يصدق وهو عبدهما بخلاف ما اذا قال انا حر الاصل وكذا
اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه لاخر لم يصدق والقول قول صاحب اليد
لم يشترط في الكتاب ان يكون الغلام كبيرا يتكلم وانما يقول في بعض النسخ
اذا كان يعبر عن نفسه وانما الشرط ان يتكلم ويعقل ما يقول فاذا كان بهذه
الصفة يرجع الى قوله وان كان العبد في يد رجل وهو لا يعبر عن نفسه
فقال صاحب اليد انه عبدي فالقول قوله ويقضى له بالملك فان كبر الغلام
وقال انا حر الاصل لا يصدق الا بحجة وكذا اذا قال انا لقيط هذا كقوله انا

حر الاصل فان اقام ذو اليد بينة انه عبد واقام العبد بينة انه حر الاصل فبينة
العبد اولى هذه الجملة في الذخيرة وفي فصاء الجامع الصغير صبي في يد رجل
يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان كان لا يعبر عن نفسه فقال انا حر
فهو عبد الذي في يديه وذكر في الفصل التاسع من دعوى الذخيرة رجل ادعى
على رجل انه فقاء عينه وقيمته الف درهم وجحد المدعى عليه دعواه والمدعي
مقر ان العبد حي واقام المدعي بينة على دعواه بالقاضي لا يسمع بينته ولا يقضي
بالارش على المدعى عليه الا بحضرة العبد ولو كان العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن
نفسه فالقاضي يقضي بالارش للمدعي على القاضي ولا يشترط حضرة العبد ذكره في
باب المساوية عن زيادات التناقض كما يمنع صحة الدعوى لنفسه يمنع الصحة
لغيره وذكر القاضي الامام جلال الدين رحمه الله في المحاضر من اقر بعين لغيره فكما
لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره لوكالة او وصاية وذكر رشيد
الدين رحمه الله في الباب الثالث عشر من فتاويه الوصي اذا اقر بعين لاخر
ثم ادعى انه للصغير لا يسمع دعواه لاجل الصغير ورايت في شهادات المنتقى رجل
استعار من رجل ثوبا ثم اقام البينة الصغير قال اقبل هذا البينة وذكر في المنتقى
ايضا رجل استاجر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير يقبل وهكذا ذكر في دعوى
الجامع في الفتاوى وذكر الدبوسي في فتاويه بهذا اللفظ متولي وقف را
دعوى كرد مدعى عليه دفع مى كويد كه مقر اين ده تركه ملك منست واز من
خريده خواسته لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح فالحاصل
ان اشارات الكتب في جنس هذه المسايل متعارضة فيحمل على ان في المسئلة
روايتين والاب اذا باع حال ابنه بعين فاحش ثم ادعى البيع وقع بالغبن
هل يملك دعواه ذكرناه في مسايل البيوع ذكر في مسايل الرفع من الذخيرة
استوى دار الابنه الصغير من نفسه واشهد على ذلك شهودا فكذب الابن ولم
يعلم بما صنع الاب ثم باع الاب تلك الدار من رجل وسلمها اليه ثم ان الابن استاجر

استاجر الدار من المشتري ثم علم بما صنع الاب فالدعي الدار على المشتري وقال
ان ابي كان اشترى هذه الدار من نفسه لي في صغري وانها ملكي واقام على
ذلك بينة فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي انك متناقض في هذا الدعوى
لان استيجارك الدار مني اقرار منك ان الدار ليست لك فدعواك بعد ذلك الدار
لنفسك تكون تناقضا هل يكون هذا دفعا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يكون
دفعا وان سمي التناقض لانه تناقض فيه حقا فان الاب يستبد بالشراء للصغير
وعسى لا يعلم بعد البلوغ فلا يعرف الابن كون الدار ملكا له فيصح بيع الاب
وتقدم على الاسمى في الذخيرة ظنا منه ان الدار ملك المشتري وفي
الحقيقة ان الدار ملكه كذا ذكرت المسئلة في الذخيرة وفي المسئلة اشكال وهو ان
دعوى الدار من الابن في هذه الصورة انما يصح ان لو وقع بيع الاب بغبن
فاحش اما اذا وقع بيع الاب بمثل القيمة ينبغي ان لا يصح دعوى الابن لان
الابن يملك بيع عقار الصغير بمثل القيمة اذا كان مصلحا على ما قررنا في البيوع
وذكر في دعاوى الدفع من الوديعة من الذخيرة رجل مات وترك اولادا صغارا
وكبارا فكبر الصغار وادعوا دارا في يد رجل ميراثا من ابيهم فادعى المدعى
عليه في دفع دعواهم اي اشتريت حصة الكبار منهم وحصة الصغار من وصيهم
من جهة ابيهم او من جهة القاضي بمن مثله او بغبن يسير عند حاجة الصغار اليه
فهذا دفع صحيح لو اقام البينة عليه يندفع ولو كان مكان الدار عرض لا يشترط
ذكر الحاجة بالوصي يملك بيع العروض من غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة
وفيها ايضا رجل مات وترك ابنين صغيرين ولكل ابن قيمة على حده وفي يد
احد العمين دار يزعم انها دار الصغير الذي في ولايته ادعى عليه قيم الصغير
الآخر ان الدار التي في يدك نصفها ملك الصغير الذي انا قيمه بسبب ان هذا الدار
كان كلها ملكا لوالد الصغيرين فادفع الي نصفها لاقبضه لاجل الصغير الذي انا قيمه
ما قام القيم المدعى عليه ان والد الصغيرين قد كان اقر في حال صحته ان هذه الدار

ملك الصغير الذي في ولايتي تندفع عنه دعوى القيم المدعى فان اقام القيم المدعى
بينة لدفع دعوى القيم المدعى عليه وقال انك ادعيت قبل هذا نصف هذه الدار
لاجل الصغير الذي في ولايتك ارثا عن ابيه والان تدعي كلها للصغير الذي في
ولايتك بجهة اخرى اندفع دعوى القيم المدعى عليه لمكان التناقض ادعى دارا
في يد رجل ميراثا عن ابيه وقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعي اشتريت هذه
الدار من امك في صحتك باطلاق القاضي فهذا دفع صحيح اذا ثبت ان البيع لحاجة
الصغير او لقضاء دين الميت وقد مر جنسه من قبل كذا ذكر في الذخيرة وذكر فيها
ايضا رجل ادعى في تركة ميت وصية لابنه الصغير بثلث ماله واقام البينة على
ورثة الميت وقضى القاضي بالوصية لابنه ثم ان الورثة اقاموا بينة على المدعي
بطريق الدفع انه قد كان او قبل الحكم ان على الميت دينا مستغرقا لتركته كان
هذا دفعا صحيحا وبطل حكم القاضي وسجله رجل اوصى لابني ابنه بثلث ماله واحدهما
صغير والآخر كبير وابوهما حي ثم مات الموصى فادعى ابو الصغير على وارث الموصى
لاجل ابنه الصغير الوصية من جهة الميت فادعى الكبير الوصية لنفسه من جهة
الميت وانكر الوارث وصيتهما وقال في دفع دعواهما ان هذا الكبير قد اقر بعد
موت الميت ان الميت ما اوصى لي بشيء وكذلك ابو الصغير اقر ان الميت اوصى
لابني بشيء هل يكون هذا دفعا فقد قيل في حق الكبير هذا دفع لدفع الاب لا لدعوى
الابن حتى لو كبر الابن وادعى الوصية لنفسه يسمع دعواه وقد قيل هذا ليس
بدفع اصلا وهو الاظهر والاشبه بالفقه كذا ذكر في الذخيرة ولو ادعى احد الورثة
وصية لابنه الصغير بعد القسمة هل يسمع دعواه قد كتبناه في مسائل القسمة وفي
الذخيرة ايضا ادعى رجل على آخر ان لفلان بن فلان عندك كذا وكذا وانه
صبي وجعل القاضي فلان ابي فلانا وصيا لهذا الصبي وهذا الصبي في ولاية
هذا القاضي ثم ان ابي فلان وكلني بقبض مال الصغير هذا منك وذلك كذا وكذا
وقضى القاضي بوكالة المدعي لشرايطها وقبض المدعي المال ثم ان هذا المدعي

عليه بعد ذلك بزمان ادعى على هذا الوكيل ان هذا الصبي فلان بن فلان قد بلغ ووكلني
بقبض ماله منك ايها الوكيل عن الوصي بعتك المال من الوصي هل يصدق فقد قيل
لا يصدق واصله الوكيل بالبيع اذا قال بعد ما عزله الموكل بعته امس وفيها ايضا صبي له
عقارات موروثة ادعى بعد بلوغه عقارا من عقاراته على اجل ان وصيه باعه مكرها
وسلم مكرها واراد استرداد ذلك من يد المشتري ثم ادعى مرة اخرى ذلك العقار ان
وصيه باعه بغبن فاحش فالقاضي يسمع منه الدعوى الثانية اذ يجوز انه باع مكرها
بغبن فاحش وفي الفتاوى للقاضي الامام فخر الدين رحمه الله اذا اقيمت البينة على
ثابت الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة وكذا لو اقيمت
البينة على احد من الورثة ثم غاب يقضى بتلك البينة على الوارث الآخر ذكر في دعوى
الذخيرة رجل له ابنان صغرى وكبرى اقام رجل بينة على هذا الرجل انه زوج ابنته الكبرى
منه واقام الاب بينة انه زوج ابنته الصغرى من هذا الرجل فالبينة بينة الزوج وذكر
فيها ايضا رجل قال لامراة زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت المراة زوجتك وانا
كبيرة فالقول قول المراة والبينة بينة الزوج ذكر رشيد الدين رحمه الله في باب دعوى
الاب والوصي من فتاويه احد الورثة بالغ والآخر صغير فادعى رجل الدين عليهما بدون الوصي
صح الدعوى على الكبير ولا تشترط حضرة الصغير ووصيه لان احد الورثة ينصب خصما
وفي محاضر فتاويه مات رجل عن امراة وابنين احدهما صغير والآخر كبير غائب وترك بقرة
فادعى رجل هذه البقرة على هذه المراة فقالت المراة ثمنها لي بالميراث والباقي بين
الولدين احدهما كبير غائب والآخر صغير لا وصي له فالدعوى يسمع على المراة وتقضى
بالبقرة للمدعي لان احد الورثة يصلح خصما عن الميت ولو ان المراة انكرت ولم تقل
انها ميراث لها حتى قضى القاضي لا يكون قضاء على ولديها وذكر في باب دعوى الاب
والوصي من فتاويه قاضي بلده جعل وصيا لليتيم فباع الوصي عقاره بثمن المثل فبلغ
الصغير وادعى العقار واقام البينة واخذ العقار من المشتري بقضاء القاضي
ثم علم القاضي انه باع الوصي يوخذ العقار منه ويسلم الى المشتري لانه لما ظهر ان وصيه

باع من زمان الصبي وباع بحكم شرعيه صار الصغير بايعا ببيع وصيه فخرج عن ملكه
فلا يملك دعواه بعد ذلك ملكا مطلقا ولو ادعى انى اشتريت من المشترى الذى
اشترى من الوصى يصح دعواه وفى هذا الباب ايضا اذا ادعى الوصى دينا للصغير
لابد ان يسمى سبب الدين انه سبب الوراثة او سبب آخر لانه ان كان بسبب الوراثة
يحتمل ان التركة قسمت فوقع هذا الدين فى نصيبه فيكون هذا قسمة الدين وانه غير صحيح
وفى هذا الباب ايضا رجل مات وله غريم دين فنصب القاضى وصيا لاجل الصغير
والكبير الغائب يجوز لان للقاضى ولاية لاجل الكبير الغائب صيانة لحقه فى التركة
وفى المحاضر المردودة من الذخيرة وكتاب الدعاوى والبينات فى دعوى وصى صغير
من جهة ابنه دينا فرد بعلة انه لم يكن فى المحضر ان الدين لهذا الصغير باى سبب ولابد
من بيان ذلك لما قلنا قبل ولان الشهود فى شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب
والايصاء الى هذا المدعى ولابد من ذلك وورد محضر فى دعوى العقار للصغير بالاذن
الحكمى وقد كان اشترى والد الصغير لاجل الصغير وقد استولى عليه احد فرد
المحضر بعلة انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمى لهذا المدعى من جهة هذا القاضى او من جهة غيره
من القضاة وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهة قاض اخر لابد من اثبات الاذن
الحكمى عند هذا القاضى بسمع خصومته ولانه لم يذكر فيه ان المدعى ماذون له بالقبض لا
يكون له حق القبض عند زفر رحمه الله لانه بمنزلة الوكيل والوكيل بالخصومة لا يملك
القبض عنده وعليه الفتوى فلابد من ذكر كونه ماذونا له بالقبض او ذكر ما يدل
عليه من كونه وصيا فان الايصاء يثبت ولاية القبض ولابد ايضا من ذكر الثمن
لجواز لا يكون مالا ولابد ان يذكر الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد حتى لو ذكر
فى المحضر الشراء بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح لم يقل وقت العقد قال
وورد محضر فى دعوى الصبى فرد بعلة ان الدعوى من الصبى غير صحيحة وهذا
مستقيم فى الصبى المحجور عليه اما الصبى الماذون له فدعواه صحيحة من كان مدعيا
وان كان مدعى عليه فجوابه ايضا صحيح ولو كتب فى محضر دعوى الوصى وهو القاضى

وهو القاضى فى تركة اتام من جهة الحكم وهم فلان وفلان ولم يذكر ان التركة والايتام
هل كانت فى ولاية القاضى فوجب ذلك خللا عند بعض العلماء وفى محضر دعوى الوصى
اذا كنت وهو الوصى وامور هذا الصغير لا بد ان يذكر انه وصى من اى جهة لانه يختلف
احكامه باختلاف نصبه ولو كتب انه وصى من جهة الحاكم ولم يسم القاضى الذى ورده
جاز كذا اجاب عطا بن حمزة رحمه الله وكذا متولى الاوقاف وقد ذكرناه فى فصل
خلل السجلات من كتاب الفصول وفى فتاوى رشيد الدين رحمه الله وفى دعوى
الوصى من جهة القاضى لا بد ان يذكر انه وصى من جهة الحاكم اذا لم يكن فى التركة
وصى من جهة الميت لانه اذا كان وصيا من جهة الميت لا يملك القاضى نصب وصى
آخر من غير سبب موجب والسبب الموجب الخيانة او غيرها مما يستحق به العزل
ذكر فى باب دعوى النكاح من فتاوى رشيد الدين رحمه الله مات المراة وعلى
الزوج مهر ولها اولاد صغار لا يخلو اما ان كان الاب مقرا بالمهر او منكرا فان كان
مقرا لا يوخذ منه لان الاب يملك حفظ مال الصغير وان كان منكرا نصب القاضى
وصيا وثبت المهر على الاب ويأخذ منه ويدفع الى الوصى لانه لما انكر ظهرت خيانته
وعند ظهور الخيانة كان للقاضى ولاية دفع مال الصغير الى الوصى والله اعلم بالصواب

فى مسائل ادب القاضى

وفى مجموع النوازل السلطان اذا قال لصبى
اذا ادركت فصل بالناس او افض جاز وسئل شيخ الاسلام برهان الدين رحمه الله
السلطان المولى اذا كان صبيا فبلغ هل يبقى سلطانا ام يحتاج الى تقليد جديد
اجاب يحتاج الى تقليد جديد وذكر فى المنتقى عن محمد رحمه الله فى النصرانى اذا
استولى فاسلم ليس له ان يصلى بالناس وكذا الصبى اذا استقضى ثم بلغ يحتاج
الى تقليد جديد وفى العبد روايتان وفى الذخيرة اذا استقضى الصبى ثم ادرك
ليس له ان يقضى بذلك الامر والعبد اذا استقضى ثم عتق كان له ان يقضى
بذلك الامر وفى فتاوى السنى سلطان مات وانعقت البيعة على ابن صغير له
وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطباء وتقليده اياهم مع عدم الولاية قال

ينبغي ان يكون الاتفاق على وال عظيم فيصير سلطانا لهم فيكون التقليد منه وهو
يعد نفسه تبعا لابن السلطان وتعظيمه لشرفه ويكون السلطان في الحقيقة هو الناصب
اذا خرج الى التولي ونصب قيما في امور صغار او وقف او في نكاح ايتام جاز كذا
حكى فتاوى ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لانه ليس بقضاء ولا هو من اعمال
القضاء وذكر صاحب المحيط في الفصل الحادي والثلثين من شهادات المحيط
هذه المسئلة وقال هذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضاء
الا يرى انه لو لم يؤذن له في ذلك لا يملك فكان من جملة القضاء فينبغي ان يشترط
الامر ولو امر انسانا بالقسمة في الاستحقاق جاز باتفاق الروايات ذكر في الملتقط
الدعوى من الصبي لا يسمع الا اذا كان ماذونا له وفي اقرار الدعاوى والبينات
الصبي التاجر والعبد التاجر والصبي التاجر يحلف عند علمائنا رحمهم الله وبه ناخذ
في الملتقط وذكر في الفتاوى لانه لا يمين على الصبي الماذون له حتى يدرك وذكر
في النوازل يحلف الصبي الماذون له ويقضى بنكوله ولذا ذكر في اقرار الاصل عن
محمد رحمه الله لو حلف وهو صبي ثم ادرك لا يمين عليه فهذا دليل على ان يمينه
معتبرة والصبي المحجور عليه لا يصح اقراره فلا توجه عليه اليمين ونظير تمام هذه
المسايل مع اصلاحاتنا في ادب القاضي من الذخيرة الا في الوصي فيما يدعي على
الصغير خصمان وحق اقامة البينة حتى تسمع البينة عليهما ولما خصمت في حق
الاستحلاف حتى لا يحلفان على ذلك في الباب الثاني والعشرين او الباب الثامن
والعشرين من ادب القاضي رجل ادعى على ولي صغيرة انه زوجها منه وانكر
الولي لا يستحلف عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما بناء على انه لا يصح اقرار الولي
على وليه بالنكاح عنده خلافا لهما ولانه لا يمين في النكاح عنده خلافا لهما وكذلك
لو كانت الدعوى في الرضا والامر بالنكاح فهو على الخلاف ولو ادعى انه زوج
ابنته الكبيرة منه وانكر الاب لا يستحلف بالاتفاق بخلاف ما اذا كانت صغيرة فانه
يستحلف عندهما لان اقراره عليها جايز عندهما ثم اذا كانت كبيرة يستحلف الا انه على

على العلم لانها تستحلف على فعل الغير في ادب القاضي من الذخيرة ذكر القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله في دعوى فتاويه ولو ادعى ضيعة او عينا انها له فقال في اليد
هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا لو ادعى سفينة في دار ومال
المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده قد صح
ولزم ولو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري
باقراره لولده الصغير فاستحلفه لي حتى يصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف فعندهما
لا يستحلف وعند محمد رحمه الله يستحلف وانما يستحلف عند محمد رحمه الله اذا اراد
ان ياخذ القيمة عند النكول اما لو اراد ان ياخذ الضيعة لا يستحلف ايضا ثم اذا استحلف
ونكل يقضى عليه بالقيمة عنده لان عنده العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود في
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو اختيار شمس الايمة الحلواني وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين و
يحلف ويقضى عليه بنكوله ويدفع الدار الى المدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ و
ادعاه يدفع اليه ويضمن الاب للمدعي قيمة العين وعلى قول هذا القايل لا فرق بين
ما اذا اقر لابنه الصغير او لابنه الكبير الغايب او للاجنبي فانه لو اقر وقال هذه الدار
لابني الكبير الغايب او لفلان الاجنبي لا يسقط عنه اليمين ويحلف واذا نكل يدفع
الى المدعي فان حضر الغايب بعد ذلك وصدقه كان له ان ياخذ الدار بسبق اقراره
وبعض مشايخ زماننا فرقوا بين الاقرار للصغير وبين الاقرار للغايب والفرق
ان اقراره لولده الصغير لا يتوقف على تصديق الصغير واذا صح اقراره ولزم
صار الملك لولده الصغير حكما فلا يفيد تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده
الصغير اما الاقرار للغايب لا يلزم بل يتوقف على التصديق فيفيد تحليفه بعد ما اقر
لولده الكبير يوضح هذا انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر انه لاخر لا يصح اقراره
ولو اقر لولده الكبير او لغايب اجنبي ثم اقر به لاخر بل حضور الغايب صح اقراره
للثاني لما قلنا وقال القاضي الامام ابو علي النسفي اذا اقر للصغير يسقط عنه اليمين

سواء كان الصغير انثى له او لغيره ثم اذا لم يستحلف الاب على دعوى المدعي عند بعض
المشايخ فلو اراد المدعي اقامة البينة انه ملكه او اراد الشفيع ان يقيم البينة على السكان
له ذلك ويكون الاب خصما ويسمع البينة عليه لان الاب قايم مقام الابن ولو كان الابن
كبيرا كان خصما فكذا هذا اكتبت من دعوى فتاوى القاضي فخر الدين رحمه الله ومن
ادب القاضي من الذخيرة ذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في دعوى فتاويه
ولو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها منه ذو اليد فقال المدعى عليه هي وقف
على سبيل الخير المعلوم لا يندفع عنه الخصومة فان اقام المدعي بينة على ما ادعى
يقضى له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحلف المدعى
عليه على دعوى المدعي فان حلف يرى وان نكل ضمن قيمتها للمدعي على قول محمد
رحمه الله لانها صارت وقفا باقراره فاذا نكل يعذر عليه تسليمها الى المدعي بحكم
اقراره بالقبض فيضمن قيمتها للمدعي ولو اقام المدعي عليه البينة على الوقف فشهدوا
انه وقف ولم يذكروا الواقف لا يندفع عنه خصومته ولا يبرأ من الضمان لانها صارت
وقفا باقراره وكان وجود يده وعدمها بمنزلة والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار
لولده الصغير او لولد صغير لغيره فكما يلزمه الاقرار لولده الصغير يلزمه الوقف
وذكر رحمه الله في موضع اخر من دعوى فتاويه قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
رحمه الله وينبغي ان يفتى بقول محمد رحمه الله ويقضي بالقيمة عند النكول كيلا يحتال
بهذه الحيلة دفعا لليمين عن نفسه قال وانما يستحلف عند محمد رحمه الله اذا اراد
المدعي ان ياخذ القيمة عند النكول قالوا اراد ان ياخذ الضيعة والعقار عند النكول
لا يستحلف ايضا ذكر في دعوى المنتقى ودعوى الجامع في الفتاوى القاضي اذا
اودع مال اليتيم ثم ادعى المودع الرد على القاضي وانكر القاضي قبض الوديعة منه
فلا يمين عليه وكذا اذا باع ثم ادعى المشتري الرد بالعيب عليه فقال القاضي ابرأتني
عن هذا العيب لا يمين على القاضي ذكر في باب دعوى مال الشركة من فتاوى رشيد
الدين رحمه الله في نوادر هشام عن محمد رحمهم الله ان القاضي اذا قبض مال اليتيم ووضعه

ووضعه في بيته ومات القاضي ولا يدري انت المال ولم يبين ضمن في تركته وان عرف
انه دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال القاضي حال حيوته ضاع
مال اليتيم عندي او قال انفقته عليه لا ضمان عليه ولو مات قبل بيانه ضمن والامانات
تنقلب مضمونة بالموت عن تحصيل الا في ثلاث مسايل متولي الاوقاف واحد المفاوضين
والسلطان اذا اودع الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع
فانه لا ضمان عندهم وينظر في وديعة الصغرى وفي وديعة الذخيرة القاضي اذا
قبض اموال اليتامى ولم يبت فهذا على وجهين ان وضعه في بيته ولا يدري
اين المال ضمن وان دفعها الى قوم ولا يدري الى من دفعها فلا ضمان وفي ادب
القاضي من المنتقى قاض باع مال اليتيم او اودعه او باعه امينه بامره وهو يعلم
بذلك من رجل ثم مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهد قوم عنده انهم سمعوا
القاضي الاول يقول بعت فلانا مال اليتيم بكذا وكذا فهذه الشهادة تقبل ويوخذ
المشتري بالمال وكذلك الوديعة وان لم يكن الاول اشهدهم انهم قضى بذلك
وذكر فيه ايضا القاضي اذا جعل للايتام وكيلا واجرى عليهم من مالهم جعلا ليقبض
ديونهم ويتقاضى ويقبض شيئا فهلك في يده قال ان كان الجعل اجرى عليه مشاهرة
لا يضمن ولو استاجره لقبض دين او عين يضمن على قول من يضمن الاجير
المشترك ذكر في ادب القاضي من الذخيرة رجل التقط لقيطا فجاء رجل وقال ان
هذا اللقيط الذي التقطه وانا احق به وانكر ذو اليد انه اخوه كلف ذو اليد على
ذلك وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين ادعى على رجل ان عبده الصغير اتلف
عليه شيئا واراد ان يستحلف المولى كيف يستحلفه قال يستحلفه بالله ما يعلم ان عبده
هذا استهلك كذا وكذا وبالله ليس لك عليك شيء من الوجه الذي تدعي وذكر فيها
ايضا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم وقسم الوقف ولم يدع عليه شيئا معلوما فانه يحلف
نظرا للوقف والصغير وفي ساير الدعاوى اذا ادعى شيئا مجهولا فكما يمنع
قبول البينة يمنع الاستحلاف حتى لو ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب

التحليف من القاضي او قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري كم قدره
واراد ان يحلف الوارث لا يجب القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال وصيت
بعض ديني ولا ادري كم وصيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب
لا يلتفت اليه ذكر القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في دعوى فتاويه الحر والعبد
والبالغ والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا الوالدين
والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم
يحبس بعضهم في دين بعض وذكر في الذخيرة الصبي التاجر الذي لم يحتلم بمنزلة
الرجل في الحبس قال هكذا ذكر في بعض المواضع وذكر في بعض المواضع
لو ان علاما دابهتي الحلم استهلك لرجل مالا وله دار او ارض ولا اب له ولا وصي
لم يحبس لذلك ولكن ان شاء القاضي جعل له وكيلا يبيع ماله حتى يوفي الطالب دينه
وان كان له اب او وصي ممن يجوز بيعه عليه فانه يحبس وبعض مشايخنا قالوا في
الحبس مطلقا وجعلوه كالبالغ وكان شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله يقول
اذا كان له وصي يحبس تاديبا حتى لا يعود لمثله ولرضى الوصي بنازع الى قضاء
الدين وان لم يكن له اب او وصي لم يحبس لان الحبس انما شرع تاديبا واضحا
للاب والوصي فاذا لم يكن له اب ووصي لم يوجد معنى الاضجار والحبس في حق
الصبي لم يشرع للتاديب بدون الاضجار فلم يحبس لهذا واما اذا كان محجورا عليه
واستهلك لرجل مالا فان كان له اب او وصي يحبس بدينه يعني الاب او الوصي لان
قضاء الدين الذي على الصغير على ابنه ووصيه فبالامتناع يصير ظالما فيحبس وان
لم يكن له اب ووصي نصب القاضي من يبيع ماله بقدر الدين ويوفي الغرماء هذه
الجملة في ادب القاضي من الذخيرة وفي شهادات المنتقى اذا اقام الوارث الكبير بينة
على رجل بمال للميت وحبس ثم اراد بحلفه وفي الورثة صغار قال ينبغي للقاضي
ان يستوثق للصغار وان لا يخلي سبيل المحبوس حتى يوفي حق الصغار وهكذا
ذكر المسئلة في فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعديل الصبي لا يجوز والحاصل ان

85

ان العدد في المزكي ورسول القاضي الى المزكي وفي المترجم عن الشاهد الاعجمي
وعن الخصم الاعجمي ليس بشرط عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما والواحد يكفي
وعند محمد رحمه الله العدد شرط والواحد لا يكفي ويكفيه الاثنان اذا كان المشهود به حقا
ثبت بشهادة عدلين فان كان حقا لا يثبت الا بشهادة اربعة يشترط الاربعة واجمعوا
على ان ما سوى العدد من سائر شروط الشهادة سوى التلفظ بلفظ الشهادة من
العدالة والبلوغ عن عقل والبصر وان لا يكون محدودا في قذف شرط والحرية شرط
بالاجماع وظاهر الرواية والاسلام شرط بالاجماع اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا
على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط وفي تزكية العدد بنية العدد بنية العدد
شرط بالاجماع لان معنى الشهادة فيها ابتنى لاختصاصه بمجلس القضاء بخلاف تزكية
الستر عندهما قال والوصي اذا بلغ وشهد شهادة فحكمه حكم الغريب اذا نزل بين قوم
لا يعدلونه حتى نظر عندهم صلاحه وعدالته هكذا ذكر هذه الجملة في ادب من الذخيرة
وقد مر من هذا في مسائل الشهادات من هذا الكتاب **في مسائل**
الاقرار ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اقرار الاصل رجل اقر انه كان اقر
وهو صبي لفلان بالف درهم وقال الطالب لا بل اقررت بها لي بعد البلوغ فالقول
قول المقر مع يمينه لانه اضاف الاقرار الى حالة معهودة تنافي الضمان ولو قال
اخذت منك الف درهم وانا صبي او ذاهب العقل من مرض يعرف انه كان اصابه
فهو ضامن للحال لان الاخذ فعل موجب للضمان على الآخر سواء كان الاخذ صبيا
او بالغا مجنونا كان او عاقلا وذكر فيه ايضا احد الزوجين متى اضاف الاقرار بالنكاح
الى حال تنافي اصل العقد لانعدام الاهلية يكون القول قوله الا ان يثبت الآخر ما
يدعيه بالبينة وذلك مثل ان يقول تزوجتك وانا صبي او نائم او مجنون وقد عرف
منه الجنون فالقول قوله لانه اضاف العقد الى حالة معهودة تنافي اهلية العقد وكان
منكرا معنى وان كان لا يعرف جنونه فالنكاح لازم وذكر في اقرار الجامع الاصغر
وفي دعوى فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل اقر وقال لامرأته تزوجتك وانا صبي

وقالت لابل تزوجتني وانت بالغ كان القول قولها الا ان القاضي لا يفرق بينهما
بل يسأله تزوجتها باذن وليك فان قال لا يسأله هل رضيا ولكن تزوجتها فان
لا يسأله هل اجزت بعد ما بلغت فان قال لا يسأله هل تجيز الآن فان قال فحينئذ
يفرق بينهما وقد مر في مسايل النكاح عند خيار البلوغ ذكر في باب ما يكون اقرارا
من المدعى عليه وما لا يكون من فتاوى رشيد الدين رحمه الله المدعى عليه جاء
بخط البراه انه ابراه عن هذا المال فادعى المدعي ان وقت البراه كنت صبيا يصح
لانه اسند البراة الى حالة معهودة بناء في صحة البراة وفي اقرار الصغرى الصبي اذا
اقر بالبلوغ ثم قاسم الوصي ان كان مراهقا صح الاقرار والقسمة ولا يقبل قوله اني لم
اكن بالغا وان لم يكن مراهقا بل كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح الاقرار والقسمة فاذا
بين هذه المسئلة ان قبل ابن عشرة سنة البينة لا يصح الاقرار وبعد اثنى عشر سنة
لا يصح ايضا لا محالة بل انما يصح بشرط ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله عادة وقد مر في
مسايل الطلاق والقسمة كذلك في اقرار المنعي رجل قال لرجل لك علي الف درهم
ولا يعلم المقر له بذلك ولم يجر بينهما خلطة ولا معاملة لا يسعه ان ياخذه الا ان يعلم ان
له عليه ولو اقر له بدار والمقر له صغير فكبر وسعه اخذه منه وفي اقرار المستقي فان محمد
رحمه الله رجل اعتق جارية له ثم اضلفا في ولد بها فقال المولى اعتقتك بعد ما ولدت
فهو عبدي وقالت الامة ولدته بعد ما اعتقتني فانه ينظر الى المولد فان كان يعبر
عن نفسه فالقول قوله وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فالقول قول من هو في
يده منهما وان اقاما البينة فالبينة بينته اذا اقر الرجل ان لهذا الصغير على الف
درهم من قرض اقرضنيه او من ثمن بيع باعنيه والصبي ليس له اهل القرض والبيع
فانه يصح اقراره وان كان لا يتصور وجود السبب من جهة الرضيع ولكن انما
يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير بمباشرة الولي سببا فالغينا
السبب وجعلنا هذا من المقر الزاما للمال بجهة اخرى وهي مباشرة الولي سببه
مذكور في حيل الذخيرة في مسايل النكاح على سبيل الاشهاد وفي مختصر القدوري

القدوري قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال قد اوصى به فلان او مات ابوه فورثه
فالاقرار صحيح وان اسم الاقرار لم يصح وذكر المسئلة في الهداية هكذا ثم قال المقر
ما عني او اوصى لم يلزمه لانه بين مستحيل وان اسم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصح **في مسايل دعوة النسب** ذكر في شهادات
الجامع في الفتاوى في مسايل نجم الدين النسفي رحمه الله عبد صغير في يد انسان
جاءت امراة وادعت انها مسلمة وهذا الصغير ولدها وهو حر ووكل الرجل وكيلا
وغاب فاقيمت البينة على الوكيل تسمع في العتق ولا تسمع في النسب وذكر في دعوى
الجامع الصغير صبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هذا ابني
لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا
جحد العبد فهو ابن المولى قال وتفسير المسئلة رجل في يده صبي ولد في يده وهو
يبيعه ولا يامن المشتري ان يدعيه البائع يوما فيقر البائع بالنسب للعبد فيؤخذ من
انتقاض البيع فان هذا يكون مخرجا عند ابي حنيفة لان الغائب ان صدقه او كذبه
او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب لم يصح دعوة المقر عنده بحال وعندهما
اذا صدق الغائب او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب لا يصح دعوة المقر اما اذا
كذب الغائب يصح دعوة المقر فالحاصل يعرف في الجامع الصغير صبي في يد مسلم
ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبد فهو ابن النصراني لانه لا تعارض
بين دعوى الرق ودعوى النسب لترجح بالاسلام امراة ادعت صبيا انه ابنها ولم
دعوتها حتى تاتي بامراة تشهد على الولادة بين يديه امراة لها زوج لانها وصدقت
الزام النسب على الغير وسبب لزوم النسب قائم وهو النكاح لكن الحاجة الى اثبات
الولادة وتعيين الولد وذلك يثبت بشهادة القابلة وشهادة القابلة على
تعيين الولد مقبولة بالاجماع وقد ذكرناه في الشهادات قال وهذا اذا كانت
منكوحة فان كانت معتدة وادعت النسب احتاجت الى حجة تامة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه فان لم يكن معتدة ولا منكوحة كان القول من غير حجة وتمام هذا ننظر

في دعوى الجامع الصغير ذكر في كتاب دعوة النسب من الذخيرة ادعت المراة على رجل
انه تزوجها وان هذا الصبي الذي في يديها ابنهما منه والزوج يجحد ذلك فشهد
وفلان على الزوج بما ادعته المراة فرد القاضي شهادتهما بسبب من الاسباب ثم
ان احد الشاهدين ادعت نسب الولد لنفسها لا يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كبر
الابن وادعى انه ابن الشاهد والشاهدة ينكر وامام بينة على ذلك قبلت بينته
امراة تقر لصبي انه ابنها وشهد لها القابلة يثبت النسب منها اذا صدقها الصبي في
ذلك قالوا ما ذكر في الكتاب من الجواب انه يثبت النسب بشهادة القابلة محمول على ما
اذا لم يكن ثم منازع اما اذا كان ثم منازع بان ادعت نسب هذا الولد من رجل اخر
وذلك الرجل ينكر لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ولا يثبت بشهادة
القابلة عند جميعا وان كان المنازع لها امراة اخرى ففي المسئلة روايتان في احدى
الروايتين يقضى بالنسب منهما اذا اقامت كل واحدة منهما امراة وفي رواية اخرى
لا يقضى بالنسب من واحدة منهما ما لم تقم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامراتين والمسئلة
موضعها كتاب اللقيط امراة حرة لها ابن صغير يعرف انه ابنها وليس لهذا الولد نسب
معروف من رجل مال رجل للمراة هذا ابني منك وصدقته المراة هو ابنها وكذلك رجل
حر له ابن صغير يعرف انه ابنه وليس للولد نسب معروف من امراة قال الرجل لامراة
حرة هذا ابني منك وصدقته المراة هو ابنهما ويقضى بالنكاح بينهما يعني بنكاح صحيح
لا فاسد وتمام هذا ينظر في الفصل التاسع من كتاب دعوة النسب من الذخيرة عبد صغير بين
رجلين اعتقه احدهما ثم ادعى الاخر انه ابنه صحت دعوته عند ابي حنيفة رضي الله عنه
ويكون مولى لهما وتمامه ينظر في الفصل العاشر منها وذكر في اخر كتاب دعوة
النسب رجل ادعى غلاما صغيرا لا يعرف نسبه ولا يعبر عن نفسه فان صدقه الذي
الغلام في يده ثبت نسبه منه والا فلا وان اقر الذي في يده الغلام انه لقيط صحت
دعوته هذه الجملة في كتاب دعوى النسب من الذخيرة وفي باب دعوة النسب من
فتاوى رشيد الدين صبي في يد رجل فقال هذا ابني وابنك او قال ابنك وابني

وابني وقال الاخر صدقت فانه ابن القائل اولا ولو قال هذه الجارية ام ولدي
وام ولدك او قال هي ام ولدك وام ولدي فقال الاخر صدقت يكون ام ولدهما
وقال ابو يوسف رحمه الله في الفصلين يكون لاسبقهما ولا يقف على قبول صاحبه
ولو قال هذا الولد مني ثم قال ليس بولدي لا يصح النفي لانه يثبت النسب فلا ينتفي بالنفي
عبد صغير لا يعبر عن نفسه بين رجلين ادعى احدهما انه ابنه ابني ثم ادعى الشريك الاخر
انه ابني فصدقه المدعي الاول فالولد يثبت النسب من الاول لان بدعواه اولا ثبت
النسب منهما صبي ابن عشر سنين تزوج بامراة وجاءت بولد لا يثبت النسب لان ادنى
مدة البلوغ اثنا عشرة سنة فان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول عرضت
على النبي عليه السلام يوم احد لخروج الحرب وكنت ابن عشر سنين فردني رسول الله
عليه السلام فلما صرت ابن عشرة سنة عرضت عليه فقبلني وانما رد اولا لمكان الصبي
هذه الجملة وفتاوى رشيد رحمه الله وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضني
ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني رجل زوج
امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه ثبت النسب لانه اقر بنسب
من ملكه وليس له نسب معلوم في دعوى الاصل صبي حر في يد انسان يدعي انه ابنه
ولا بينة له فاقام اخر البينة انه ابنه فهو اولى من ذي اليد لان له بينة ولا بينة
لذي اليد واذا قضى القاضي للمدعي يكون الصبي حرا وان لم يعرف امه الا ان يكون
المدعي عبدا والاصل في هذا ان المدعي اذا اقام البينة وهو حر يكون الولد حرا
الا انه من امراة وهي امه وان كان المدعي عبدا فالولد يكون مملوكا ايضا الا ان
يعرف ان امه امراة حرة وانما صار هكذا لان الغالب ان الحر يتزوج الحرة فاذا
ثبت النسب منه فالظاهر ان الولد من الحرة ما لم يثبت خلاف ذلك والعبد في الغالب
يتزوج الامة فاذا ثبت النسب من العبد فالظاهر ان الولد من المملوكة ما لم يثبت
خلاف ذلك فلهذا المعنى يكون ولد الحر حرا وولد العبد عبدا ما لم يثبت خلافه صبي في

يدي رجل اقام بينة انه ابنه من امراته هذه واقام ذو اليد بينة انه ابنه من امراته هذه
فذو اليد اولى لانه اثبت الولاده وهو القابض وكان اولى كما في النتاج فلذلك
في اثبات النسب ولو كان ذو اليد عبدا واقام بينة انه ابنه من امراته هذه وهي امه
واقام رجل بينة انه ابنه من هذه المراة وهي حره فالحر اولى باثبات النسب من
العبد لان في بينته اثبات النسب واثبات الحرية ولو كان الخارج من اهل الذمة
والذي في يديه عبد يقضى للذمي لان في بينته اثبات النسب والحرية غاية ما في
الباب ان في بينة العبد اثبات الزيادة وهي الاسلام وفي اثبات الاسلام لا يثبت
زيادة فرض ولا زيادة ملك وكان الخارج اولى ولو قال الخارج هو ابني من امراتي
هذه وقال ذو اليد هو ابني ولم ينسبه الى امه وهما حران فالخارج اولى لان في
بينة اثبات النسب من الجانبين وفي بينة ذي اليد من جانب واحد **في مسايل
الاكراه** ذكر في وصايا النوازل وصي اخذه السلطان الغالب او متغلب على كوره
فطلب بعض مال اليتيم فان اعطى فهو ضامن قال الفقيه ان خاف الوصي على نفسه
القتل او اتلاف عضو من اعضاءه فدفع فلا ضمان عليه وان خاف على نفسه الحبس
او القيد فدفع فهو ضامن وان خاف ان ياخذ ماله ويبقى له قدر الكفاية لا يحل له
ان يدفع مال اليتيم ولو دفع فهو ضامن وان حبس اخذ ماله كله فلا ضمان عليه ان دفع
مال اليتيم وهذا كله اذا كان الوصي هو الذي دفع فان كان السلطان هو الذي
اخذ فلا ضمان عليه الوصي وياتي شي من هذا في مسايل الوصايا ان شا الله تعالى
السلطان اذا طمع في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيا من مال اليتيم كان يقدر على
دفع الظلم من غير اعطاء شي لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا
يقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن في
فصل تصرفات الوصي من بيوع فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ورايت في
موضع وكذا الحكم في الوصي في التركة لو طمع منه السلطان وفي وصايا العدة وصي
مال اليتيم على سلطان جابر ويخاف ان لم يبر بزعمه من ماله لا يضمن وكذا المصادرة قال

قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ليس هذا قول علمائنا بل هو قول محمد بن سلمة رحمه الله
وهو الاستحسان وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله قال الفقيه رحمه الله واكثر
المشايخ اخذوا بهذا القول الوصي اذا انفق على باب القاضي على وجه الرشوة يضمن
وما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن مقدار اجر المثل وقد مر في مسايل الاجارات
وفي وصايا النوازل ولو اوصى الا امراته وترك ورثة صغارا فجا سلطان جابر
منزل في داره فقتل لامراته ان لم يقطع شيا استولى على العقار قال ابو القاسم
مصانعتها جايزة والله يعلم المصلح من المفسد وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طولب
بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره
فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وهذا لان الجباية في هذا الزمان التحقت بالخراج
ولو دفع الوصي خراج ارض اليتيم من ماله لا يضمن فكذا الجباية ونظير جنس هذه المسايل
في وصايا الذخيرة في فصل تصرفات الوصي وفي اكراه فتاوى قاضي خان رحمه الله
اذا اكرهت المراة على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من ان امراته
صغيرا ففعل ثبت احكام الرضاع وفي اكراه فتاوى قاضي خان اذا اكره الرجل
ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان
كان النكاح باقل من مهر مثلها لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا
لا يصح النكاح **في مسايل الجنايات** قال محمد رحمه الله في الاصل الصبي
كالبالغ في دية النفس واطرافه اذا كان لها منفعة مقصودة نصوت تقطعها كالذكر
واليد والرجل واشباه ذلك ويجب كمال الامر بتفويتها اذا علم صحتها في بعضها بالحركة
وفي اللسان بالكلام وفي العين بتدل بها على النظر ولا يكتفى بالاصل فيقال
الاصل هو الصحة لان هذا يحتمل التبدل والمحتمل لا يصلح للالزام وفي تفويت الجمال
دون المنفعة كالاذن الشاخصة والشعور ففيها الدية كاملة من غير تفصيل لان
الجمال والزينة لا تتفاوت اذا قطع وكو مولودا ان كان قد بدا اصلاحه بان تحرك فعلى
العمد القصاص ما دية الاصل واذا قطعه من الحشفة وفي الخطا الدية كلا وان قطع

بعض الحشفة او بعض الذكر فلا قصاص وان قطع الذكر من الاصل فكذلك على رايه
الاصل واراد بالمحل المحل للبول وفي فتاوى الفضل وفي لسان الصبي الدية
اذا استهل فاما اذا لم يستهل ولم يحرك ففيه حكومة عدل وفي الهارونية اذا قطع
لسان صبي وكان يصيح فادعى القاطع انه اخرس وصياحه صياح اخرس لم يقبل فعلى
القاطع حكومة وذكر الكرخي رحمه الله ان في لسان الطفل حكومة عدل وذكر الشيخ
الامام الزاهد الطواويسي رحمه الله ان عامة اصحابنا يقولون فيه كمال الدية لانه ازال
عضوا ينتفع به حالة الانتفاع فانه اذا صار بحال ينتفع بسائر اعضائه ينتفع بل انه
ايضا هو الظاهر ووقع في بعض نسخ الجامع نصا عن محمد رحمه الله ان في لسان
الصبي ان استهل حكومة عدل وان تكلم فالدية كاملا وفي الهارونية عن محمد رح
في امراة خرج راس ولدها ولم يخرج منه غير الراس شي فجاء رجل وقطعه عنه جعلت
عليه الدية ولا اجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الراس بعضه او اكثر وفي الهارونية
اذا قطع عين صبي ساعة ولدا وبعد ذلك بايام وزعم الباقي انه لم يبصر بهذه العين
او قال لا ادري ابصرها او لا كان عليه حكومة العدل والقول قوله الا شهد
الشهود انها كانت صحيحة لا يرون بها علة وانه كان يطرف بها فحينئذ يجب الدية
وفي المنتقى قال محمد رحمه الله في الجنين اذا خرج راسه من بطن امه فقطع انسان
اذنيه او فقاء عينيه وقد علم انه يبصر ثم ولد حيا فعليه الدية كملا وان البقية
ميتا كان عليه ما نقصه او قال حكومة من قيمة الجنين وفي المحيط لو ضرب سن انسان
فحرك بسبب ضربه سنا اخرى حولا سواء كان المحرك عليه بالغا او صبيا وفي القلع
يختلف الجواب ان كان صغيرا سنانيا وان كان كبيرا لا سنانيا لانه لا يتوهم العود
قوله ان كان كبيرا يعني بالغا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في سن الصبي الذي
لا يثغر انه لا شي فيها وقال ابو يوسف رحمه الله فيها حكومة عدل هكذا ذكر في
المنتقى وذكر في موضع آخر من المنتقى في سن الصبي الذي لم يثغر اذا لم ينبت
دية كاملة وفي نوادر ابن سماعة قال سالت محمدا رحمه الله عمن سن صبي او حلق راس

راس امراة وصالح الجاني اما الصبي والمراة على دراهم ثم نبت الشعر او السن فاخبرني
ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال يرد الدراهم وكذلك قول محمد رحمه الله الا ان محمدا
رحمه الله قال يمسك منها مقدار ما داوى السن بهذه الجملة في الفصل الثامن من
جنايات المحيط وفي الذخيرة اذا قلع سن صبي واحل حولا فمات الصبي الصبي قبل تمام
الحول لا شي على الجاني عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله وعليه
عدل ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في النوازل صبي مات في الماء او سقط من سطح
فمات ان كان ممن يحفظ نفسه لا شي على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما
الكفارة اما الاول فلانه ان كانت له قوة حفظ نفسه كان في هذا كالبالغ واما الثاني
فلان حفظه عليهما وضاعا تركه ملقى له فوضعت عليهما ان كان في حجرهما فعليه
الكفارة حكاه عن نصير رحمه الله وذكر عن الفقيه ابي بكر والفقيه ابي القاسم
رحمهما الله في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح او وقع في نار
ومات لا شي عليهما الا التوبة واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا كفارة
على احدهما الا ان يكون سقط من يده لان الكفارة على الانسان انما تجب اذا اصل
فعله بالمحل الا ترى ان من حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع فيها انسان ومات
او كان سائقا او قائدا الدابة فاصاب الدابة انسانا فمات انه لا كفارة عليه كذا هنا
وذكر في النوازل ايضا الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل
ثدي غيرها فلم ياخذ الاب للصبي ظئرا حتى مات جوعا فالاب اثم وعليه الكفارة و
التوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالاثم عليها وعليها الكفارة حكاه
عن نصير رحمه الله وينبغي ان يكون المسئلة مختلفا فيها كالاولى وفي فتاوى سمرقند
صبية بنت ست سنين صحت وكانت جالسة الى جنب محراب الامام بعد خروج
الوالد الى بعض الحيران فاحترقت الصبية ومات لا دية على الام ولكن ان كان
لها مال يعجبني ان تعتق رقبة مؤمنة او تصوم شهرين متتابعين وتكون على واستغفار
لعل الله سبحانه وتعالى ان يعفو عنها وهذا استحباب فاما وجوب الكفارة فعلى ما

ما ذكرنا قبل هذا قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل غصب صبيا حرا فمات
عنده فجاه او حمى فليس عليه شي وان مات بصاعقة او نهشته حية فعلى عاقلة
الغاصب الدية هذا هو لفظ هذا الكتاب وفي الاصل يقول اذا غصب الرجل
صبيا حرا فذهب به فمات هذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن التحرز والتحفظ
منه بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه حايط او نزلت صاعقة من السماء فاصابته
فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حايط او خسف فان الغاصب
يضمن في قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يضمن
واجمعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فانه لا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن
مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن التحرز عنه وفي المستقى لو مات الصبي في
يد الغاصب من حر او برد من غير فعل الغاصب كانت ديته على عاقلة الغاصب
وان غصب من الغاصب ولا يدرى احي ام ميت فلا شي على الغاصب واما زفر
والشافعي رحمهما الله ذهبا في ذلك الى ان الغاصب للصبي لو صي الصبي بهذه
الاسباب فانما يضمن اما بالغصب او بالجناية عليه ولا يجوز ان يضمن بالغصب
كالحر الكبير وكما اذا مات حتف انفه ولو كان يضمن بسبب الغصب يضمن كما في
العبد ولا يجوز ان يضمن بالجناية لان الجناية اما مباشرة واما تسبيب ولم يوجد
من الغاصب مباشرة جناية على الصبي لان حد المباشرة ان يتصل فعل الانسان
بغيره ويحدث منه التلف كالجرح والضرب وغيرهما وهنا التلف لم يحدث من الفعل
الذي اتصل بالصبي وهو الغصب وتلفه انما حدث من نهش الحية فالمباشرة
لم توجد ولهذا لا يجب عليه الكفارة ولم يوجد التسبيب لان حد التسبيب ان
يتصل اثر فعله بغيره لا حقيقة فعله ويتلف باثر فعله وهنا لم يحصل ذلك لان اثر
فعله حصول الصبي في المكان الذي نقله اليه ولم يحصل به التلف انما حصل التلف
بافراس السبع وهذا يمنع وجوب الضمان على المتسبب كما لو وقع في البئر انسان
فلم يمت فوقع عليه آخر ومات من وقوع الثاني عليه فانه لا ضمان على حافر البئر ولا

ولا يلزم بقولهم بانه اذا قتله انسان فان الغاصب يضمن ولو كان الغصب من الغاصب
تسببا للجناية على الصبي لكان لا يضمن المتسبب مع المباشر كما في الحافر مع الدافع
فهذا يعلق زفر والشافعي رحمهما الله وانه واضح فاختلفت عبارات مشايخنا رحمهم الله
في هذه المسئلة من مشايخنا من قال بان الغاصب انما يضمن عندنا بالتسبيب الغصب لا
بالجناية وذهب الى ان الخلاف في الصبي لا يعبر عن نفسه والصبي لا يعبر عن نفسه
يشبه العبد من وجه لانه ما ثبت اليد عليه كالعبد والى الكبير من وجه لانه يسلم
بمال فقلنا يشبه بالعبد من وجه اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن واذا هلك
بامر لا يمكن التحرز عنه لا يضمن توفيرا على الشبهين حظهما ومن هذه العبارة احتاج
الى تخصيص قول محمد رحمه الله في قوله ومن غصب صبيا فانه اطلق ولم يفصل
بين صبي يعبر عن نفسه وبعدم الضمان اذا كان يعبر عن نفسه فقد اثبت تخصيصا
لم يذكره محمد رحمه الله ومن مشايخنا من قال بان الغاصب يضمن بالجناية على
الصبي لا بسبب الغصب ثم اختلفوا انه يضمن بالمباشرة او بالتسبيب قال بعضهم
يضمن لانه باشر اتلافه حيث نقله الى ذلك المكان من حيث ان التلف بهذه الاسباب
لا يعم الاماكن كلها والصبي عاجز عن حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة وانما يحفظه
وليه فاذا قطع حفظ وليه عنه اضيف التلف الى غصبه ونقله من حيث الحكم فصار
مباشرا لاتلافه من حيث الحكم وان لم يوجد حقيقة والمباشرة حكما كما فيه ايجاب الضمان
كما في المكره وشهود القصاص واذا اعتبر مباشرا حكما صار كانه القى الحية على
الصبي حتى نهشته او القى الجدار عليه او وضعه بين يدي السبع حتى افترسه واذا
كان كذلك يضمن فكذا هذا وهذا القايل لا يحتاج الى تخصيص قول محمد رحمه الله في
الصبي بخلاف ما لو مات بالحمى لان حدوث الموت بالحمى لا يضاف الى غصبه ونقله
قال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ومنهم من قال بان الغاصب يضمن بالتسبيب
لا بالمباشرة لانه لم يوجد منه المباشرة حقيقة ولكن وجد حد التسبيب وهو ايصال
اثر فعله به ويستقيم اضافة التلف الى فعله كما في حفر البئر اتصل التلف بما يلي فعله

بواسطة فعل آخر وهو مشي الماشي واستقامت اضافة التلف الى اثر فعله فصار
مسببا والمسبب ضامن حتى لم يجب الضمان على المباشر بخلاف ما لو غصب حرا كبيرا ونقله
الى مكان فاصابه شي من هذه الصواعق لا يضمن لانه لم يوجد حد المباشرة والتسبيب
اما المباشرة فظاهرة واما التسبيب فلان التلف حينئذ لا يضاف اليه لان الكبير يمكنه
حفظ نفسه عن الاسباب المتلفة وكان كالماشي اذا علم بالبئر ووقع فيها لا يضمن
الحافر بخلاف الصغير لانه لا يمكنه حفظ نفسه على ما مر قياس مسلمنا من مسئلة
الكبير ان لو حمل الكبير المغصوب وقد فاصابه شي من هذه الصواعق التي يمكن
التحرز عنها وهناك يكون ضامنا لانه عجز عن حفظ نفسه هكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرحه وفي جنايات المنتقى قال ابو حنيفة رضي الله عنه في رجل قط وجلا فدام
سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل قود ولا دية ولكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى
يموت قال ابو يوسف رحمه الله واما انا فادى ان يحبس ابدا حتى يموت ولا يلزم
على ما قلنا لو حبس الطعام عن الصبي حتى مات فانه لا يضمن لانه لم يوجد المباشرة
والتسبيب لان التلف حصل من الجوع والجوع غير حادث من فعل الذي اصل
وهو الحبس وانما حدث من طبعه لانه خلق على وجه يجوع الا يرى انه من غير حبس
يعتريه الجوع الا يرى انه من غير حبس يعتريه الجوع فصار نظير الموت حتف انفه في
المكان الذي حبسه ولا يلزم على ما قلنا اذا صاح الرجل بصبي على حايط او على
شاهق جبل فتدهور فسقط ومات فانه لا يضمن نص الطحاوي رحمه الله على هذا في
مختصره لانه لم يوجد المباشرة والتسبيب لان هذا اثر قوله لا فعله الا يرى ان من
قال لغيره قولا شاه ومات عقيبه لا يضمن لان المتصل به القول لا الفعل ومن
سلك هذه الطريقة لا يحتاج الى تخصيص قول محمد رحمهم الله في الصبي فانه يقول
سواء كان يعبر عن نفسه او لا يعبر فانه يضمن كما اطلقه محمد رحمه الله ولكن يحتاج
الى تخصيص ما قال محمد رحمه الله في قوله قتل الصبي او اصابه حجر ان الغاصب ضامن فانه
يحتاج الى ان يحمل قوله قتل اذا حصل القتل كما لا يعتبر جنايته فاما اذا فعله من يعتبر

تصح جنايته بان قتل هذا الصبي انسان في يد الغاصب يقول بان الغاصب لا يضمن لان
عند هذا القاتل الغاصب مسبب والمسبب لا يضمن متى امكن ايجاب الضمان على المباشر
كما في الدافع والحافر وكما في الممسك والقاتل هذه الجملة في الفصل الثالث عشر
من جنايات المحيط وينظر شرح هذا المعنى على الاستقصاء ثم وانما نقلت منها قطرة
من بحر وذخيرة من بسيط ومسئلة غصب الصبي الخ اذا قتله رجل في يد الغاصب كتب من
غصب المنتقى في مسايل الغصب من هذا المجموع فانه قال لو غصب حرا صغيرا فقتله
رجل خطا في يديه فلا ولينا الصبي ان يتبعوا عاقلة انها شاوا وينظر تمامه ثم ذكر
في المحيط وذكر الناطفي رحمه الله مسئلة الصياح على الصبي في صغيرة اخرى
وذكر فيها خلافا فقال صبي على حايط صاح به رجل فوقع ومات قال ابو حنيفة
وابو يوسف رضي الله عنهما وفي نوادر ابن رستم رحمه الله اذا صاح فقال لا تقع فوقع
لا يضمن وان قال قع فوقع يضمن لان قوله قع امر بان يفعل فعل الوقوع فصار
بمنزلة ما لو قال له القي نفسك في الماء او قال في النار وفعل يضمن كذا هنا قال
واذا قتل الصبي المغصوب رجلا لم يكن على الغاصب شي بالاتفاق والادلة تعرف
في المحيط واذا حمل الرجل الصبي الخ على دابة وقال امسكها لي والحامل ليس بولي
الصغير فسقط الصبي عن الدابة ومات يضمن الحامل سواء كان الصبي يستمسك على
الدابة او لا يستمسك لانه صار غاصبا للصغير حمله على الدابة وغاصب الصغير ضامن
اذا هلك بامر يمكن التحرز عنه والسقوط عن الدابة يمكن التحرز عنه بعد الحمل عليه ولانه
صار مستعملا للصبي في عمل من اعماله وهو امساك الدابة بغير اذن وليه ومن استعمل
صبيا بغير اذن وليه وهلك بسبب استعماله يضمن كما لو قال الصبي اصعد هذه الشجرة والقض
لي ثمارها فصعد فسقط فمات ضمن ومثله لو قال اصعد هذه الشجرة والقض ثمارها
لتاكلها فسقط ومات لم يضمن لانه ما استعمله لنفسه ويجب دية الصبي على عاقلة الرجل
لانه مخطي محض فانه قصد حمله على الدابة ولم يقصد اهلاكه فكان مخطيا وشبه العمد
يجب على العاقلة فهنا اولى وتاويل هذه المسئلة اذا حمله على الدابة وهي واقفة

اما اذا كانت تسير اختلفت الروايات فيه قال بعضهم اذا سقط الصبي والدابة
يسير فهو ضامن وهكذا اثبته الحاكم في المختصر وتاويله اذا كانت تسير بسير
صاحبها حتى كان مضافا الى صاحبها سواء كان الصبي يستمسك على الدابة
او لا يستمسك فاما اذا سارت بنفسها فلا ضمان عليه لان المتلف هي الدابة
فيكون صادرا وذكر في بعض الروايات اذا سقط الصبي وهو يسير الدابة
بعنف الدابة يسير وكان الرجل حمل الصبي عليها وهي واقفة ثم سيرها الصبي
فوقع فمات لا ضمان على الرجل لان السير مضاف الى الصبي لا الى الرجل
فصار كما اذا قتل الصبي المغصوب نفسه وان حمله عليها وهي واقفة فاوطات
انسانا ان اوطاته وهي واقفة فضمانه على صاحبها وانه ظاهر وان اوطاته
بعدما سارت فان سارت بسير الصبي والصبي ممن يسير الدابة بالضمان
على عاقلة الصبي وكذلك ان افسدت مالا لا ضمان ذلك في مال الصبي وليس
على الرجل من ذلك شي وكان بمنزلة ما لو ناوله سكينا فقتل نفسه لم يكن عليه
ضمان وصار كما اذا امره ان يصعد شجرة معينة فصعد شجرة اخرى وهنا
امره بامساك الدابة لا بتسييره وصار كما اذا ناوله سكينا وقال امسكه
فقتل بذلك رجلا وجبت الدية على عاقلة الصغير ولم يكن العاقلة الصغير ان
يرجعوا على عاقلة الامر لانه لم يستعمله في القتل وانما استعمله في الامساك
وان كان الصبي لا يستمسك على الدابة ولا يسير الدابة وقد حمله الرجل والدابة
واقفة ثم صارت واوطات انسانا او افسدت متاعا لا ضمان على الصبي
ولا على الحامل لان الصبي بمنزلة الحمل والرجل لم يسير الدابة وانما سارت
بنفسها واختارتها وكانت منفلتة وما اصابت لمنفلته فانه هدر لقوله عليه السلام
العجماء جبار والمراد به اذا كانت منفلتة قال وروى الحسن بن زياد عن
ابي حنيفة رضي الله عنهما انه قال اذا لقط صبيا والقاه في السمن حتى قتله
الحر او القاه في ظل في يوم بارد فقتله البرد فعلى عاقلته الدية وكذا اذا لقطه

لقطه فالقاه بين يدي سبع حتى اكله فعلى عاقلته الدية ولو غصب صبيا حرا
فذهب به الى بيته وقتل كان للاب الخيار ان شاء ضمن الدية على عاقلته بالغصب
وان شاء قتله بالقتل ولو قتله اجنبي في يده كان الاب بالخيار ايضا فان قتل
القاتل يرى الغاصب على عاقلته وان ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها
في مال القاتل وفي المنتقى رجل امر صبيا ان يسقي له دابة من النهر او ارسله
في حاجة فمات او ضل لم يكن على الرجل شي فان عرف في البئر او حرسه دابة
او نهشته حية كان الذي امره ضامنا الدية على عاقلته واذا حمل الرجل
صبيا مع نفسه على الدابة فوطئت الدابة انسانا فهو على وجهين ان كان
الصبي يستمسك على الدابة فدية المقتول على عاقلتهما لان سير الدابة يكون
مضافا اليهما وصار كما لو اردف بالغا وعلى الرجل الكفارة لانهما بالشرع
قتله ومن بالشرع قتل انسان يجب الكفارة عليه كذا ههنا ولا كفارة على الصبي
لانه ليس من اهله وان كان لا يستمسك فدية المقتول كلها يجب على الرجل
ويكون الصبي كالثوب المبسوط على الدابة وان كدمت والتقت انسانا او افسدت
متاع انسان فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا ثم اذا كان الصبي يستمسك
لا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل بشي لانها لو رجعت انما يرجع لانه صار حاملا
يحمل الصبي على الدابة او كامر امره للصبي بالسير لا وجه الى الاول لان عاقلة
الصبي الحر لا تضمن ما تلف بفعل الصبي الا ترى انه لو قتل نفسه او رجلا اخر لا
تضمن العاقلة كذا هنا ولا وجه الى الثاني لانه امره بالسير لا بالابطاء قال
وقد ذكرنا قبل هذا على سبيل الاستشهاد ان من قال لصبي اصعد بهذه
الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد فسقط ان الامر يضمن الدية على عاقلته و
كذلك لو اعطاه عصا او سلاحا ليتمكن له ولم يامره بشي فعطب به الصبي
ولم يرد بقوله عطب به الصبي انه قتل نفسه فان هناك على المعطي انما اراد
انه سقط من يديه على بعض بدنه وعطب به وكذلك لو امره بحمل شي او كسر

حطب بغير اذن وليه فتلف من ذلك يضمن ولو لم تقل له امسكه فحطب بالسلاح اختلف
المشايخ فيه وكذلك اختلف المشايخ فيما اذا قال له اصعد هذه الشجرة ولم تقل شيئا آخر
او قال انفض الثمار لتنفك فسقط فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله ايضا وقد ذكرنا في
مسايل الغصب ان المختار في المسلتين الضمان وباقي شي منه في اخر هذا الفصل
ولو وضع الحطب من يدي عبد محجور عليه ولم يامره بشي وكسر العبد الحطب فوقعت
قطعة من ذلك على عين الغلام وذهبت عينه فلا شي على صاحب الحطب هذه الجملة
في الفصل الثالث عشر من جنايات المحيط وفي الفتاوى المنقولة لصاحب المحيط
في كتاب الغصب ورد فتوى بعض البلدان رجلا كان يكسر الحطب في غلام رجل فقال
اعطني حتى اكسر الحطب فابى ان يعطيه صالح في ذلك واخذ منه الغلام وكسر
بعض الحطب ثم قال ائت باخرى حتى اكسر فاتى بحطب فكسر الغلام فضرب بعض المكسور
من الحطب على عينه وذهبت عينه لا يكون على صاحب الحطب شي لان صاحب الحطب
لم يامر الغلام بكسر الحطب ولم يستعمل في شي وانما فعل العبد باختيار نفسه ولا يكون
الرجل ضامنا لشي وقد ذكرنا مسايل غصب العبد واستعمال عبد الغير في فصل
الضمانات من كتاب الفصول ذكر في الزيادات واذا قال حايط الصغير فاشهد
على ابيه واوصيه فلم ينقض حتى سقط واتلف شيا فالضمان على الصبي ولا يجب شي
من ذلك على الاب والوصي سواء فرطا في النقض او لم يفرطا فان لم يسقط الحايط حتى
بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا او مات الاب والوصي ثم سقط فلا ضمان على احد لان
حكم ذلك الاشهاد قد بطل لان ولاية الاب والوصي زالت بموت الاب والوصي
وبلوغ الصغير وان تقدم على الصبي تقدما مستقبلا ثم مسقط الحايط على انسان فديته
على عاقلة الصبي وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله في رجل اخرج من داره
والده الصغير جناحا او كنيفا او فعل ذلك وكيل لرجل في داره فتولد منه تلف
فالضمان على الوصي والوكيل لقيام فعلهما مقام فعل الصبي والموكل فصار الموكل
والصبي جانيين واذا ضرب الرجل بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب

الضارب الغرة وهي عبد او امة قيمته خمسمايه درهم وهذا استحسان اخذ به علماؤنا رحمهم الله
والقياس ان لا يجب شي وهو قول زفر رحمه الله ويستوي في ذلك الذكر والانثى لان الاثار
في هذا الباب مطلقة ولا كفارة على الضارب وفي الفوايد المسموعة اذا ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة هذا اذا كان بعد اربعة اشهر حتى نفخ فيه الروح اما اذا كان
اقل من ذلك لا يجب شي وهل يكره اسقاط الجنين قبل ان ينفخ فيه الروح قال عامة المشايخ
لا يكره وبه افتى صاحب المحيط وقال الامام علي السغدي رحمه الله يكره وبه افتى ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله والجنين اذا انفصل ميتا اعتبر ولدا ونفسا على حده في حق غيره من
العباد في حق بعض الاحكام حتى يصير الجارية ام ولد به ويصير المراة نفساء وتحل المعتدة
للازواج وفي حق نفسه اعتبر عضوا من اعضاء الام حتى لا يسمى ولا يرث وكذلك في حق
الله تعالى اعتبر عضوا من اعضاء الام حتى لا تقام عليه صلاة الجنازة والكفارة حق الله
تعالى فنقول الجنين في حق حكم الكفارة بمنزلة عضو من اعضائها والكفارة لا تجب بالاتلاف
عضو من اعضائها واذا خرج الجنين حيا ثم مات فعلى الضارب الدية الكاملة وعليه
الكفارة ويعتبر نفسا وولدا في حقه وفي حق غيره سواء كان الحق لله تعالى او للعباد
فيصلي عليه ويسمى ويرث ويصير الجارية به ام ولد وتنقضي به العدة قال ويكون الجنين
بين ورثته على فرايض الله تعالى يريد به الغرة اذا انفصل ميتا وانما لا يرث من غيره
اذا انفصل ميتا لان ذلك من حقه وفيما هو حقه اعتبر عضوا من اعضاء الام فان ماتت
الام من الضرب ثم خرج الجنين ميتا فلا غرة في الجنين بخلاف ما اذا خرج الجنين حال
حيوة الام ثم ماتت الام بعد ذلك او لم تمت فانه يجب في الجنين الغرة وان ماتت الام
من الضرب فعلى الضارب دية الام في ثلاث سنين وان كان في بطنها جنينان فخرج
احدهما قبل موت الام وخرج الاخر بعد موت الام وهما ميتان يجب في الذي خرج قبل
موت الام الغرة ولا يجب في الذي خرج بعد موت الام شي ولو خرجا ميتين بعد موت
الام لا يجب فيهما الغرة والجنين الاول هو الذي خرج قبل موت الام لا يرث من دية امه
شيا لانه لو انفصل حيا ثم مات قبل موت الام لا يرث من دية امه شيا فاذا انفصل ميتا

اولى ويرث منه لما ذكرنا والجنين الاخر وهو الذى خرج بعد موت الام لا يرث من
احد لانه انفصل ميتا ولا يورث عنه لانه لم يجب له شى وان كان الذى خرج بعد موت الام
حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ويرث هذا الجنين من دية امه دما ودية امه من اخيه
لانه كان حيا وقت موت امه فورث ما كان متروكا امه ومتروك امه دينها وما ورث
من اخيه وهل يرث هذا الجنين من الجنين الاول ان كان الاب حيا لا يرث لان الاخ
يصير محجوبا بالاب وان لم يكن حيا يرث هذا اذا ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا فان
ضرب بطن امة فالقت جنينا حيا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل حرا بان كان
الحمل من المولى يجب الغرة ذكرا كان او انثى وان كان رقيقا ذكرنا في ظاهر الرواية
انه تقوم على الهيئة واللون التى انفصل لو كان حيا ينظر ان كان ذكرا يجب عليه
نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها وروى الحسن بن زياد عن ابى يوسف
رحمهما الله ان الضارب يضمن الولاد ولا شى عليه والكلام بين ابى حنيفة ومحمد رضى
الله عنهما وبين ابى يوسف رحمه الله فرع لمسئلة اخرى ان الجناية الخطأ على المالك
عند ابى حنيفة رضى الله عنه بمنزلة الجناية على الاحرار حتى قالا لا تزاد موجبها على
الدية ويحملها العاقلة ثم فى حق الحر الغرة وذلك نصف عشر دية ان كان ذكرا وعشر
دية ان كان انثى ففى حق الامة يحسب ذلك من قيمته لان القيمة فى المماليك بمنزلة
الدية فى الاحرار وعند ابى يوسف رحمه الله الجناية فى المماليك بمنزلة الجناية فى البهائم
ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا ضمن فى الجنين شيا ويضمن نقصان الولاد
ان نقصها الولاد كذا هنا وتمام هذا ينظر فى جنايات المحيط ثم ما يجب فى جنين الامة
يكون على الضارب وفى ماله لان الوجوب على العاقلة خلاف القياس بالنص والنص
ورد بايجاب الضمان على العاقلة فى جنين الحرة فرد جنين الامة على اصل القياس وفى
المنتقى اذا ضرب بطن امة فالقت جنينا حيا ومات وقد نقصها الولادة كان على الضارب
قيمة الجنين حالة فى ماله وان كان فيها وفا فعليه تمام ذلك وذكر فيه ايضا رجل ضرب
بطن امه وماتت الام قال ابو حنيفة رضى عنه على الضارب قيمة الام فى ثلاث سنين

سنين واما اذا ضرب الرجل بطن امرأته والقت جنينا متا ذكر فى الجامع الصغير
على عاقلة الاب الغرة ولا يرث الاب منه لانه باشر قتله والمباشر لا يرث وان كان مخطئا
ولا كفارة على الاب لما ذكرنا وفى المنتقى رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينا حيا
ثم مات ثم القت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير
هذه المراة وليس له ولد من هذه غير هذا الذى ولدت عند الضربة ولها اخوة
من ابيها وامها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذى وقع حيا ثم مات ويرث من ذلك
امه السدس وما بقى فلاخوة هذا الولد من ابيه واما الولد الذى سقط ميتا فان
فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة درهم ويكون للام من ذلك السدس وما بقى فهو للولد
الذى وقع حيا ويرث الام من ذلك السدس لاتصالات لها سدس جميع ما كان للابن الذى
سقط حيا ولصرما ورثت الام من جميع ذلك لاخوتها وانما ورث للابن الحى من غير الميت
لان الغرة انما وجبت بالقتل وهو فى ذلك الوقت حى وفى المنتقى قال ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد رحمهم الله اذا ضرب الرجل بطن امراته فالقت جنينا ميتا فلا كفارة عليه
ولا يرث منه وان القت جنينا متا فدا سبب من حلقة شى او ظفر ثم ماتت هى من
تلك الضربة ثم القت جنينا حيا ومات ففى الاول الغرة وفى الام الدية وفى الجنين
الكل الدية كاملة قال فى الزيادات رجل اشترى من اخر جارية وقبضها ثم وطئها المشترى
وحبلت منه ثم ان الجارية ضربت بطن نفسها متعمدة اى متعمدة اسقاط الجنين
والقت جنينا ميتا او شربت من الدواء ما يوجب سقوط الولد متعمدة او وضعت فى قبلها
ما يطرح به الولد فادخلته فى الرحم فسقط الجنين متا ثم استحقها رجل بالبينة وقضى
القاضى للمستحق بالجارية وبالعقر على المشترى يقال للمشترى ان امتك قتلت ولدك
وانه ولد هذا الرجل وانه حر لانه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين مضمون بالغرة
فادفع امتك اداء فدها بغرة الجنين الحر وانما شرط محمد رحمه الله التعمد فى فعل الجارية
وغيره ان يقصد اسقاط الجنين لانها ليست بمباشرة للاتلاف بل هى مسببة الى ذلك
والتسبب انما يوجب الضمان بوصف العمد فشرط تعمدها للاتلاف اسقاط الولد لتصير

متعمده في التسبب وعلى هذا الحرة اذا فعلت ذلك بنفسها كان على عاقلتها الغرة ويشترط
ان يكون متعمده في فعلها لما ذكرنا وهذا اذا فعلت بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى
فان فعلت ذلك باذنهما فلا ضمان وسئل ابو القاسم عن امراة شربت الدواء فالقت
جنينا ميتا لا غرة عليها وتاويله اذا شربت دواء لا يوجب سقوط الولد ولا تتعدى بذلك
وقال ابو بكر في غير هذا الصورة انها اذا اسقطت سقطا فليس عليها الا التوبة والاستغفار
وان كان جنينا فعليها غرة وتاويله اذا شربت دواء يوجب سقوط الولد وتعمدت ذلك
وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله امراة شربت دواء فالقت حملا مستبينا فالقت جنينا
ميتا ان على عاقلتها خمسمائة وصح في سنة واحدة لوارث الحمل ما كان او غرة وان لم
يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة قال ابو يوسف بن عيسى وتاويله ما ذكرنا وفي المنتقى رواية
مجهولة امراة شربت دواء فاسقطت وكانت شربت لغير ذلك يعني لغير اسقاط الولد
فعليها الغرة ولا كفارة عليها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا ارثة وقال بعضهم
عليها الكفارة وهذا الجواب يخالف جواب الزيادات وفي فتاوى النسفي سئل عن
مخلقة وهي حامل احتالت لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان اسقطت بفعلها
وجب عليها غرة ويكون ذلك للزوج وفي العيون اذا ضرب بطن حامل فاصاب يد الولد
في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية على عاقلته لانه خطا واذا اشترى امة
حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا خير
المشتري ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني او شيء حر وطيب له الفضل وان
شاء فسخ البيع في الامة ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين اب حر او اب حر
مقدم على مولى العتاقة فاوس الجنين له في الوجهين ولا شيء للمشتري هذه الجملة في
جنايات المحيط الاب اذا ضرب ابنه الصغير تاديبا فقطب ذلك ينظر ان ضربه حيث لا
يضرب للتاديب او حيث يضرب ولكن فوق ما يضرب للتاديب فانه يضمن الدية وعليه
الكفارة وان ضربه حيث يضرب مثل ما يضرب للتاديب فعليه الدية والكفارة عند ابي
حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه وفي نوادر بشر عن ابي

ابي يوسف رحمه الله ان عليه الكفارة وعلى هذا الخلاف الوصي اذا ضرب الصغير تاديبا
والزوج اذا ضرب زوجته حيث يضرب للتاديب مثل ما يضرب له حال نشوزها ضمن بالاجماع
والاب او الوصي اذا سلم الصغير الى معلم يعلمه القران او عملا آخر فضربه المعلم للتعليم
ان ضربه باذن الاب حيث يضرب مثل ما يضرب للتعليم فلا ضمان على الاب والوصي ولا على
المعلم وفي المنتقى عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان عليه الكفارة وان ضربه
حيث لا يضرب او فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن والحاصل ان عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا ضرب الاب ابنه حيث ما يضرب للتاديب يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو امر المعلم فضرب كذلك لا يضمن الاب والمعلم والفرق لابي حنيفة رحمه الله
بين المعلم وبين الاب ان المعلم معين في الضرب والاب ليس بمعين بل هو مستوف
حقه لان منفعة ضرب الصغير راجعة الى الصغير وصلاح الصغير يعود الى الاب
بحكم البعضية واستيفاء الانسان حقه مقيد بشرط السلامة كما في فصل الزوجة ثم
انما ضمن الاب بضربه بنفسه ولم يضمن بالامر للمعلم لان الاب في الضرب بنفسه مباشر
والمباشر يجوز ان يضمن وان لم يكن متعديا في المباشرة كما في ضرب الزوج لزوجته
واما الاب بالامر فمتسبب وليس بمباشر والمتسبب انما يضمن اذا كان متعديا في التسبب
اما اذا لم يكن متعديا فلا والاب بالامر للمعلم بالضرب ليس بمتعد لان للاب ولاية ضرب
الصغير لاصلاح الصغير فلهذا افرقا قال هشام في نوادره عقيب مسئلة المعلم قلت
لمحمد رحمه الله ان لم يكن الاب قال له في امر الضرب شيئا قال يضمن المعلم وفي
بعض النسخ ان الاب اذا ضرب الصغير يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان
الاب ضربه للتاديب اما اذا كان ضربه لتعلم القران لا يضمن كالمعلم فاذا لا فرق بين ضرب
المعلم باذن الاب ويضمن ضرب الاب اما اذا كان الضرب للتعليم وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله في شرح الاجناس ان في ضرب الاب ابنه وفي ضرب الزوج زوجته
روايتين عن محمد رحمه الله في رواية يضمن وفي رواية لا يضمن واما الوالدة اذا ضربت
ولدها الصغير للتاديب لا شك انه يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقد اختلف المشايخ

على قولهما قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن وفي كتاب العلل للزوج ان يضرب امراته
لتعيدها الى مضجعه واذا مات من ضربه ضمن وفيه ليس للزوج ان يضرب امراته على ترك
الصلوة وللاب ان يضرب ابنه على ترك الصلوة وذكر في كتاب الفرايض في باب ميراث
القاتل مسئلة الاب اذا ضرب ولده للتاديب على الخلاف الذي ذكرنا وذكر مسئلة
المعلم اذا ضرب الصغير باذن الاب على الاتفاق على ما قلنا قال محمد رحمه الله ثم وهذا
من ابي حنيفة رضي الله عنه ترك لقوله وقيل هذا من محمد رحمه الله من دعوى المناقضة
على ابي حنيفة رضي الله عنه ووجهه ان اذن الاب لما اثر في اسقاط الضمان عن المعلم
ففعل الاب بنفسه كيف يوجب الضمان على الاب وحال الاب اقوى من حال المعلم وذكر
الناطفي رحمه الله ان الانسان قد يستعبد امرا من جهة غيره ثم يكون حاله اقوى
من حاله كالمعلم والاب والوصي هنا وكذا الاب لا يبيع ولده الكبير ووصي الاب يملك
ذلك وكذا المريض مرض الموت اذا باع بالمحاباة اليسيرة لا يجوز ولا يكون عفوا
والوصي يملك البيع بالمحاباة اليسيرة وقيل هذا محمد رحمه الله استدلال على رجوع
ابي حنيفة رضي الله عنه عن قوله في فصل الاب ووجهه ان اذن الاب لما اثر في
سقوط فعل المعلم فاولى ان يوثر في منع الضمان عن الاب اذا فعل بنفسه واليه
مال شمس الايمة السرخسي رحمه الله وذكر في شرحه ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجع كلا
الى قولهما وهو الصحيح وفي الملتقط عن ابي يوسف رحمه الله في الاب والوصي اذا
ضربا الصغير انهما لا يضمنان ولا يحرمان عن الارث وثم من مسايل ضرب الصبي
ومقدار ما يضرب ذكرناه في مسايل الصلوة النزاع والفصاد والحجام اذا نزع
او فصد او حجم وكان باذن المولى في العبد او باذن الولي في الصبي وسرى
الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان فهولا لا يضمنون السراية بلا
خلاف واذا قطع الختان بعض الحشفة في العبد او في الصبي ففيه حكومة عدل
وان قطع الحشفة كلها فان سرا فعليه في العبد كمال القيمة وفي الصبي كمال الدية
وان مات ففيه نصف الدية في الصبي ونصف القيمة في العبد لانه اذا مات فالتلف

فالتلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الحشفة فيجب نصف الضمان اما اذا ابرا
فقطع الجلدة ماذون فيه فيجعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان
الحشفة كاملا وهو الدية وتمام هذا ينظر في جنايات المحيط وفي فوايد صاحب المحيط فصي
جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك السبب يجب
ديته على عاقلة الفصاد وكذلك العبد يجب قيمته على عاقلة الفصاد وقد مر ذكره
في مسايل الغصب عمد الصبي والمجنون خطا وفيه الدية على العاقلة والمعتوه كالمجنون
وفي متفرقات جنايات المحيط قال هشام في نوادر عن محمد رحمه الله في جارية بين
رجلين جاءت لولد فجن الولد جنايته ثم ادعاه احدهما يلزمه الدية كلها في ماله وفي
الجامع الاصغر عن محمد رحمه الله فيمن اجتمع عليه الصبيان والمجانين يريدون قتله
ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل قال ليس له ان يقتلهم قال عمرو بن قلت لمحمد رحمهما الله
ان قاصدا انا مطيع يقول له ان ياتي على نفسهم بالدفع قال عمرو فراى محمد رحمه الله
في الطواف فقال ناخذ اسانيد القول ما قال صاحبكم اعن محمد بن سلمة رحمه الله وكان
يصيد رحمه الله يفتي بالضمان في الصبي والمجنون والبهيمة اذا قتله الرجل وكان الفقيه
ابو بكر رحمه الله يفتي بعدم الضمان لانه لا جلد له غيره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا القول خلاف ما قال في الروايات الظاهرة بهذه الجملة في متفرقات جنايات
المحيط وذكر في الفصل العشرين منها سئل محمد بن سلمة رحمه الله عن جماعة
كانوا يرمون على كلة عنبر فاخطا واحد منهم فاصاب صغيرة فمات وعرف ان
هذا سهم فلان ولكن لم يشهد احد انه رماه فلان فصالح الاب صاحب السهم على كرم
ثم طلب الصالح هو الذي جرحها فالصلح باطل وان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح
باطل وان علم ان الجارح صاحب السهم ولكن لما استقبل الصغيرة اياها لطمها ابوها
فسقطت ومات ولا يدري انها مات من اللطمة او من الرمي الورثة فالصلح
جائز والدية لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان كان الصلح بغير اذنهم فالصلح باطل
وهذا لانه لا حق للاب في موجب الجناية حينئذ حتى حرم عن الميراث فيعتبر اذن الورثة

كما في صلح الاجنبي و في نوادر هشام رحمه الله قال سالت محمد رحمه الله عمن قلع سن
صبي او حلق راس امراة فصالح الجاني اما الصبي او المراة على دراهم ثم نبت الشعر
او السن فاخبرني ان ابا حنيفة رضي الله عنه قال يرد الدراهم قال وكذلك قول محمد
لان محمد رضي الله عنه يقول تمسك منها ما ادى به السن قلت وكذلك ان كان
هذا كسر يد فصالحه منها ثم جبرت وصحت حتى لم يبق منها شيا قال نعم قلت فان زعم
صاحب اليد ان يدي قد ضعفت وليست كما كانت قال امر من ينظر اليها فانه لا يكاد
يعني هذه الجملة في هذا الفصل وذكر في الفصل الثامن عشر منها ولو ان صبيا
في دابته خذبه انسان من دابته والاب ممسك حتى مات فدية الصبي على من خذبه
ويرثه ابوه فان خذبه الرجل وخذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه
و في مفرقات جنايات المحيط ذكر وغصب العيون جارية دفعت جارية اخرى
فذهبت عذرتها قال محمد رحمه الله عليهما صداق مثلها قال بلغنا عن عمر رضي الله
عنه في جاريتين تدافعتا في حمام فذهبت عذرة احديهما فضمن الاخرى صداق
مثلها والمسئلة صارت واقعة الفتوى ببخارا و سمرقند وقد وقعت في زماننا
وصورتها زن مجوسي باف دختر كه نادسيده كه شاگرد او بود بر زان فرستاد
كافران او را گرفتند و ركارت را زايل كرد هل يجب الضمان على الاستاذ
لا شك انها ان ارسلتها باذن وليها لا ضمان عليها وان ارسلتها بغير اذن وليها
هل يضمن الاستاذ مهر مثلها فعلى قياس ما ذكرنا فيما اذا غصب صبيا حرا
فقتله انسان يجب الدية على الغاصب يعني ان يجب الضمان هنا على الاستاذ
ولا يجب على الكافر اذا كان حربيا لانهم لا يواخذون بالضمان والقود فيما فعلوا
بانفسنا واموالنا لانهم يستحلون دمائنا واموالنا فلا يعتقدون وجوب الضمان
والقود عليهم وليس لنا ولاية عليهم حتى يلزمهم حكم اعتقادنا فلا يلزمه شيء في
اكراه المبسوط في باب اكراه الخوارج و في نوادر فتاوى الدنادي صغيرة بر
نردبان نشسته پسر نادسيده آمد واين نردبان را برداشت و سقطت الصغيرة

الصغيرة وذهبت عذرتها قال يجب الضمان لقدر النقصان قبل تركه لازم شود وقال
هر چه كم از ارش موضحه بود بر جاني بود بر عاقله نى و في قول فوايد شيخ الاسلام
برهان الدين رحمه الله الزوج اذا ازال عذرتها بالاصبع هل يضمن اجاب لا ويعزر
وقد ذكرنا بعض هذه المسايل في مسايل الحدود و في الجامع الاصغر رجل دفع
بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير ولا فرق
بين الصغيرة والكبيرة ونظير جنس هذه المسايل في جنايات الصغرى ذكر
في المحيط و في فتاوى ابي الليث رحمه الله صبيان يلعبون بالرمي فمرت بهم امراة
فرمى صبي ابن تسع سنين او نحوه سهما فاذهب عينها قال الفقيه ابو بكر رحمه
الله الدية في مال الصبي دون والده وان لم يكن للصبي مال فنظره الى ميسرة
قال الفقيه رحمه الله وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه كان لا يدري للعجم
عاقلة وهكذا كان يفتي الفقيه ابو جعفر رحمه الله انه قال لا عاقلة للعجم وبه كان
يفتي ظهير الدين المرغيناني و في جنايات الملتقط صبي رمى سهما الى انسان فذهبت
عينه لا ضمان على والده عند ابي بكر رحمه الله لانه يقول لا عاقلة للعجم لعدم
التناصر وانما العاقلة للعرب للتناصر فان كان للصبي عاقلة يجب على عاقلته
بالبينة ولا يجب باقرار الصبي ولا بشهادة الصبيان شيء ذكر في الجامع الصغير
اذا غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله عز خلافا
لهما و في الذخيرة وقتل الرجل بالصبي وكذا بقتل سليم الجوارح يناقض الاطراف
والصبي والمجنون والصبي كالبالغ في دية النفس ودية المراة في النفس على
نصف دية الرجل والعاقلة اذا تحملت الدية لا يجب عليها شيء على النساء والعبيد
والاماء والصبيان والمجانين واذا اوجب القصاص لصغير او معتوه في النفس او
فيما دون النفس ولا حق للاب في هذا القصاص فان الاب ملك استيفاءه عند
علمائنا خلافا للشافعي رحمهم الله ولو اراد ان يصالح عن قصاص وجب للصغير
او للمعتوه في النفس او فيما دون النفس فله ذلك ولو اراد ان يعفو عن ذلك

فليس له ذلك واما الوصي هل يملك الاستيفاء قصاص وجب للصغير او للمعتوه فان كان
القصاص في النفس لا يملك بخلاف الاب وان كان فيما دون النفس ذكر في عامة
الروايات ان له ولاية الاستيفاء وفي بعض الروايات ليس له ذلك وان اراد الوصي
ان يصالح عن قصاص وجب للصغير ان كان القصاص في النفس فيه روايتان على
رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية ديات الاصل له ذلك وان كان القصاص
فيما دون النفس فعلى الرواية التي يملك الاستيفاء يملك الصلح وعلى الرواية التي لا
يملك الاستيفاء وهو القياس يجب ان يكون فيه روايتان وان اراد الوصي العفو
ليس له ذلك النفس وما دون النفس فيه سواء وان صالح الوصي عن قصاص
وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز ولا فرق بين الفاحش واليسير بين
الحط والعاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من مشايخنا المتاخرين
ان العاضي كالاب في هذا الباب وذكر محمد رحمه الله في الكيسانيات ان القاضي
لا يستوفي القصاص للصغير في النفس وفيما دون النفس ولا يصالح قال الناطفي
رحمه الله في واقعاته وعندي القاضي كالوصي وتمام هذا نظر في المحيط و
الذخيرة واذا وجد القتيل في دار صبي او مجنون لا يجب على الصبي والمجنون
القسامة بالاجماع واما يجب القسامة والدية على عاقلتهما هذه الجملة من الذخيرة
البرهانية وفي فوائد صاحب المحيط امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي
ثم يرجع على الآمر ولو قال لصبي انفض هذا الحائط ففعل وهلك لا يضمن ولو قال
انفض لي يضمن اجماعا ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد
واكل الثمرة ونفضت الثمرة في حلقه ومات من ذلك لا ضمان عليه لانه اعرض على
فعله فعل الصبي ذكر في وصايا المنتقى ولو ان عبدا لايتام جنى جناية كان لولي اليتيم
ان يختار لهم امساك العبد ويدفع ارش الجناية من مالهم الا ان يكون بين ارش
الجناية وبين قيمة العبد شيء متفاوت فان مال الوصي عند القاضي اختيرت امساك
العبد واشهد على نفسه شهودا فليس له بعد ذلك ان يرجع الى ان يدفع فان لم

يكن لهم مال غير العبد فعليه ان يبيع العبد ويؤدي ارش الجناية من ثمنه فان مات
العبد قبل ان يبيعه بعدما اختاره فالجناية دين على الايتام حتى لو دوبها لا قصاص
فيما بين الصبيان لقوله عليه السلام رفع القلم عن الثلاث وعمد الصبي وخطاؤه سواء
عندنا ويجب الدية في الحالين ويكون في ماله في فصل العمد لان العاقلة لا تعقل
العمد ولا كفارة عليه في الخطاء عندنا ولا يحرم عن الميراث خلافا للشافعي رحمه الله و
الجواب في المعتوه نظير الجواب في الصبي والمجنون كالصبي ايضا في الفصل الثاني
من جنايات المحيط والصبي كالبالغ في دية النفس ودية المرأة في النفس على نصف
دية الرجل ذكر في الفصل السابع من جنايات المحيط اذا قتل الرجل وله اولياء
صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس
لهم ذلك حتى يدرك الصغار كذا ذكر بهذا اللفظ في الجامع وذكر في الاصل بلفظ
آخر اذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فاراد الكبار ان يستوفي موجب القتل
اما ان يكون القتل عمدا او خطأ ان كان خطأ فان كان الشريك الكبير انما يستوفي
جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الكبير اخا
او عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه ولا يستوفي حصة الصغير وان
القتل عمدا ان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان
كان الشريك الكبير اجنبيا بان قتل عبد مشترك بين اجنبيين احدهما صغير
والآخر كبير ليس له ان يستوفي القصاص بالاجماع وان كان الكبير اخا او عما فعند
ابي حنيفة رضي الله عنه ان يستوفي القصاص خلافا لهما كما مر وان اراد السلطان
ان يستوفي حصة الصغير مع الكبير فعند ابي حنيفة رضي الله عنه له ذلك خلافا
لهما واجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير فليس للاخ والعم ولاية
الاستيفاء واقعه الفتوى جمعي از بالغان وناديده كان كوي مي باختند
وناديده بر سر ديواري نشسته بود ونظاره مي كرد كوي بر پيشاني او
زد ودر همان شب بدان سبب هلاك شد ومعلوم نيست كه اين كوي كه زد

درين صورت موجب ان قتل جه باشد ذكر في جنايات فتاوى قاضي خان صبيان
اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم احدهم عين امراه ودهب في الصبي
ابن تسع سنين قال الفقيه ابو بكر ارش عين المراه في مال الصبي ولا شي على الاب
وان لم يكن له مال فنظره الى ميسره وانما اوجب الدية على الصبي لانه لا يرى للعجم
عاقلة قال ثم انما يجب الارش اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا باقرار الصبي ولا
بوجود سهم فيها لان اقراره على نفسه باطل وعلى قياس مسئلة الكلاباذي
والدرواذكي ينبغي ان يجب القسامة على اهل تلك المحلة وصورتها كلاباذي
ودرواذكي اذا اقتتلوا فاجلوا عن قتيل يجعل القتيل قتيل محلة فيجب القسامة
والدية على اهل تلك المحلة وفي جنايات الجامع الصغير قوم التقوا بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فالدية والقسامة على اهل المحلة الا اذا عينوا واحدا من الفريقين
اللذين اقتتلا بعينه فيضمن به دون سراة اهل المحلة وبجرد الدعوى لا تظهر القتيل عليه
ولو عينوا رجلا من اهل المحلة لا يضمن دون سراة اهل المحلة ونظيره في فتاوى قاضي
المحيط ذكر في باب القسامة في اخره من شرح الطحاوي ولو مر رجل في محلة فاصابه
سهم او حجر لا يدري من اي موضع اصابه فان مات من تلك الجراحة فعلى اهل المحلة
القسامة والدية وان كان صحيحا يذهب ويجي فلا شي فيه في الامر بالجناية على الغير
ذكر في المحيط رجل امر صبيا صغيرا بقتل رجل فقتله فعلى عاقلة الصبي الدية في
ثلاث سنين ثم عاقلة الصبي يرجع بالزمهم على عاقلة الامر ونظير هذا فيمن ربط
بعيرا في قطار رجل فقاد صاحب القطار والابل فوطي البعير رجلا فقتله يجب الدية
على عاقلة صاحب القطار ثم يرجعون بذلك على من ادخلها فيه ولو امر الحر عبدا
كبيرا او صغيرا ماذونا له او مجورا عليه بقتل رجل ففعل يخير المولى بين الدفع والفدا
ثم يرجع المولى على الحر الامر بالاقل من قيمة العبد ومن الفدا لانه غصبه بالاستعمال
ومن غصب عبدا فجنى عند الغاصب ضمانه وحر لمولاه بين الدفع والفداء
يرجع على الغاصب عبد مجور عليه كبيرا امر عبدا مجورا عليه صغيرا بقتل رجل

رجل فقتله وخير مولاه بين الدفع والفدا لا يرجع على الامر حتى لا يعتق وان كان
المامور صبيا حرا والباقي بحاله ضمن عاقلة الصبي الدية ولا رجوع لهم على العبد
الامر في الحال ولا بعد العتاق ولو كان العبد الامر صغيرا مجورا عليه والمامور
ايضا صغير مجور عليه وباقي المسئلة بحاله لا يكون لمولى المامور ان يرجع على الامر
في الحال ولا بعد العتاق ولو امر عبدا ماذونا له صغيرا او كبيرا عبدا مجورا عليه
اما ذونا له صغيرا او كبيرا فقتل رجل فقتل وخير المولى بين الدفع والفدا رجع
بالاقل في رقبة الامر ولو امر العبد الماذون له صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديه
المقتول على عاقلة الصبي ولا يكون لعاقلة الصبي حق الرجوع على الامر ولو ان
حرا صغيرا ماذونا له في التجارة امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا له في التجارة او
مجورا عليه بقتل رجل وخير المولى بين الدفع والفدا رجع بالاقل على الامر ولو
امر صبيا حرا ماذونا له في التجارة او مجورا عليه بالقتل فقتل حتى وجبت الدية
على عاقلة القاتل في ثلث سنين لا يرجعون بذلك على الامر ولا على عاقلته
لا في الحال ولا بعد البلوغ لان هذا ضمان جناية لا ضمان غصب والصبي الماذون
له لا يلحقه ضمان الجناية وهو كالصبي المجور عليه في ضمان الجناية والصبي المجور عليه
لو امر بذلك لا يرجعون على عاقلته فكذا الصبي الماذون له وكذا العبد الماذون
له لا يلحقه ضمان الجناية وهو في ضمان الجناية كالعبد المجور عليه وتمام هذه المسائل
في الفصل الثاني عشر من جنايات المحيط **في مسائل الذبائح** والاضحية
ذبيحة الصبي والمجنون والمراة حلال اذا كان يعقل ويضبط اما اذا كان لا يضبط
ولا يعقل التسمية والذبيحة لا تحل لان التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك
بالقصد وصحة القصد بما ذكرنا ذكر كذا في الكافي والهداية وذكر في الذخيرة
معنى قوله يضبط التي ان يضبط شرائط الذبح من فري الاوداج وقوله يعقل
يكلموا في معناه قال بعض مشايخنا معناه يعقل التسمية وقال بعضهم معناه ان
يعلم ان الحل بقطع الاوداج والحلقوم وذبيحة الاخرس حلال وعجزه عن التسمية

بحكم الجنس يعتبر بالبلوغ بحكم النسيان والاغلف والمجنون سواء اذا كان الرجل
عساوله اولاد صغار وكبار وليس للاولاد مال فليس عليه ان يضحي عن اولاده
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان عليه ذلك وقد
قيل ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما يلزمه ذلك وعند محمد وزفر
رحمهما الله لا يلزمه ذلك وان كان للاولاد مال ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
قال مشايخنا على الاب او الوصي ان يضحي عنه من ماله عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والاصح انه ليس عليه ذلك وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما يجب عليه في ماله وان ضحى عنه الاب ضمن قال القدوري
رحمه الله في شرحه والصحيح ان يقال بانه يضحي عنه وما اكل الصبي منه ما يمكنه ويتسارع
بالبلى ما ينتفع بعينه وذكر الصدر الشهيد في شرح الاضاحي الزعفراني انه اذا
كان للاولاد مال ففي ظاهر الرواية لا يجب على الاب والوصي ان يضحي من ماله
فان فعل الاب او الوصي ذلك ضمن وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما ان على الاب او الوصي ان يضحي من ماله وعند محمد وزفر رحمهما الله
ليس عليه ذلك فان فعل الاب او الوصي ذلك فعلى قول محمد وزفر على ما روى
الحسن رحمهم الله يجب الضمان واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
فالاب لا يضمن بلا خلاف على كل حال وفي الوصي اختلاف المشايخ بعضهم قالوا
ان كان الصبي ياكل فلا ضمان على الوصي وان كان لا ياكل فعليه الضمان وفرق
هذا القايل بين الاب والوصي من حيث ان تصرف الوصي انما ينفذ على الصغير
اذا كان للصغير فيه منفعة ظاهرة وانما يكون للصبي نفع ظاهر اذا كان الصبي
ياكل اما تصرف الاب فانما ينفذ اذا كان ضارا وللاخرين منا ومنهم من قال لا
ضمان على الوصي على كل حال كما لا ضمان على الاب وعليه الفتوى هذه الجملة
من الذخيرة البرهانية وفي سوع فتاوى القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الاب
لا يضحي من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه يكون متبرعا وفي مجالس القاضي ابي

ابي جعفر الاستروشني رحمه الله الاضحية تجب في مال الصبي ويقوم به الاب او وصيه او
الجد ولا يطعم منه احدا بل يطعم الصبي وخادمه والابوان ياكلان منه استحسانا
ويجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوم للصبي ولا يشتري به شيء اخر وان ضحى الاب
من مال نفسه عن الصبي يفعل به ما يفعل بقربان نفسه والله اعلم **في مسايل**
الوقف اذا وقف على بني فلان فان وقف وصحته وهم يحصون لا يجوز
وان كان بعد الموت يجوز لانه يصير ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز في حالة
الحياة وبعد الممات لانه مؤبد في وقف العدة وفي الملتقط اذا وقف على بني
بني فلان وكل من ادرك لا حق له ولو اختلفوا في بلوغه فالقول قوله انه لم يدرك
رجل قال ارضي وقف على اصاغر ولدي يعني صغار ولده كان الوقف
على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند
وجود الغلة اذا اقر لورثته بارض في ايديهم ان مورثهم وقفها وسمى كل واحد
وجها غير ما سمى الاخر يصح اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى
الوجه الذي سمى وولاية هذا الوقف يكون للقاضي وان كان في الورثة صغير او
غايب لا يقضى في حصتهم حتى يحضر الغايب ويبلغ الصغير هذه الجملة مذكورة في
الفتاوى وفي الاخيرة اذا وقف ارضا على قرابته قسمت الغلة على قرابته
على عدد رؤسهم الصغير والكبير والغني والفقير فيه على السواء واذا اراد
رجل اثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله ذلك ان كان صغيرا بخلاف ما اذا
كان كبيرا فانه يثبت فقره بنفسه ووصي الاب في هذا بمنزلة الاب وان لم يكن
اب ولا وصي الاب وله اخ او عم او ام او خال فلهؤلاء اثبات قرابة الصغير و
فقره اذا كان الصغير في حجرهم استحسانا الا ان بين قبول الهبة واثبات القرابة
نوع فرق فان الام تقبل الهبة على الصغير وان كان الاب حيا ولا تثبت قرابة
الصغير وفقره اذا كان الاب حيا ثم ان كان الاخ او العم او الام موصيا يوضع
الغلة في ايديهم كما هو نصيب الصغير من الغلة يدفع اليهم ويؤمرون بالانفاق

وان لم يكن موضعا لذلك يوضع في يدي رجل ثقة يؤمر بالنفقة عليه واذا كان الوارث
ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد اولاد صغار فقراء فانه لا يعطى اولاد الولد
في الوقف هذه الجملة في الفصل السادس من وقف الذخيرة وبها ينظر في
فتاوى رشيد الدين رحمه الله القاضي اذا فوض التولية الى صبي يجوز اذا كان اهلا
للحفظ ويكون له ولاية التصرف كان القاضي يملك اذن الصبي وان كان الولي الاذن
كذلك التولية ويجوز تفويض التولية الى العبد المحجور عليه لان المانع حق المولى وقد
زال ذلك بالاذن في مسائل الوصايا ذكر في بيوع شرح الطحاوي رحمه الله وصية
الصبي لا يجوز وان اضافها الى ما بعد البلوغ وان مات قبل البلوغ او بعده بطلت
وصيته ولو اوصى في حال صغره بوصية لا يجوز الا اذا اجاز ذلك بعد البلوغ فحينئذ
يصح ويكون اجازته بمنزلة الابتداء وفي قضايا النوازل عن محمد بن مقاتل فيمن اوصى
لصبي بمال سماه فقال اوصيت له بهذا المال فاعطوه اياه بعد موت ابيه او قال
اذا ادرك وجبت له الوصية بعد موت الموصي وللوصي ان لا يدفع الى الصبي الا بعد
الوقت فان دفع الى قاض فان راى ابا الصغير موضعا للمال امر بدفع المال اليه
ولو قال الميت متى مات ابو هذا الصبي فقد اوصيت له بكذا فهو وصية فيها ضعف
في مذهب علمائنا قال محمد بن مقاتل واما عندي فان المال الذي اوصى به لو
فان مات الصبي قبل موت ابيه بطلت الوصية ذكر في الهداية ولا يصح وصية
الصبي وقال الشافعي رحمه الله اذا كان في وجوه الخير يصح لان عمر رضي الله عنه
اجاز وصية نفاع او نافع وهو الذي راهقه الحلم قلنا الاثر محمول على انه كان قريب
العهد بالحلم مجازا او كانت وصيته في تجهيزه ودفنه وذلك جائز عندنا وفي
الفتاوى رجل اوصى لتيامى بني فلان فان كانوا يحصون دخل في الوصية فقراؤهم
واغنياؤهم ذكرهم واناثهم لانه يملك في حقهم والوصية تمليك وان كانوا لا يحصون
فالوصية للفقراء منهم دون الاغنياء وينظر في وصايا الهداية وفي هذا من
مسائل الوقف ذكر في الباب الخامس والستين من ادب القاضي رجل اوصى الى عبد

الى عبد او صبي اخرجهما القاضي من الوصاية وجعل مكانهما وصيا للميت لان العبد
مشغول لخدمة المولى والصبي لا يهتدي الى التصرف وهل ينفذ تصرفهما قبل
ان يخرجهما القاضي اما تصرف العبد فينفذ واختلف المشايخ في تصرف الصبي والصحيح
انه لا ينفذ بخلاف ما اذا وكله في حالة الحياة فانه ينفذ تصرفه ثمه وهنا لا ينفذ لان
هذا التصرف لا ينفك عن الزام العهدة ولا يمكن الزام العهدة على الميت ولا عليه
لانهما ليسا من اهل لزوم العهدة وبدون لزوم العهدة لا ينفذ التصرف بخلاف
حالة الحياة لان العهدة تلزم الموكل ولو عتق العبد وبلغ الصبي قبل ان يخرجهما
القاضي من الوصاية فالعبد يبقى وصيا واما الصبي فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يكون وصيا وقال ابو يوسف رحمه الله يكون وصيا وذكر في كتاب
الوكالة من وكل صبيا في حال لا يعقل البيع والشراء ثم صار بحال يعقل البيع
والشراء فانه يصير وكيلا واختلف المشايخ فيه منهم من جعل ذلك قول ابي يوسف
رحمه الله ومنهم من جعل على الاتفاق ولو كان هكذا كان لابي حنيفة رضي الله
عنه في هذا الفصل روايتان ولو قال رجل اوصيت الى فلان هذا فاذا ادرك
ابني وكبر فهو وصي دون فلان فعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يكون الابن وصيا
في شيء من ذلك وعند ابي يوسف رحمه الله يكون وصيا على ما قال وكذلك لو
وقف شيئا وسلمه الى المتولي ثم قال اذا ادرك ابني فهو المتولي فقد روى بعض
اصحابنا وهلال في كتابه عن ابي يوسف رحمه الله انه يصح ايضا هذه الجملة في
الباب الخامس والستين من ادب القاضي وفي وصايا المنتقى رجل اوصى الى ابن له
صغير قال يجعل القاضي له وصيا ويجوز امره فاذا بلغ ابنه جعله وصيا واخرج
الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي اياه مراتب الاوصياء الوصي
نوعان قوي وضعيف فالقوي وصي الاب ووصي وصيه ووصي الجد في حال وفاة
الاب ووصي القاضي والضعيف وصي الام ووصي الاخ ووصي العم ونحوهم فاما
القوي فيتصرف في مال الصغير في المنقول والعقار جميعا وله ولاية التصرف بمثل

اليتيم وغبن يسير فما ورث عن ابيه وغيره لانه يقوم مقام الاب وللاب ولاية التصرف
في جميع ذلك فكذا من يقوم مقامه وليس له ولاية التصرف في مال الكبير الحاضر فان كان
الكبير غائبا فله بيع المنقول الذي ورث من ابيه بحسب لانه من الحفظ وحفظ ثمنه ايسر
من حفظ عينه وله الحفظ وليس له بيع العقار لانه محصن بنفسه وحكم الوصي الضعيف
على الصغير كحكم الوصي القوي على الكبير الغائب بيع منقول الصغير ما ورث من
امه او عمه لانه قائم مقام الام والاخ والعم وله الحفظ دون التصرفات وانما يملك
الوصي الضعيف هذا القدر من التصرف عند عدم الوصي القوي اما حال وجود
الوصي القوي فلا يملك التصرف في مال الصغير اصلا وفي هذه الصورة ليس للوصي
الضعيف سوى القيام بمصالح موصيه كتنفيذ الوصية وقضاء الدين ونحوه ولو كان
الاب اوصى اليه او وصي وصيه او الجد اوصى اليه او وصي القاضي غائبا او كان بحال
لا يلي التصرف على الصغار فوصي الام يبيع ما يخشى عليه التلف ويحرز ثمنه وكذا هذا
الحكم في وصي الاخ والعم والخال والخالة وكل ذي رحم محرم فحكمه كحكم وصي الام واذا
لم يكن له واحد مما ذكرنا لا يكون لوصي الام ولاية الشرا على سبيل التجارة الا شرا
ما لا بد لليتيم من كسوة او نفقة وما استفاد اليتيم من مال من غير ميراث الام فليس
لوصي الام فيه ولاية التصرف منقولا كان او غير منقول وقد مر بعض هذه المسائل
في مسائل القسمة القاضي اذا نصب وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب فان الاب اذا
اوصى الى رجل واستثنى نوعا بان استثنى التصرف في العقار لا يعمل استثناؤه
ولو فعل القاضي ذلك يعمل استثناؤه حتى لا يجوز له التصرف في العقار وتمام هذا
مبسوط في الباب الثامن والثلثين من ادب القاضي ولو مات ولم يوص الى احد وله
اولاد صغار وله اب كان ابوه بمنزلة الوصي في جميع ما تركه الميت لان الجد قائم
مقام الاب عند عدم الاب فكان حق النظر والحفظ في ذلك له وان كان الميت اوصى
بشي كان للاب ان ينفذ وصاياه ولو مات وعليه ديون وله ورثة صغار وترك
متاعا لم يكن للاب ان يبيع شيا من التركة عروضا كان او عقارا لقضاء دين الميت

يكن اذا اصله وصيا في نوع
نصر وصيا في ذلك النوع خاصة
بخلاف وصي الاب

102

هكذا ذكر في الباب الخامس والستين من ادب القاضي للصدر الشهيد وانما يملك ابو
الميت ان ينفذ وصاياه اذا كان شيا لا يحتاج فيه الى البيع اما اذا احتاج الى البيع
لتنفيذ الوصية لا يملك الاب بيع ذلك نص عليه شمس الايمة الحلواني رحمه الله في
ادب القاضي ايضا وقال الجد لا يملك بيع ماله لتنفيذ وصاياه وقضاء ديونه لانه في
حيوة ابنه لا يملك بيع ماله فكذا بعد وفاته ثم فرق في ادب القاضي بين الجد والوصي
فان لوصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك
وينبغي ان يحفظ من الخصاف رحمه الله فان محمدا رحمه الله لم يذكره في المبسوط على
هذا البيان واما اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي
اولى فان لم يكن وصي فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي
والخصاف بين وينبغي بقول الخصاف الاب اذا باع مال نفسه من ابنه الصغير او
اشترى مال الصغير لنفسه جاز ولا يشترط الايجاب والقبول هو الصحيح حتى لو قال
بعت هذا من ولدي ولا يحتاج الى ان يقول اشتريت وكذلك على العكس ويجوز
هذا البيع من الاب بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لا يجوز هذا العقد الا بمثل القيمة ولا يتحمل فيه الغبن اليسير فعلى هذه الرواية
فرق بينه وبين تصرفه مع الاجانب والرواية الاولى اصح ولو وكل الاب وكيلا ببيع
عبد له من ابنه او شرى عبدا لابنه وللابن صغير لا يعبر عن نفسه فتقبل الوكيل
ذلك لا يجوز فان كان الاب حاضرا وقبل من الوكيل جاز والعهدة من جانب الابن
على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وقيل على العكس ولو باع الاب مال احد
ابنيه من الاخر وهما صغيران جاز واذا بلغا يكون العهدة عليهما هو الصحيح
ولو وكل رجلا ببيع مال احدهما من الاخر فباع لا يجوز والاب اذا باع مال
الصغير من اجنبي بمثل القيمة وكان الاب محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز
البيع حتى لو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع وان كان فاسدا في العقار لا يجوز
حتى لو كبر الابن له ان ينقض البيع عند بعض المشايخ وبه اخذ الصدر الشهيد الا اذا

هذا ام

الفتوى على هذا

ثم العقد

فيه صور بيع الاب عبد الصغير
ان كان محمودا

كان ضيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار فيه روايتان في رواية
يجوز ويوخذ الثمن ويوضع على يدي عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان ضيرا للصغير
على نحو ما قلنا وبه اخذ الصدر الشهيد وفي نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله
الاب اذا باع لابنه الصغير ما ثمنه عشرة دراهم بدرهم يعني باع من اجنبي يجوز وان
اشترى ما ثمنه درهم بعشرة دراهم لم يجز وفي الاصل سوى بين البيع والشراء في
هذه الصورة ولم يجوزهما ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في ادب القاضي في ابواب
الوصايا ان الصغير اذا ورث مالا ولابيه مبذر مستحق للحجر على قول من يرى الحجر
لا يثبت الولاية للاب وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمهما الله لو باع عبدا ابنه الصغير
من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجز
اقرار الاب وحاصل هذا الكلام ان الاب باقراره باستيفاء الثمن من المشتري
اقر لابنه بمقدار من الثمن في ماله واقرار المريض لوارثه باطل فصار وجوده كعدمه
ولو قال الاب في مرضه قبضتها فضاعت كان مصدقا ولو قال قبضتها واستهلكتها
لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشتري اذا اخذ منه الثمن ان يرجع على الاب او في ماله لان
ذلك الاقرار قد بطل فلا يبنى عليه الحكم اذا باع الاب على الصغير داره فاذا هو
لصغير آخر هو ابنه فهو جائز وعن محمد رحمه الله اذا اشترى الاب للصغير ونقد
الثمن ينوي الرجوع به عليه ولم يشهد على ذلك لم ينفذ القاضي بالرجوع ووسعه
فيما بينه وبين الله تعالى ان يرجع وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمهما الله رجل
اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الاب ان ينقد الثمن فان مات قبل ان ينقده فهو
في ماله خاصة يعني مال الاب ولا يرجع في مال الابن واذا اشترى دارا واشهد
عند البيع انه يرجع عليه بالثمن كان له ان يرجع به وكذلك كل شيء يشتريه مما لا يجبر
الاب عليه وكذلك كل دين على الاب فضمنه الاب عنه وذكر في المنتقى عن ابي
يوسف رحمه الله تفصيلا فيما اشتراه الاب لابنه ان كان ما اشترى شيئا يجبر الاب عليه
بان كان طعاما او كسوة ولا مال للصغير لا يرجع عليه الاب وان اشهد عليه انه يرجع

مما يحفظ

ولا يكون للمشتري

والقياس على قول الاب في نفقة الحمل

يرجع وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه بان اشترى طعاما او كسوة للصغير وللصغير
مال او كان المشتري دارا او ضيعة ان اشهد وقت الشراء انه اشتراه ليرجع عليه ان
يرجع وان لم يشهد لا يرجع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيما اذا اشترى دارا او
ضيعة او مملوكا لابنه الصغير ان كان للابن مال فالرجوع بالثمن على التفصيل ان
اشهد وقت الشراء انه يرجع وان لم يشهد لا يرجع وان لم يكن للابن مال لا يرجع
اشهد على الرجوع او لم يشهد ثم في بعض المواضع شرط الاشهاد وقت الشراء
وفي بعضها يشترط الاشهاد وقت نقد الثمن ويقول ان اشهد وقت نقد الثمن انه
انما نقد الثمن ليرجع عليه يرجع وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة رحمهم الله في رجل اشترى لابنه الصغير ثوبا ودفعه اليه في صحته
ثم ادى الثمن في مرضه لا يرجع على الابن بشيء وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله
في رجل تزوج امراة على امة لابنه الصغير فهو جائز واذا سلم الامة يصير متلفا
الامة معنى او مستقرضا قرضا فاسدا فيضمن قيمة الامة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يصح اسقاط الامة ويكون على الاب قيمتها للزوجة
وقد ذكرنا بعض هذه المسائل في مسائل النكاح ومسائل البيوع الا اذا رهن
متاع ولده الصغير بدين نفسه جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما وقد ذكرنا في مسائل الرهن وهذه المسئلة بناء على ان الاب اذا باع مال
الصغير بدين نفسه من رب الدين يمثل ما عليه من الدين على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله يجوز ويصير الثمن قصاصا بدين ويصير هو ضامنا للصغير خلافا لابي يوسف
رحمه الله واجمعوا على ان الاب لو اراد ان يوفي دينه من مال الصغير ليس له
ذلك كذا ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله في كتاب شرح الرهن وذكر القاضي
الامام صدر الاسلام رحمه الله في شرحه ان الاب يملك قضاء دين نفسه من مال الصغير
فيحمل ان في المسئلة روايتين وهل للاب ان يستقرض من مال ولده الصغير تكلم
المشايخ فيه وعامتهم على انه يملك ذلك وهل له ان يقرض ماله ذكر شمس الايمة

يرجع ط

السرخسي رحمه الله ان في الروايات الظاهرة ليس له ذلك ولو اقرض الاب مال نفسه
لولده واخذ رهنا من مال ولده جاز ولده ذلك وقد ذكرنا تمام هذه المسايل
في الرهن والبيوع استقراض الاب لابنه الصغير يجوز وكذا لو اقر بالاستقراض
يجوز في وكالة الجامع في الفتاوى وقد مر في مسايل البيوع واما استقراض
الوصي للصغير ذكر في رهن الهداية ولو استدان الوصي لليتيم في كسوته وطعامه
ورهن به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جايزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق
فيجوز وقد مر في رهن هذا الكتاب اذا اشترى الاب لابنه الصغير شيا فما دام
الابن صغيرا فحق القبض للاب فان بلغ الابن فان اشتراه الاب من الاجنبي
فحق القبض للاب وان اشتراه من نفسه فحق القبض للابن ولا يجوز قبض الاب
عليه وفي فصل الاصل ذكر طريق براءة الاب عن الثمن الذي وجب عليه لابنه الصغير
فقال يخرج الاب مقدار الثمن من مال نفسه وذلك مايه دينار مثلا ثم يقول الاب
اني اشتريت من متاع ابني كذا بمايه دينار وهذه مايه دينار قد اخرجتها من مالي
ثمنا لهذا الذي اشتريت وقد قبضتها لابني ليكون له في يدي ويشهد على ذلك
وعن محمد رحمه الله في النوادر انه قال لا يبرأ عن الثمن ما لم يشتر لابنه بذلك الثمن
من مال نفسه شيا وعلى هذا اذا انفق من مال ابنه الصغير في حاجة نفسه حتى وجب
عليه الضمان او غصب شيا من مال ابنه الصغير حتى وجب عليه الضمان ثم اراد ان
يبرأ عنه فهو على ما قلنا وفي النوادر وفي الثمن الذي لزم الاب بشرا مال ولده
الصغير لا يبرأ الاب منه حتى ينصب القاضي وكيلا عن الصغير يقبضه ثم بعد قبضه
يامره القاضي برده على الاب حتى يكون في يده عن ابنه وديعة هذه الجملة في
وصايا الذخيرة وقد ذكرنا اكثر هذه المسايل في مسايل البيوع وذكر رشيد
الدين في باب دعوى الاب والوصي من فتاويه اذا كان على الرجل مهر وماتت
المراة وابنها صغير والاب ينفق على الولد من المهر الذي في ذمته لا يسقط
المهر عن ذمة الزوج الا اذا صرح الاب اني اشتريت لاجل الولد لا اقضي ثمنه من المال

ما تحفظ

استقراض مال الشيء الحي
خلاف ظاهر الرواية

المال الذي علي واشهد على ذلك فحينئذ يجوز حتى لو كبر الابن ليس له ان يرجع على
الاب وفيما بينه وبين الله تعالى جاز للاب الشرا من المهر واما شرط الاشهاد في
القضاء لانه لو لم يشهد كان للابن ان يطالبه بذلك ولا يقبل قول الاب اني صرفت
اليك لان المديون اذا قال قضيت الدين الذي علي لا يقبل قوله كذا ههنا ولو لبس
الصبي من ثوب نفسه واعطاه من ثمنه وحسب ذلك من المال الذي عليه يجوز ايضا
اذا اشهد على ذلك اذا باع الاب داره من ابنه في عياله والاب ساكن فيها لا يصير
الابن قابضا حتى ينزعها الاب حتى لو انهدمت والاب فيها هلك على الاب وكذلك
كان متاع الاب او عياله وهو غير ساكن فيها فان نزعها الاب صار الابن قابضا فاذا
عاد الاب بعد ما تحول عنها يسكنها او حول فيها متاعا له او اسكنها عياله وكان غنيا
صار بمنزلة الغاصب وفي النوادر وفي الهارون لو باع الاب من ابنه الصغير حبه له وهي على
الاب او طيلسانا وهو لابسه او خاتما في اصبعه لا يصير الابن قابضا حتى ينزع
الاب ذلك وكذلك في الدابة والاب راكبها ولو قال الاب اشهدوا اني قد اشتريت
جاريه ابني هذه بالف درهم وابنه صغير في عياله جاز الشرا ويصير الاب قابضا لها
بنفس الشرا ان كانت في يده والثمن دين عليه لا يبرأ الا بالطريق الذي قلنا اذا
استاجر للصغير اجيرا باكثر من اجر مثل عمل الاجير بحث لا يغابن الناس فيه الا ان
الاب لم يعلم بذلك ذكر شيخ الاسلام في شرح السير ان الاجارة تنفذ على الصغير الا ان
على الصغير اجر مثل عمله والاب اذا اجر منزل ابنه الصغير بدون اجر المثل
هكذا قال بعض المشايخ وقال بعضهم اذا كان النقصان يسيرا للصغير يجب النقصان
وقد مر في مسايل الاجارات القاضي اذا باع مال الصغير من رجل وسلمه اليه ثم علم
المشتري بالمشتري عيبا فليس له ان يخاصم القاضي في الرد بالعيب لان القاضي
بمنزلة الرسول عن الصغير لان بيعه خرج على وجه القضاء بالنظر للصغير ولو صار
خصما في هذا خرج بيعه من ان يكون قضاء بالنظر للصغير وكذا لو باع بعض امناء
القاضي مال الصغير لا سبيل للمشتري في الخصومة في الرد مع البايع لانه نايب عن

القاضي العاصي اذا باع دار الصغير فاذا بي لصغير آخر في ولايته لا يجوز والمعنى
فيه انه ينفذ حكمه والحكم اذا وقع لانسان لا يقع لغيره والقاضي اذا باع مال اليتيم من نفسه
او باع ماله من اليتيم ذكر في السير انه لا يجوز القاضي اذا زوج الصغيرة اليتيمة من ابنه
لا يجوز وكذا لو زوجها ممن لا تقبل شهادته وقد ذكرنا مسايل بيع القاضي من نفسه
ومن غيره مال اليتيم في مسايل البيوع القاضي اذا استاجر اجيرا لليتيم باكثر من اجر
المثل بحيث لا يتغابن الناس فيه ولم يعلم القاضي بذلك فللاجير اجر مثل عليه في مال
اليتيم ولو قال القاضي تعمدت الجور ينفذ الاجارة على القاضي ويجب جميع الاجر في
مال القاضي العاصي اذا اقرض مال اليتيم يجوز وقد مر في مسايل البيوع الوصي
اذا باع التركة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان يكون الورثة كبارا كلهم او صغارا كلهم او
كبارا وصغارا فان كانوا صغارا كلهم فالوصي يبيع كل شي من تركة الميت ضيعة كان
او عروضا او عقارا سواء كانوا حضورا او غيبا على الميت دين او لم يكن لكن انما
يبيع مثل القيمة او بما يتغابن الناس في مثله ذكر في الاقضية اذا لم يكن في التركة دين
لا يبيع الوصي العقار الا لحاجة الصغار الى نفقة للانفاق وغيره او لضرورة دعت
الى ذلك من كثرة خراجها ومؤناتها حتى كانت تربو على غلاتها قال شمس الايمة الحلواني
رحمه الله هذا جواب السلف فاما المتاخرون من مشايخنا قالوا انما يجوز للوصي بيع
عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاء به الا بثمن العقار او يكون للصغير
حاجة الى ثمن العقار او يكون للصغير رغبة المشتري في شرائه بضعف القيمة وان
كانت الورثة كبارا كلهم وهم حضور وليس على الميت دين فالوصي لا يملك التصرف
في التركة اصلا ولكن يتقاضى ديون الميت ويقبض حقوقه ويدفع ذلك الى الورثة
هكذا ذكر في الاصل وفي المنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما في
رجل اوصى الى رجل وله اولاد كبار وكلهم حضور وليس على الميت دين ولم
يوص بوصية انه يجوز بيع الوصي في كل شي ما خلا العقار وكذلك قول ابي يوسف
رحمه الله قال ابو الفضل وهذا خلاف جواب الاصل فقد ذكر في الاصل انه لا يملك بيع

بيع ما سوى العقار ايضا وان كان على الميت دين والورثة كبار حضور اجمعوا على انه
يبيع كل التركة بقدر الدين وفيما زاد على الدين اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
يبيع وقالا لا يبيع وهذا اذا لم يفضل للورثة الدين من خالص مالهم فان قالوا نحن نقضي
الدين لم يكن للوصي ولاية بيع التركة اصلا هذا اذا كانت الورثة كبارا وهم حضور فان
كانوا غيبا فان لم يكن في التركة دين ولا وصية يبيع المنقولات لان بيع بيع المنقول
من حلة الحفظ قال ابراهيم سالت محمدا عن غيبة الكبير الذي يجوز عليه بيع الوصي في
المتاع قال اذا كان بالكوفة في مسيرة ثلاثة ايام لا يبيع العقار لانه محفوظ ولو خيف
هلاك العقار هل يملك بيعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملك استدلالا بالمنقول
وقال بعضهم لا يملك وهو الاصح لان الدار لا تهلك غالبا فينبني الحكم عليه لا على
الندرة هذا اذا كانوا كبارا غيبا وليس في التركة دين ولا وصية فان كان في
التركة دين وهم غيب فان كان مستغرقا فله ان يبيع العقار والمنقول جميعا وان
لم يكن مستغرقا يبيع قدر الدين من العقار والمنقول جميعا وهل يبيع الزيادة ان
كان منقولا فله ان يبيع وان كان عقارا فله ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
لهما هذا اذا كانت الورثة كلهم كبارا فان كان بعضهم كبارا وبعضهم صغارا فان
كان الكبار غيبا والتركة خالية عن الدين والوصية فللوصي بيع المنقول بالاجماع
وله بيع حصة الصغار من العقار وهل يبيع حصة الكبار من العقار ففي الخلاف
الذي مر وان كانت التركة مشغولة والكبار غيب ان كان مستغرقا بيع العقار و
المنقول جميعا وان لم يكن مستغرقا يبيع قدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع
وهل يبيع الزيادة على ذلك ففي المنقول يجوز بيعه وفي العقار خلاف على ما مر
فان كان الكبار حضورا والتركة خالية عن الدين والوصية فانه يبيع حصة الصغار
من العقار بالاجماع وهل يبيع حصة الكبار فالمسئلة على الخلاف وان كانت التركة
مشغولة بالدين فان كان مستغرقا يبيع الكل وفي غير المستغرق يبيع بقدر الدين
وهل يبيع الزيادة ففي الخلاف والاصل عند ابي حنيفة رضي الله عنه انه متى بيت

للوصي ولاية بيع بعض التركة يثبت له ولاية بيع الباقي فان الوصي كما يملك بيع نصيب
الصغير من المنقول يملك بيع نصيب الكبير الغائب ايضا وتمام هذا مع معانيه ينظر
في وصايا الذخيرة واذا باع الوصي شيئا من التركة بالنسيئة فان كان ذلك خيرا لليتيم
بان كان يخشى عليه المنع والجحود قبل محل الاجل لا يجوز والا يجوز وعن هذا قال مشايخنا
رحمهم الله اذا استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالف ومائة والاول
املى ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والجحود عند الطلب
وكذا في اجارة دار اليتيم وكذا متولي الاوقاف وجميع امناء الاوقاف وصي باع
ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا يمكنه ادا الثمن ذكر في الفتاوى عن ابي القاسم
ان كان هذا بيع رغبة اجل القاضي المشتري ثلاثة ايام فان امكنه ادا الثمن
والا نقض البيع ففي هذا الجواب اشاره الى جواز البيع وانه يخالف المذكور في الكتب
عن اصحابنا رحمهم الله وينبغي ان لا يجوز هذا البيع الا ان المشتري اذا نقد الثمن
قبل ان يرد القاضي البيع على الوصي والبيع مصلحة للصغير فالقاضي يمضي البيع ويحكم
بجوازه الآن وفي فتاوى النسفي وصي باع عقارا ليقضي ثمنه دين الميت وفي يده
من المال ما يفي بقضاء الدين جاز هذا البيع لانه قائم مقام الموصي ولو فعل الموصي
ذلك بنفسه جاز فكذا الوصي وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل مات واوصى بثلث
ماله وخلف ضيعة فامن العقارات والوصي يبيع ضيعة للوصية فللوارث ان لا يرضى
الا من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث منه ووصي آجر بعض التركة اجارة موسومة
طويلة ليقضي به دين الميت لا يجوز لما فيه من الغبن في السنين الاول وفي هذا
الفصل كلام ينظر في اجارات الذخيرة وصي باع شيئا من اموال اليتيم ثم طولب
منه باكثر من ذلك ينظر في ذلك اثنان من اهل البصر والامانة فان قالا بان الذي
باع الوصي به قيمته لا يلتفت الى زيادة من يزيد وان كان في المزايدة مشتري
باكثر مني وفي السوق باقل لا يجب على الوصي دفع ما باع بالمزايدة بل يرى ذلك
اهل البصر والامانة فان اجتمع على ذلك رجلان اخذ الوصي قولهما وفي بعض المواضع

مما كتط

مما يحفظ

106

المواضع يقول يعتمد الوصي على قول الواحد وفي بعضها شرط المثنى وقيل الشرط
المثنى قول محمد رحمه الله والاكتفاء بالواحد قولهما كما في التذكرة والترجمة الآداب الوصي
اذا باع مال الصغير ثم اقال البيع مع المشتري صحت الاقالة وثمة دقيقة ينظر في
مسائل البيوع اذا دفع الوصي متاع اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن
ثم ان الوصي استفاده من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي يهلك من مال
اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي وان غصب الوصي من يد المرتهن
واستعمله في حاجة الصغير ويهلك يضمن الوصي قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم ولو
استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقهما حتى ان في الفصل الاول اذا ادى
دين المرتهن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك على اليتيم وان
غصب الوصي عبدا لرجل واستعمله في حاجة اليتيم وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع
بذلك في مال اليتيم لا رواية عن اصحابنا فيه قال مشايخنا ينبغي ان يرجع وقد مرت
المسئلة في مسائل الغصب الوصي اذا استاجر اجيرا لليتيم باكثر من اجر المثل قال القاضي
الامام ركن الاسلام السغدي ان الوصي يصير مستاجرا لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله
وذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الاجارة تقع للصغير ويجب اجر مثل عمله ويرد الفضل
على الصغير الوصي اذا احتال بمال اليتيم والكفالة املى من الاول جاز وان كان دونه
في الملاءة لا يجوز وقد مر في مسائل الحوالة اذا باع الوصي دار صغير فاذا بها لصغير
آخر بهو وصيه فذلك جائز الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم
فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله يجوز
اذا كان فيه منفعة ظاهرة وعلى قول محمد رحمه الله واظهر الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ في تفسير المنفعة الظاهرة على قول ابي
حنيفة رضي الله عنه بعضهم قالوا ان بيع الوصي ما يساوي الف درهم بثمان مائة وبيع
مال الصبي من نفسه ما يساوي الفا بخمسمائة وبيع مال الصغير من نفسه ما يساوي
خمسمائة بالف ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه هل

ولو استعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن

سوء المنفعة الظاهرة

ثمان مائة بالف وبعضهم قالوا ان بيع مال نفسه ما يساوي

يكتفي بقوله بعت واشتريت كما في الاب ام يحتاج الى الشرائط بخلاف الاب ذكر للفرق وجهان وقال
ولاية الاب ثبت شرعا بلا قبول فكذا بيعه لا يفتقر الى القبول وصي اليتيم اذا باع
مال احدهما من الآخر لا يجوز الصبي لما ذون له من جهة الوصي اذا باع ماله من الوصي فهو
كبيع الوصي نفسه وقد كلمات نظر لا محالة في وصايا الاخيرة في فصل تصرفات الوصي
منها وفي واقعات الناطفي الوصي اذا امره انسان بان يشتري له شيئا من اليتيم
فاشتراه لا يجوز بخلاف ما اذا اشترى لنفسه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه الوصي
اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يجوز مطلقا وقال بعضهم
ان كان البذر من قبل اليتيم لا يجوز وان كان البذر من قبل الوصي جاز وذكر في
الاصل ان كان البذر من جهة اليتيم يجوز وان كان من جهة الوصي لا يجوز وان كان
من جهة الوصي لا يجوز وانه مشكل وعامة المشايخ على انه لو كان اجر المثل او ضمان
النقصان خيرا لليتيم مما يصيبه من الخارج لا يجوز المزارعة وان كان ما يصيبه من الخارج
خيرا له من اجر المثل وضمان النقصان جازت المزارعة هذا كما ذكر في وصايا الامالي
عن ابي يوسف رحمه الله ان وصي اليتيم اذا زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد عند
الزرع انه اخذ البذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان الاجر خيرا
لليتيم فاني اجعل الزرع لليتيم ولو استقرض البذر من ميراث اليتيم وزرعه في ارض
نفسه فالزرع للوصي والقول قوله انه زرع لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في ارض
اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق ثم اصل هذه
المسئلة دليل على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وذكر في المنتقى عن محمد
رحمه الله مسئلة تدل على انه لا يملك ذلك وصورتها الوصي اذا استقرض شيئا من مال
اليتيم واشهد على ذلك انه اخذ قرضا ثم ضاع فلا ضمان على الوصي الا ان يحركه حينئذ
يجب الضمان ولو كان يملك الاستقراض لما وجب عليه الضمان وان حركه وقال هشام
في نوادره سمعت محمدا رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه واما انا ادري انه ان فعل ذلك وله وفاء لا باس به وذكر مثل الآية

وولاية الوصي ما ثبتت شرعا بلا قبول فكذا بيعه لا يفتقر الى القبول

الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة

الاجر ط

الآية الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الرهن ان فيه اختلاف المشايخ والوصي يملك اخذ
مال اليتيم مضاربة وان اخذه على ان عشرة دراهم له من الربح فهذه مضاربة فاسدة
ولا اجر له وهذا مشكل لان المضاربة حتى فسدت تنعقد اجارة فاسدة ويجب اجر المثل
ومع هذا قال لا يجب لان حاصل هذا راجع الى ان الوصي نواجر نفسه لليتيم فانه لا يجوز
ولو ان وصيا استعار من رجل دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل حتى جاوز
عن الحد صار مخالفا اذا اعطب الدابة فان ضمانها في مال اليتيم يعني قرار الضمان
على اليتيم وفيه اختلاف ذكرناه في مسائل العارية وفي مضاربة شيخ الاسلام رحمه
الله الوصي اذا آجر نفسه لليتيم باقل من اجر مثل عمله حتى كان للصغير فيه منفعة ظاهرة
يجوز والوصي يملك التزوج بامة الصغير وداره في نكاح الشامل الوصي اذا دفع من مال
اليتيم بدين نفسه لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وهذه المسئلة بناء على ان الوصي اذا باع مال
اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما يجوز ويصير هو ضامنا للصغير وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز واجمعوا
على انه لو اراد ان يوفي دين نفسه من مال الصغير ليس له ذلك واذا صح الرهن
بدين نفسه عندهما وهلك في يد المرتهن هلك بما فيه ويضمن الوصي للصغير قيمة
الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال
الصغير وله هذه الولاية وفي المنتقى قال ابراهيم رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله
للوصي ان يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه قال لا ولكن النفقة في مال
اليتيم ويركب دابة نفسه قال وان اتى القاضي حتى يعطيه ذلك اجزاه وفي فتاوى
الفضلي ويخرج في عمل اليتيم ويستاجر دابة بمال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم
قال له ذلك فيما لا بد منه وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله قال نصير رحمه الله للوصي
ان ياكل من مال اليتيم ويركب دابته اذا ذهب في حاجته قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا اذا كان محتاجا لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وهذا استحسان

الشامل اسم كتاب للمصنف

بقدر ما سعى في ماله والقياس ان لا يجوز لقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما من غير تفصيل وقيل ان الاولى صارت منسوخة بهذه الاية مسئلة ابن سماعة عن وصي
انفق مال اليتيم في حاجة نفسه قال لا ابرأ برده على اليتيم ولا يوضيه من نفسه الا ان يشتري
لليتيم يجوز شراؤه ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا فانا اشتري هذا له فيصير
قصاصا وبرأ من الدين وكذلك هذا الحكم فيما اذا استهلك الوصي مال اليتيم وقال
بعض مشايخنا لا ابراء حتى ياتي الحاكم فيجره بالبصة فيضمنه وياخذ منه فحينئذ يشتري
شيئا لليتيم بمال نفسه وفي الواقعات وصي اخذ مال يتيم في حجره وانفقه ثم وضع له مثل ما
انفق لا ابراء الا ان يكبر فيدفعه اليه وذكر في النوازل عن نصير رحمه الله انه يشتري
للصغير شيئا ويعطي ثمنه عنه من مال نفسه بهذه الحيلة في وصايا الذخيرة وذكر في النوازل
في موضع اخر الوصي اذا استعمل دراهم الورثة ودراهم الوصية ثم دفع من عنده في
وصية الميت او انفق على اليتامى قال محمد بن سلمة رحمه الله ارجو ان يبرا منه وهو اثم
في فعله والقياس ان لا ابراء وذكر في موضع اخر من النوازل وصي استهلك مال
اليتيم وهو صغير يشتري شيئا ويعطي ثمنه من مال نفسه صح ان شاء الله تعالى وذكر
في موضع اخر وصي لليت عليه دين قال ينفذ الوصايا من مال نفسه ويقضي دينه من مال
نفسه او يقول اقضي من مالي لا يرجع في مال اليتيم حتى يصير قصاصا وفي فوائد صاحب
المحيط لو استهلك المتولي مال الوقف حتى صار ضامنا ثم وضع مثل ذلك على مال
المسجد لا يخرج عن العهدة والحيلة ان يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب احدا فيدفع
اليه ثم يدفع ذلك الرجل اليه ولو انفق في عمارة المسجد يخرج عن العهدة وفي العدة
اذا صرف القيم مال الوقف في حاجة نفسه ثم انفق في عمارة الوقف برا ولو جاء مثله و
خلط بدراهم الوقف يضمن الكل لانه صار مستهلكا وطريق برائته ان يصرف في عمارة
الوقف او يامر القاضي رجلا يقبضه منه للوقف وذكر ابن سماعة رحمه الله في نوادره
عن ابي يوسف رحمه الله اذا انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ومال اليتيم غائب
فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه وانه يرجع في ماله فحينئذ له ان يرجع وفي واقعات

في بيوع الا ان يسفر عليه الدين الى الحاكم بان لا يجد القاضي ادعاء ظلم ص

واقعات الناطفي رحمه الله الوصي اذا اشترى للصغير كسوة او ما ينفق عليه لا يكون متطوعا
من غير فصل الوصي اذا اشترى الكفن من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت كالوكيل
بالشراء اذا نقد الثمن من ماله وكذا الوصي الوصي دين الميت من مال نفسه كان له ان
يرجع والوارث كالوصي في هذا وفي دعوى فتاوى الفضل رجل مات عن امراة واولاد
صغار وكبار واوصى الى امراته فاحتاج الصغار الى النفقة لمنازعة وقعت في العتمة
فانفقت على الصغار ليرجع في مالهم بعد العتمة ان اشهدت عند الانفاق انها انما
تنفق ليرجع رجعت والا فلا لان الغالب من شفقة الوالدين انهما يقصدان بالنفقات
على اولادهما البر والصلة والمسئلة مذكورة في الوالد اذا قضى مهر امراة ابنه الصغير
انه لا يرجع اذا لم يشهد وفي النوازل اذا اشترى الوالد لولده الصغير شيئا وادى
الثمن من مال نفسه ليرجع في مال ابنه ان لم يشهد عند الاداء لم يرجع وفرق بين
الوالد وبين الوصي هكذا يفرق بين الوالدة اذا كانت هي الوصية وبين ان تكون
الوصية غيرها من النساء وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله الوصي اذا انفذ الوصية
من مال نفسه قيل ان كان وارثا يرجع وان لم يكن لا يرجع وقيل ان كانت الوصية
للعباد يرجع وان كانت لله تعالى لا يرجع وقيل على كل حال وذكر الحاكم في فصل
البرءات من شروط الوارث او الوصي اذا قضى دين الميت ان شرط الرجوع
فله ان يرجع فاما اذا ادى ولم يقل شيئا ثم قال اديت لا يرجع فانه لا يصدق وذكر
القاضي الامام فخر الدين رحمه الله في الفتاوى الوارث اذا قضى دين الميت
من مال نفسه فله الرجوع في التركة وان لم يقل وقت القضاء انا اقضي لارجع في
التركة ورايت في بعض الفتاوى القيم اذا انفق في عمارة الوقف من ماله ان اشهد
انه انفق ليرجع فله الرجوع والا فلا بخلاف الوصي اذا اشترى للتيم او قضى دين
الميت او نفذ الوصية فانه لا يكون متطوعا شرط الرجوع ام لا والوارث في هذا
كالوصي وذكر رشيد الدين رحمه الله في فتاواه المتولي اذا صرف الى عمارة
الوقف من خشب مملوك له ورفع قيمته من مال الوقف كان له ذلك لانه ملك المعاوضة

مما يطلب

الميت

من مال نفسه كالوصي يملك صرف الثوب المملوك له الى الصبي ويرفع ثمنه من مال الصبي
وذكر في العدة قيم الوقف اذا ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك
والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه للوقف وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن
محمود اذا اراد المتولي ان ينفق في عمارة المسجد من ماله ويكون له حق الرجوع ينبغي
ان يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالاستقراض والانفاق وفي فوائد صاحب
المحيط لو انفق على الوقف من مال نفسه له الرجوع وان لم يشترط كالوصي وذكر
في الملتقط مسئلة تدل على ان القيم او الوصي لو انفق في الوقف وفي مصلحة اليتيم
من ماله ليرجع فله الرجوع من غير ان يرفع الامر الى القاضي اما اذا دفع فانه لا يصدق
الا ببينة فانه ذكر قيم الوقف اذا انفق في الوقف من ماله ليرجع في غلته فله الرجوع
وكذلك الوصي ولكن ان ادعى لا يكون القول قوله وقد مر ما يتعلق به في فصل
تصرفات الاب وذكر في المبسوط الوصي اذا اشترى الطعام او الكسوة بشهادة الشهود
يرجع في مال الميت اذا كان على ذلك بينة ولا يصدق على اداء الخراج ونقد الثمن
من ماله حتى يقيم البينة على ذلك اذا انكر الورثة بخلاف ما اذا كان عند الوصي مال
فقال ادبت الخراج او ثمن الطعام او الكسوة من المال الذي عندي وكذبه الورثة
كان الوصي مصدقا فيما قال من غير بينة وذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الباب
السادس من ادب القاضي وان ادعى الوصي او القيم انه انفق من مال نفسه واراد
الرجوع على اليتيم والوقف لا يكون له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه على اليتيم والوقف
فلا يصح بمجرد الدعوى وفي وصايا الجامع الكبير ولو قال الوصي ادبت خراج ارض اليتيم
او قبل ابنته او ضمان شيء استهلكه الصغير او نفقة اقاربه بعد القبض او ثمن عبد
اشتريته له او انفقت عليه كذا وذلك نفقة مثله وادعى انه ادى هذه الجملة من
مال نفسه ليرجع على اليتيم لا يصدق الا ببينة وتمام هذا ينظر في وصايا الجامع ويأتي
بعد هذا شيء منه ان شاء الله تعالى وذكر محمد رحمه الله في وصايا الجامع الوصي اذا
قال بعد البلوغ انفقت عليك مالك في صغرك يصدق في نفقة مثله وفي تلك المدة ولا

دلاه

مما حفظ

ولا يصدق في الفضل لانه في حقه قدر نفقة المثل مسلط عليه شرعا والفضل على ذلك
اسراف فلا يكون مسلطا عليه شرعا والاصل ان الوصي متى اقر بتصرف في مال الصغير
بعد بلوغه وكذبه الصغير ان كان تصرفا هو غير مسلط عليه من جهة الشرع لا يقبل
قوله الا ببينة او بتصديق الصغير بعد بلوغه وكذلك لو قال ان اباك اشترى رقيقا
وانفقت عليهم كذا او قال اشتريت لك رقيقا بالف درهم وانفقت عليهم كذا و
الرقيق قايم او هالك وانكر الصغير ذلك بعد بلوغه قبل قوله مع يمينه في نفقة مثلهم
لانه مسلط عليه شرعا لان ذلك اصلاح مال الصغير وحفظه والوصي كما يملك اصلاح
نفس الصغير بالانفاق يملك اصلاح ماله بالانفاق ايضا ولو كان الغلام في يد رجل
يدعيه فقال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام بالف من مالك وقبضته وانفقت
عليه كذا وكذا من مالك الا انه غصبه مني وانكر الابن ذلك لا يصدق الوصي على صاحب
اليد والغلام له لانه في حقه شاهدا ومدعي ولكن يصدق في حق اليتيم حتى لا يضمن
له شيئا لانه اقر بما هو مسلط عليه لان الشراء بمال الصغير والانفاق عليه بنفقة
المثل من باب الحفظ فصار كالمودع اذا قال للمالك امرتني بدفع الوديعة الى فلان
ودفعتها اليه وصدقه المالك في الامر بالدفع وكذبه في الدفع يصدق المودع في حق براءة
نفسه لا في حق وجوب الضمان على الوكيل والرسول ولو قال الوصي ان عبدك هذا
قد ابق فجاء رجل من مسيرة ثلاثة ايام واعطاه جعله اربعين درهما من مالك وكذبه
الابن في ذلك وقال لم يأبق غلامي قط يصدق الوصي مع هذا مع يمينه عند ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يصدق ولو احضر الوصي رجلا وقال ان هذا قد اخذ
عبدا لهذا الصبي كان قد ابق وجاء به من مسيرة ثلاثة ايام فان القاضي لا يلزم شيئا
من مال الابن الا ببينة على الاباق والرد وبمثله لو قال اني اشتريت للصغير غلاما
من هذا الرجل بالف درهم وقبضته وهلك عندي فان القاضي يلزمه ان يعطي صاحب
الغلام ثمنه من مال اليتيم ولو قال الوصي للابن بعد ما كبر اديت خراجك عشر سنين
وقال الابن مات ابي منذ سنين واديت خراج سنتين فالقول قول الوصي عند

ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله القول قول الوارث والوصي ضامن حتى يقيم
له البينة وعلى هذا الخلاف اذا اختلفا في الارض ما فعال الوصي نزرت الارض وادبت
خراجها عشر سنين وقال الوارث لم يزل كان في هذا الارض ما تندمات ابي ولو لم
يكن في الارض ما يوم الخصومة فالقول قول الوصي مع يمينه بالاجماع تحكيما للحال كما في
الطاحونة اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه ولو ادعى الوصي انه ادى ضمان شيء
استهلكه الصغير وقال الصغير بعد البلوغ لم استهلك شيئا فالقول قول الابن وكذلك
اذا ادعى انه ادى نفقة اقارب الصبي بفرض القاضي وانكر الصبي الفرض لا يصدق الوصي
الا ببينة ولو قال كان عبدك قد ابق الى الشام فاستاجرت رجلا بمائة درهم فجاء به
وانكر اليتيم ذلك فالقول قوله لانه لا يدعي ما هو مسلط عليه لانه اقر بلزوم المال
بالاستيجار قال ولو قال الوصي في جميع ما ذكرنا اديت من مالي لا يرجع على اليتيم
لا يصدق الا ببينة هذه الجملة في وصايا الجامع ذكر الصدر الشهيد في الباب السادس
من ادب القاضي وينبغي للقاضي ان يحاسب الامناء على ما جرى على ايديهم من اموال
اليتامى ومن غلاتهم فان اخذ بخيانة عزله واستبدل به غيره وان وجده امينا قرره
ويقبل قول الوصي او القيم فيما يدعي من الانفاق على الضيعة والبيع ونحو ذلك
اذا ادعى ما ينفق على مثلها في تلك المدة لان الوصي او القيم قايم مقام الوصي فكما يقبل
قول القاضي فيما يكون محتملا فكذا قول الوصي والقيم قال وكان اتهم احدا منهم في شيء
استحلفه واختلف المتاخرون فيه منهم من قال انما يستحلف القاضي الوصي او القيم
اذا ادعى عليه شيء معلوم اما اذا لم يدع عليه شيء معلوم لا يستحلف واكثرهم قالوا
يستحلف لان هذا استحلاف للاحتياط والنظر لليتيم ومال الوقف في اخذ شيء
من الخيانة يحتاط الامر في الوقف واليتيم وهذا حكم يختص باليتيم والوقف وفي سائر
الدعاوى لا يستحلف ما لم يدع عليه شيء معلوم وقد ذكرناه في مسايل ادب القاضي
من هذا الكتاب وذكر القاضي ابو جعفر في الزيادات لو كبر الصغار وطلبوا المال
من الوصي فقال الوصي انفقت عليكم منه كذا وكذا شيئا يكون نفقة مثلهم في تلك المدة

١١٠

وكذبته الورثة فالقول قول الوصي بالاجماع وان كان القاضي اخرجه من الوصاية
وذكر شيخ الاسلام ابو بكر في شرح وصايا الاصل اذا كانت الورثة صغارا فقال الوصي
انفقت عليهم كذا وكذا درهما من مالهم ان كان ما يدعي النفقة في تلك المدة نفقة مثلهم
او زيادة يسيرة على نفقة المثل يكون القول قوله وعليه اليمين ان اتهم الورثة بعد البلوغ
في ذلك بان قالوا انك توجر مالنا وتنفق علينا من الاجرة او قالوا بانك لا تنفق علينا
وانما تنفق علينا غيرك على سبيل التبرع اذا ادعوا مثل ذلك على الوصي وجب فاما
اذا ادعوا امرا على الوصي وكذبهم الظاهر بان قالوا انفقت علينا كذا كذا شيئا
قليلا لا يكفي ذلك القدر لنفقتهم في تلك المدة في الغالب لا يكون على الوصي يمين في
هذه الحالة هذا اذا ادعى الوصي انه انفق عليهم في هذه المدة نفقة مثلهم او زيادة
يسيرة على نفقة المثل فاما اذا ادعى زيادة على نفقة المثل بحيث يكفي الاحتراز عنها
فانه لا يصدق الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر ما ادعى تفسيرا محتملا بان قال اشتريت
لهم طعاما فسرق ثم اشتريت ثانيا فهلك او مثل ذلك فانه يصدق مع اليمين لانه امين
وفي فتاوى رشيد الدين رحمه الله رجل مات وترك ابنا كبيرا وصغيرين و
الكبير وصي من جهة الميت او من جهة القاضي فانفق على الصغار في حال صغرهم
فللقاضي ان يحاسب الوصي ولا يجبره على ذلك لو امتنع والقول قوله في الجميع
وفيما انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت والقول قول الامين فيما
جعل امينا ذكر في وصايا الذخيرة قال محمد رحمه الله اوصى رجل بان يباع عبده و
يتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد
من يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع في جميع تركة الميت وهذا جواب
ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه يرجع في ثلث تركة الميت واذا هلكت التركة
لا يرجع على احد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين
ولو قسم الوصي التركة فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه الوصي وقبض الثمن وهلك
عنده واستحق العبد من يد المشتري رجع المشتري بالثمن على الوصي ورجع الوصي في

اليمين على الوصي

مطلب ما يسمع الوصي ويقدم يمينه

مما تقبله

حكم يختص باليتيم والوقف

مال الصغير ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة وفي المنتقى اوصى الى رجل ان
يبيع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع وتصدق بثمنه ثم استحق العبد رجع المشتري
بالثمن على الوصي ولم يرجع الوصي في مال اليتيم بشيء وانما يرجع على المساكين الذين تصدق
عليهم بالثمن وهذه الرواية تخالف رواية الجامع الصغير مات وعليه دين الف درهم ولم
يترك الا عبدا فباعه الوصي بغير امر القاضي وقبض الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد
ورجع المشتري على الوصي فالوصي لا يرجع على الغريم بشيء الا ان يكون الغريم قال له بعه
واقبض ديني فحينئذ يرجع الوصي على الغريم اذا مات وفي يده ودايع شتى وترك اموالا
وعليه دين يحيط بماله فقبض الوصي الودايع من منزل الميت ليردها على اصحابها او قبض
مال اليتيم ليقضي به الدين فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذلك اذا لم يكن
على الميت دين فقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه لان له ولاية
القبض ليرده على الورثة الوصي اذا انس الركة على الصغار حتى قسمت التركة ولم يبق
منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي
بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل يجب ان يكون الجواب في هذه المسئلة نظير
الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين آخر والجواب ثمة ان الوصي ان دفع
الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم
الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمن حصته من
المقبوض وان دفع الى الاول بغير امر القاضي فللثاني ان يضمن من الوصي حصته من
المقبوض ان شاء وهل يرجع الوصي بما ضمن على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان
الثاني مبطل في دعواه وفيما اقام من البينة يرجع بذلك على الاول لان في الوجه الثاني
زعم الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع الى الاول فيضمن ولا كذلك الوجه الآخر
وفي مسئلة النفقة كذلك نقول ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان
انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة الوصي
اذا خلط مال اليتيم بمال نفسه لا يضمن لان الاحراز عنه في حق الوصي متعذر او متعسر

مما كتبه

لا يرجع وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه وفيما اقام من البينة

١١١

او متعسر فيسقط اعتباره بهذه الجملة في وصايا الذخيرة وفي المنتقى اذا خلط الوصي
ماله بمال اليتيم فلا ضمان عليه كذا قال ابو يوسف رحمه الله وفي مجموع النوازل في
منزوقاته للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفي فتاوى رشيد
الدين رحمه الله الام اذا خلطت مالها بمال الولد واشترت الطعام واكلت مال اليتيم
الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعد ما خرج من الوصاية ان كان الدين موروثا للصغير او وجب
بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب
بعقد الوصي عقدا يرجع فيه الحقوق الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون ذكر المسئلة
في باب مكاتبة الوصي من كتاب المكاتب ذكر في ادب القاضي من العدة الوصي اذا دفع
المال الى الصبي لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن وفي المنتقى عن محمد رحمه الله رجل
اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت دين على رجل فقبض الوصي الدين
بعد ما ادرك فهو جائز ولم يفصل قال ثم ولو كان الابن نهاه عن القبض بعد ما ادرك
فقبض لم يجز قبض الوصي اذا اخذ دين الميت فان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز
وان كان تولى العقد يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للورثة ذكره في صلح
المبسوط واذا ابرأ الوصي غريما من غرماء الميت فهذا على وجهين ان كان الدين وجب
بعقده الوصي فانه يصح ابراؤه في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما استحسانا
والاختلاف فيه نظير الاختلاف في وكيل الحي وان كان دينا وجب لا بعقده الوصي
فانه لا يصح الابراء عندهم جميعا لانه بمنزلة وكيل الحي بمنزلة الوكيل بالقبض والوكيل
بقبض الدين لا يملك الابراء الوصي اذا قضى دينا وجب على الميت واراد ان يكتب
كتاب البراءة للميت يكتب صاحب الدين في ذلك الكتاب اني قبضت جميع ما كان
على الميت بخلاف ما لو اقتضى الوصي دينا للميت فاراد ان يكتب الغريم كتاب براءة
على الوصي فانه يكتب الوصي اني قبضت من فلان كذا كذا درهما ولا يكتب اني قبضت
جميع ما للميت عليه والفرق ان الوصي متى قضى دين الميت فاذا اقر صاحب الدين
في الكتاب انه استوفى من الوصي جميع ماله على الميت فصاحب الدين بهذا الاقرار

ح الصغير ان اكلت ما زاد على حصتها لا يجوز لانها اكلت ح

قياسا ويضمن من ماله ولا يصح وقول ابي يوسف ح

مقر على نفسه واقرار الانسان على نفسه صحيح فاما الوصي اذا اقضى دين الميت فمن اقراره
استوفى جميع ما على الغريم يكون الوصي مقرا على الورثة لا على نفسه واقرار الانسان
على غيره باطل ذكره شيخ الاسلام ابو بكر في الاصل الوصي اذا قال لي على الميت دين
لا يخرج القاضي التركة من يده كذا قال شداد رحمه الله وان اودع شيا بعينه اخرجه قال
الفقيه وقد قيل ان الوصي متى ادعى دينا على الميت ولا بينة له فالقاضي يخرجه من
الوصايا لانه يستحيل اخذ مال الميت والاختيار عندي ان القاضي يقول له اما ان تبرئه
من الدين الذي تدعي واما ان تقيم البينة عليه حتى تستوفي واما ان اخرجك من الوصاية
فان ابراه والا اخرجه وجعل مكانه اخر سئل ابو نصر رحمه الله عن وصي باع دارا ثم ادعى
ان الدار كانت بينه وبين الميت قال ان كانت الدار في حيوة الميت في يده وتحت تصرفه
لم يصدق الوصي على ما ادعى الا اذا اقام بينة عادلة فيجعل الحاكم وصيا للميت حتى يقيم
الوصي البينة وكذا اذا ادعى الوصي دينا على الميت جعل القاضي للميت وصيا حتى يقيم
البينة على الوصي ثم الحاكم بالخيار ان شاء ترك خارجا عن الوصية وان شاء اعاده
اليها بعد ما قضى دينه قال الفقيه رحمه الله وذكر الخصاف رحمه الله في ادب القاضي
ان القاضي يجعل للميت وصيا في دكل الدين خاصة ولا يخرج هذا الوصي من الوصاية وذلك
القول اصح وبه ناخذ وفي مواريث النسفي سئل ابو القاسم رحمه الله عمن له على اخر دين
فمات والطالب وارثه قال له ان ياخذ مقدار حقه منه من غير علم الورثة وفي العيون
اذا اوصى الى امراته وعليه مهر ان كان له من الصامت مثل مهرها فله الاخذ من الصامت
وان لم يكن له صامت فله ان يبيع ما كان اصلح للبيع ويستوفي صداقها من ثمنه رجل اقر
عند القاضي ان لفلان الميت على كذا كذا من المال وعلى الميت ديون كثيرة من ذلك
الجنس فامر القاضي المديون باداء ما عليه الى غرماء الميت صح امره واذا دفع يبرئ عن
دين الميت ولو قضى هذا المديون دين الميت بغير امر القاضي حكى فتوى شمس الايمة
السرخسي رحمه الله البرئ عنه صحيح ويسقط دين الميت وفي اخر كتابه شرح شيخ الاسلام
رحمه الله مديون الميت اذا قضى دين الميت الى غريم له على الميت دين كان ذلك مملوكا

مطلب دعوى الدين الابن على الميت

قول الخصاف اصح وبه ناخذ

الصامت من الاملاك والنقد ما

112

مملوكا للغريم الذي له على الميت دين هذه الجملة في الذخيرة وقد ذكرنا هذه المسايل في
كتاب الفصول احدا لورثة اذا قضى دين التركة من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في التركة
فلو هلكت التركة قبل ان يرجع فيها ثم ورثوا عن ميت اخر لا يكون للذي قضى دين الميت
ان يرجع في تركة الميت الثاني وفي المنتقى رجل مات وترك دينا وقد كان اشترى عبدا
في حيوته ولم يقبضه ولم ينقد الثمن وعليه ديون فقضى ابنه للبايع الثمن وقبض العبد
فانه يكون بينه وبين الغرماء بالحصص قال وهذا بمنزلة الرهن وصورة مسئلة الرهن رجل
مات وعليه ديون وبعض الديون رهن فقضى بعض الورثة دين الغريم الذي بدينه رهن
الرهن فانه يكون بين الغرماء ولا يكون الوارث الذي قضى الدين اولى به من بقية الغرماء
في الذخيرة ذكر في الفتاوى القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولاية
والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان
بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله
يصح النصب على كل حال وعند النظام والاستعداد يصير الوصي وصيا في جميع التركة
انما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله يقول ما كان من التركة
في ولايته يصير وصيا وما لا فلا وقيل شرط لصحة النصب كون الميت في ولايته ولا يشترط
كون التركة في ولايته ورايت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست
في ولايته لا يجوز وهو فتواي وفتوى مشايخ مرو وقال الامام الحلواني يجوز
والعبرة للخصومة وذكر رشيد الدين في فتاواه التنهم اذا كان بخارا لا يجوز نصب
الوصي من قاضي سمرقند ونصب المتولي في وقف ليس في ولاية القاضي قد كتبناه على
الاستقصاء في الفصل الاول من كتاب الفصول الوصي اذا كان خائنا فقد اختلف
المشايخ فيه ان القاضي يضم اليه امينا ثقة يمنعه من الخيانة او يخرجه من الوصاية واشار
محمد رحمه الله في باب مكاتبة الوصي ان القاضي يخرجه من الوصاية واذا كان الوصي
عدلا الا انه يعجز عن القيام بمصالح الصغير وعن التصرف في ماله اختلف المشايخ فيه
ايضا والصحيح ان القاضي لا يخرجه من الوصاية بل يضم اليه امينا ثقة واما اذا كان عدلا

مالك حفظه

رهن م

ضياء الوصي

كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله ولكن مع هذا لو عزله ينعزل وينصب وصيا اخر ذكره
شيخ الاسلام في كتاب الوصايا في باب الوصي والوصية وهكذا ذكر الصدر الشهيد
رحمه الله في ادب القاضي للخصاف وكان ظهير الدين المرغيناني رحمه الله يستبعد
هذا القول ويقول انه متقدم على القاضي لانه مختار الميت فقام مقام الميت وفي
فتاوى الفضلي رحمه الله وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم فيما اخر ثم قال
الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت هل يعيد الحاكم الى ما كان قال
هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم لانه لم يذكر في المسئلة اقام فيما آخر مقامه حتى
يضمن ذلك عزل الاول وذكر القدوري رحمه الله ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصاية
ولا يدخل فيها معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب
غيره الوصي اذا قدم غريم الموصي الى القاضي فاقر الغريم بالدين والموت واكذب الوصاية
الى المدعي فالقاضي ان شاء جعل هذا المدعي وصيا وان شاء جعل غيره وصيا في اخر
الباب الثاني والستين واوجب القاضي هذه الجملة في الدخيرة في كتاب الوصايا الوصي
اذا اراد ان يخرج نفسه من الوصاية في غير مجلس القاضي ليس له ذلك كالوكيل في كفرة
القاضي ان كان عدلا كافيا لا ينبغي ان يخرجه وان عزله مع هذا ينعزل وفيه اختلاف
المشايخ في ادب القاضي من العدة وذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير في الرجل يوصي
الى غيره فقبله الوصي في حيوة الموصي فالوصية لازمة حتى لو اراد الخروج منها بعد موت
الموصي ليس له ذلك وان ردّه في حيوته ان ردّه في وجهه صح الرد وان رده في غير
وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه وتمام
هذا منظور في ادب القاضي للصدر الشهيد وفي وصايا الذخيرة قال محمد رحمه الله
في الجامع الصغير الموصى الوصية لما في البطن جايز والميراث له واجب والهبة له
باطلة الوصي اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره والمسئلة موقوفة ولكن بهذا الاقرار
لا يخرج من ان يكون خصما للغريم حتى لو اقام الغريم بينة عليه بالدين يقبل بينته فرق
بين الوصي وبين الوكيل بالخصومة في الدين من قبل المدعى عليه اذا اقر بالدين على

احد اصح

مطلب في عزل الوصي اذا اراد ان يخرج نفسه

معنى قوله في وجهه

113

على موكله في غير مجلس القضا فلم يصح في غير مجلس القضا فلم لا يصح اقراره ويخرج
من الخصومة مع المدعي حتى لو اقام المدعي بينة عليه بالدين بعد ذلك لا يسمع والفرق
في متفرقات وصايا الذخيرة الوصي اذا اقر ان هذا عبد فلان وفي يده ثم ادعى انه
للصغير لا يسمع دعواه لاجل الصغير في فتاوى رشيد الدين رحمه الله واذا اقر الوصي
لاحد الورثة بعينه ان له من ميراثه عنده كذا كذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا
على الوصي بحصتهم كما اقر لهذا فقال الوصي لم يكن عندي غير هذا فانه لا يضمن لهم
شيا هكذا ذكر المسئلة في كتاب الصلح وفي كتاب الوصايا اذا اقر الوصي لاحد
الورثة وهو كبير بالف درهم من ميراثه عنده وفي الورثة صغير ثم جحد الوصي وقال
لم يكن عندي غير هذا يضمن للصغير مثل ذلك من مثل يحنا من قال انما اختلف
الجواب لاختلاف الوضع والصحيح ان يقال في المسئلة روايتين اذا كان بعض
الورثة صغارا وبعضهم كبارا واحد الكبار وصي عن الصغار واراد والقسمة
قال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله في فتاوى ان الوصي يقسم بين الصغار و
الكبار ويفرز نصيب الصغار ثم يشتري نصيبه من المشتري فيتحقق القسمة بين الكل
على هذا الوجه الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضا الغرماء حتى
لو باع لا ينعقد وقد مر من قبل هذه الجملة في وصايا الذخيرة البرهاني ذكر في وصايا
النوازل والجامع في الفتاوى وصي باع شيا من مال اليتيم فادرك اليتيم فابراء
المشتري عن الثمن وهو مصلح غير مفسد وقال انت بريء مما ادانك وصي من مالي
فهو جائز وهو بريء ولو قال انت بريء عما لي عليك لا يبرا لانه ليس له عليه شي وكذا
الوكيل اذا باع شيا فقال الموكل انت بريء عما لي عليك لا يبرا لانه ليس له عليه شي الا
يرى انه لو اراد ان يستوفي ليس له ذلك وانما الدين للموكل قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله ولا ناخذ به بل يبرا من الدين كله والدين له وللوكيل حق المطالبة ولذلك
للوصي حق المطالبة وذكر في النوازل عن علي بن حرم قال احببت ابا يوسف رحمه
الله في صغري لانه لما مات ابي كان الوصي يعطيني ثلثي درهم فاتيت ابا يوسف رحمه الله

ثم يبيع نصيبه من الاخر ثم يقسم بين الاخر والمشتري وبين الصغار م

وقلت انه لا يكفيني فدعا ابو يوسف رحمه الله الوصي وامره ان يكل كل وجه يوم درهما
وقال شريح رحمه الله اسبغوا على اليتامى اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان
عاشوا فسيرزقهم الله من فضله وفي الاخرة وللوصي ان لا ينفق على الصبي في النفقة
بل يوسع عليه لا على وجه الاسراف وذلك بتفاوت نظره مال الصبي وكثرته فينظر
الى ماله وينفق عليه بحسب حاله وذكر فيها ايضا وصي انفق مال اليتيم على اليتيم في تعليم
القران والادب فان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد من ان يكلف به شيئا ما يقرا
في صلوته ذكر في وصايا المنتقى وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه فضمن
الرجل ذلك بامر الوصي واداه قال يرجع الضامن بما ادى في مال الميت وياخذ
الوصي به حتى يؤديه من مال الميت ولا يرجع على الوصي في ماله لانه انما ضمن عن الميت
ولم يضمن عن الوصي الا ان الوصي بجوز امره في مال الميت والضمان عنه وان كان
الذي امره الوصي خليطا له يعامله وياخذ منه استحسنت ان يرجع الضامن على الوصي
في ماله قال ولو ان وصيا قال لرجل اضمن انا وانت ما على فلان الميت الذي اوصى
الي من الدين فضمنا على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه ضامن عنه فلقي الوصي
الوصي فاخذه بالمال كله فاداه اليه من ماله فان الوصي يرجع على الذي ضمن معه
بنصف الدين ثم يرجع ذلك الرجل في مال الميت وياخذ الوصي به ان كان في يده
من مال الميت وفيها ايضا رجل مات واوصى الى رجل ثم ان رجلا سوى الوصي
انفق على بعض الورثة بنفسه وقال بعدما انفق انفقتها بامر الوصي واقر الوصي
بذلك ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق فالقول قول الوصي اذا كان
الوارث الذي انفق عليه صغيرا وصي مزكي راكفت باخانه ربا رسيده را
عمارت كند باغله دار خانه شتم راكفت نادر ان خانه عمارت كند وكرد هل
يرجع على الصغير من غير شرط الرجوع فعلى قياس مسئلة الامر بالانفاق من الوصي
ينبغي ان يرجع وينبغي ان يكون على الاختلاف الذي فيما اذا قال لغيره انفق على
عمارة داري فانفق قال الامام السرخسي رحمه الله يرجع من غير شرط الرجوع وقال

مطلب في الوصي في اليتامى

يوصي في مال الميت فاضمن عن الميت وهو نصف الدين

114

وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بغير الشرط ذكر في المنتقى رجل مات وترك ابنين
صغيرا وكبيرا واوصى الى رجل فقال الوصي اشهدوا اني قد قبضت نصيب الصغير
من جميع التركة وقاسمت الكبير وضاع نصيب الصغير من يدي فكبر الصغير وفي يد
الكبير مال نفسه من التركة فقال ما تركت الي الا ما في يد اخي الكبير هذا وما قبض
الوصي شيئا فالقول في ذلك ما قاله الوصي اذا قاله قبل البلوغ ولا شيء للكبير
فيما في يديه وفيه ايضا رجل مات واوصى الى رجل وله بنون كبار وصغار فمات
بعض الكبار وترك ولدا صغيرا قال يكون وصي الجد وصيا له يجوز بيعه عليه فيما
كان يجوز بيعه على ابيه فيما دون العقار وفيه رجل اوصى الى رجل ومات فدفع
الوصي الى الوارث ميراثه وكل شيء كان له في يديه من تركة ابيه واشهد الابن
على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده فلم يبق من تركة والده قليل ولا كثير الا وقد
استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد هذا الوصي وقال هذه من تركة والدي
تركها ميراثا ولم اقبضها قال فهو على حجته واقبل بينته واقضي بها له ارايت
لو قال قد استوفيت جميع ما تركه والدي من الدين على الناس وقبضت كله
ثم جاء رجل يدعي ان لابيه عليه مالا اقبل بينته واوضح له بالدين ووصي متو
بمال اليتيم على خائر وهو يخاف انه ان لم يتركه ينزع المال من يده فتبرع المال اليتيم
قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا تبرع بالمال قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله يشكل قول اصحابنا رحمهم الله وانما هذا قول ابن سلمة وهو استحسان
وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف رحمهما الله انه كان يجيز للاوصياء المضاربة
في اموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف رحمهما الله وبه
يفتى واليه اشار في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر
فاردت ان اعيبها اجاز العيب في مال اليتيم مخافة اخذ المغتصب وذكره قاضي
خان في وصايا فتاويه وفيها ايضا وصي انفق على باب القاضي من مال اليتيم
فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن مقدار

العموم على قول ابن سلمة

اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على الرشوة كان ضامنا وفيها رجل مات واوصى الى
امراته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جابر دارهم فقتل لها ان لم تعطيه شيئا
استولى على الدار والعقار واعطت شيئا من العقار قال يجوز تصرفها نح

مسايل الفرايض من شرايط القتل الذي يتعلق به حرمان الميراث ان يكون
المباشر للقتل مخاطبا حتى ان الصبي او المجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث
لان حرمان الميراث عقوبة وهما ليسا من اهل العقوبة ذكر في جنايات الملتقط الاب
او الوصي اذا ادب الصبي فمات ضمنا ولا ارث لهما وعن ابي يوسف رحمه الله في
الاب والوصي انهما لا يضمنان ولا يحرمان عن الارث وقد ذكرنا في مسايل الجنايات
ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجع الى قولهما وقال بان الاب اذا ضرب ابنه ضربا معتادا
فمات لا يضمن كما في المعلم ذكره في المحيط عن شمس الايمة السرخسي رحمه الله فعلى
هذا ينبغي ان لا يحرم الاب عن الميراث عنده ايضا وفي اخر جنايات فتاوى قاضي خان
ولو ضرب الاب او الوصي الصغير على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ضمن وحرم
عن الميراث وتجب الكفارة وعندهما لا يضمن ولا يحرم عن الميراث وهذا اذا ضربه
للتادب ولو ضربه للتعليم لا يضمن كالمعلم فاذا لا فرق بين ضرب المعلم باذن
الاب وبين ضرب الاب اذا كان للتعليم وفي جنايات فتاوى قاضي خان رجل
جذب لدا من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رضي الله عنه
دية الصغير على الجاذب ويرثه والده ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في فرايضه
ان الجنين يورث اذا كان موجودا في البطن عند موت المورث بان جاء لاقل
من ستة اشهر منذ مات المورث هكذا ذكر رحمه الله المسئلة مطلقا وهذا التقدير
في استحقاق الجنين الميراث عن غير الاب لا في استحقاقه الميراث عن الاب فانه
اذا جاء لاقل من ستة اشهر منذ مات الاب فانه يرث اذا لم تكن المراة اقرت
بانقضاء العدة نص عليه محمد رحمه الله في كتاب الفرايض وان جاءت به لاكثر من
سنتين لا يثبت من الميت فلا يرث وطريق معرفة انفصاله حيا ان يستهل

وانفصل حيا وطريق معرفة وجوده في البطن عند موت المورث

115

يستهل او يسمع له عطاس او يتنفس او يتحرك بعض اعضائه وما يتصل بذلك وان انفصل
ميتا لم يرث وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على
انفصاله حيا اجمعوا انه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها
في حق الارث قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا تقبل وقالا تقبل اذا مات الرجل
عن امراة حبلى يوقف للحمل ميراث اربعة بنين في رواية ابي حنيفة رضي الله عنه وعن
محمد رحمه الله روايتان في رواية يوقف نصيب ثلاثة بنين وفي رواية يوقف
نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى
توقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذه الجملة في فرايض المحيط وفي
موارث الملتقط عن نصير في ولد لم يخرج الا راسه وهو يصيح فمات لا ميراث
له الا ان يخرج اكثر البدن ذكر في سير الجامع الاصغر حربي اسلم وله بنون صغار
فلما ادركوا قبلوا الاسلام ورثوه وان اسلم بعد ما خرج الى دار الاسلام
وهم في دار الحرب فلا ميراث لهم والحمد لله اولا وآخرا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين تم
كتاب جامع الصغار